شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منتخب المحصول في الأصول

المؤلف

محمد بن عمر بن الحسن (الفخر الرازي، الرازي، الفخر الرازي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب منتخب المحصول في علم الاصول

تصنيف الشيخ الامام [illegible] العلماء

والمحققين سيد المحققين [illegible] بن محمد بن

عمر الرازي [illegible] مشاعبه قدس

[illegible] موسات [illegible]

[illegible]

١٧٥

وقف لله تعالى على مطلق طالب علم

في الجامع الازهر او غيره لمطلق ان ينتفع

ومقرر عندي يحفظه ويتنفع به فيه

فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين

يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في اخر رجب

بالاقتضاء او التخيير فمعنى كون الفعل حلالا هو كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فاعله ومعنى كونه حراما كونه مقولا فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله تعالى هو قوله والفعل متعلق القول

واما اقسام الحكم

التقسيم؟ فاعلم انه يمكن تقسيمه من وجوه الاول ان الخطاب اما ان يكون طلبا جازما للفعل وهو الايجاب او غير جازم وهو الندب او طلبا جازما للترك وهو التحريم او غير جازم وهو الكراهة او يكون مخيرا من الطرفين وهو الاباحة

اما الواجب

فقيل ما يعاقب على تركه وقيل ما توعد بالعقاب على تركه وقيل ما تخاف العقاب على تركه والكل باطل اما الاول فلاحتمال العفو من الله تعالى واما الثاني فلان الخلف على الله تعالى محال فكان يجب ان لا يوجد العفو من الله تعالى واما الثالث فلان الخوف ثابت فيما يشك في وجوبه مع انه غير واجب بل الصحيح انه الذي يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه وانما قلنا على بعض الوجوه ليدخل فيه الواجب الموسع والمخير والواجب على الكفاية

واما الفرض

فهو مرادف للواجب عندنا وعند الحنفية الواجب ما عرف وجوبه

وقف لله تعالى

بدليل ظني والفرض ما عرف وجوبه بدليل قطعي

واما المحظور

فهو الذي يذم فاعله شرعا وقد يسمى معصية ومحرما وذنبا وقبيحا ومزجورا عنه

واما المندوب

فهو الذي يكون تعله راجحا على تركه في الشرع ويكون تركه جايزا وقد يسمى مستحبا ونفلا وتطوعا ومرغبا فيه وسنة وقيل ما علم وجوبه او ندبيته بامر الرسول صلى الله عليه وسلم او بادامته فهو سنة ايضا لانها ماخوذة من الادامة ولذلك سمي الجفان سننا

واما المكروه

فقد يطلق بالاشتراك على المحظور وعلى ترك الاولى وعلى المنهي عنه نهي تنزيه

واما المباح

فهو الذي اعلم فاعله او دل على انه لا ضرر فيه ولا في تركه ولا نفع في الاخرة وقد يسمى حلالا وطلقا ايضا وهو اما ان يكون مع قيام المقتضي للمنع او لا يكون فالثاني العزيمة والاول الرخصة وهو قد يكون واجبا كاكل الميتة وكالافطار عند خوف الهلاك وقد لا يكون كذلك كالقصر والفطر

التقسيم الثاني ان الحكم قد يكون بالصحة وقد يكون بالبطلان

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد الاولين والآخرين محمد النبي واله وصحابه اجمعين
قال الشيخ الامام العالم فخر الدين محمد بن عمر الرازي رحمة الله عليه
هذا مختصر في اصول الفقه انتخبته من كتاب المحصول ورتبته على
مقدمة و[illegible]

امّا المقدمة ففي [illegible] اصول الفقه

اعلم ان الاصل هو المحتاج اليه واما الفقه فهو في اصل اللغة عبارة
عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم
بالاحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها
من الدين ضرورة ولا يقال الفقه من باب الظنون دون العلم لانا نقول
الحكم معلوم قطعا واما الظن في طريقه واما اصول الفقه فاعلم ان اضافة
اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في معنى لفظة المضاف
وعند هذا نقول اصول الفقه مجموع ما يكون النظر الصحيح فيه منتهيا
الى العلم او الظن بالحكم الشرعي واقسامه على سبيل الاجمال وكيفية
الاستدلال بالاحوال المستدل بها فيجب علينا تعريف العلم والظن
والنظر والحكم الشرعي واقسامه

من اجتهد اذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في شائط العلم تعلق توجوب العمل بما ادى اليه ظنه

امّا الاول

وقف لله تعالى

فاعلم ان حكم الذهن بامر على امر امّا ان يكون جازما او لا يكون والاول اما ان
يكون مطابقا او لا يكون والمطابق اما ان لا يكون لموجب وهو التقليد او
لموجب وهو اما ان يكون عقليا او حسيا او مركبا منهما والاول اما ان
يكون مجرد تصور طرفي القضية او شيئا آخر والاول هو البديهيات والثاني
النظريات والثالث العلم بالمحسوسات والرابع المتواترات والمجربات
والحدسيات والجازم الذي لا يكون مطابقا هو الجهل واما غير الجازم
فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم وقد ظهر بهذا ان الظن رجحان الاعتقاد وهو مغاير لاعتقاد الرجحان
فان رجحان نزول المطر ثابت للغيم الرطب فاعتقاده يكون اعتقادا
الرجحان واما الاول فهو ان يحصل اعتقاد الوجود والعدم لكن احد الاعتقادين
يكون اظهر واذا ثبت التغاير بين المفهومين كان الاول ظنا صادقا ان كان
مطابقا وكاذبا ان لم يكن كذلك واما الثاني فهو علم او تقليد ان كان
مطابقا وجهل ان لم يكن مطابقا

واما النظر

فهو عبارة عن ترتيب تصديقات علمية او ظنية ليتوصل بها الى تصديقات
اخر

واما الحكم الشرعي

فقد قال بعض اصحابنا انه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين

www.alukah.net

والصحة في العقود

ترتيب اثارها عليها والفساد والبطلان مقابل لها. وعند الحنفية الفاسد ما يكون مشروعا منعقدا باصله غير مشروع بوصفه كالربا فانه مشروع من حيث انه بيع ممنوع من حيث انه مشتمل على الزيادة

والصحة في العبادات

عند المتكلمين موافقتها للشريعة وعند الفقها سقوط القضا والفساد والبطلان مقابل لها على اختلاف المذهبين وقد توصف العبادة ايضا بالاجزا والادا والاعادة والقضا

اما الاجزاء

فهو عبارة عن سقوط الامر ومنهم من فسره بسقوط القضا وهو باطل اما اولا فلانه قد يسقط القضا عند عدم الامكان مع عدم الاجزا واما ثانيا فلانا نعلل وجوب القضا بعدم الاجزا والعلة مغايرة للمعلول واما ثالثا فلما سياتي ان القضا انما يجب بامر مجدد

واما الادا

فهو فعل الواجب في وقته المحدود

واما الاعادة

فهو فعل مثل الفعل المأتي به على نوع من الخلل

واما القضا

فهو فعل مثل الفعل الفائت عن وقته المحدود ولا يسمى قضا الا اذا وجد سبب وجوب الادا سواء وجب الادا فتركه او لم يجب لقيام مانع التقسيم

الثالث ان الفعل اما ان يكون حسنا او قبيحا وذلك لان الفعل اما ان يكون منهيا عنه شرعا او لا يكون والاول القبيح والثاني الحسن وقد تدخل فيه افعال الله تعالى وافعال الساهي والنايم والبهايم ولو قيل الحسن الذي يصح من فاعله ان يعلم انه غير منهي عنه شرعا خرج منه افعال الساهي والنايم والبهايم وعند المعتزلة القبيح هو الموصوف بصفة لاجلها يستحق الذم فاعله والحسن ما لا يكون كذلك قالوا وقد يدرك ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد يدرك ذلك بواسطة النظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد يدرك ذلك بواسطة السمع كقبح صوم يوم العيد فان ورود الشرع به يعرف اشتماله على صفة موجبة للقبح

ثم الذي يدل على ان الحسن والقبح لا يثبتان الا بالشرع

ان دخول هذه القباح في الوجود اما ان يكون اضطراريا او اتفاقيا وعلى التقديرين فالقول بالقبح العقلي باطل بيان الاول ان فاعل القبيح

www.alukah.net

ان لم يمكن من تركه فقد ثبت الاضطرار وان تمكن ولم يتوقف رجحان الفاعلية
على التاركية على مرجح اصلا فقد ثبت الاتفاق لان نسبة القادرية الى
الفعل والترك على السوية وان توقف على مرجح فذلك المرجح اما ان
يكون من العبد او من غيره او لا منه ولا من غيره فان كان الاول فهو محال
لافضائه الى التسلسل وان كان الثاني فقد ثبت الاتفاق وان كان
الثاني فاما ان يجب الاثر عنده او لا يجب فان وجب فقد ثبت الاضطرار
وان لم يجب فاما ان يتوقف رجحان الوجود على العدم على مرجح اخر
او لم يتوقف فان كان الاول فقد لزم التسلسل وان كان الثاني فقد ثبت
الاتفاق بيان الثاني ظاهر فان الخصم يمنع ورود التكليف بذلك فضلا
عن ادعاء كونه حسنا او قبيحا واما حجتهم فمن وجوه الاول
ان العلم بحسن الصدق والانصاف والعلم بقبح الكذب والجهل علم
ضروري غير مستفاد من الشرايع اذ هو ثابت عند المنكرين لها
الثاني لو لم يثبت الحسن والقبح بالعقل لحسن من الله تعالى كل شيء
ولحسن منه اظهار المعجزة على يد الكاذب وحينئذ يتعذر التمييز بين
النبي والمتنبي الثالث لو حسن من الله تعالى كل شيء لما قبح منه
الكذب وحينئذ يرتفع الاعتماد على اخباره الرابع ان العاقل اذا
خير بين الصدق والكذب المتساويين في جميع الامور فانه يختار

الصدق بالضرورة وهذا يفيد المطلوب الخامس ان العلم بالقبح
دارع العلم بكونه ظلما وجودا وعدما فيكون علة السادس
ان الفعل الذي حكم فيه بالوجوب مثلا لو لم يختص بالاجله استحق
ثبوت ذلك الحكم لكان تخصيصه به من بين سايير الاحكام ترجيحا
من غير مرجح والجواب عن الاول ان الحسن والقبح قد يعنى
بهما كون الشيء ملايما للطبع ومنافرا عنه وهو بهذا التفسير معلوم
بالضرورة وانما النزاع في ثبوته بمعنى اخر وعن الثاني انه وان
كان جايزا عقلا لكنا نعلم بالضرورة انه لم يقع وعن الثالث ان ذلك
وارد عليهم ايضا لان الكذب قد يكون حسنا وذلك في صورتين احداهما
اذا تضمن تخليص النبي عن المهلك الثانية التوعد بالقتل ظلما فان
بتقدير امتناعه عن القتل لا يكون ذلك الكذب قبيحا والا لكان ترك
القتل قبيحا لكونه مستلزما للقبح فان قلت المقتضي للقبح
موجود ثمه لكن التخلف لقيام مانع قلت التخلف عن المؤثر
العقلي محال والا لكان عدم المانع جزءا من العلة وهو محال وبتقدير
التسليم فهذا الاحتمال قايم في كل كذب فوجب ان لا يحصل الجزم بقبح
الكذب وعن الرابع ان ترجيح الصدق على الكذب انما كان
لكونه سببا لنظام العالم في اعتقاد الخلق وعن الخامس ما سياتي

www.alukah.net

في باب القياس ان الدوران لا يفيد العلية وعن السادس ان رجحان
احد الطرفين على الاخر ان لم يكن موقوفا على المرجح فقد سقطت هذه الشبهة
وان كان موقوفا على المرجح كان رجحان الفاعلية على التاركية في حق
العبد موقوفا على مرجح غير صادر من جهته دفعا للتسلسل وحينئذ
يلزم الجبر ضرورة وجوب الفاعلية عند ذلك المرجح على ما مر ويلزم
من لزوم الجبر القطع ببطلان القبح العقلي واذا ثبت هذا الاصل
فاعلم انه يتفرع عليه مسئلتان احداهما ان شكر المنعم غير واجب
عقلا الثانية لا حكم للاشياء قبل ورود الشرع لكنا نساعد
المعتزلة على تسليم هذا الاصل ونقيم الدلالة على بطلان قولهم فيهما

اما المسئلة الاولى

فالدليل فيها النص والمعقول اما النص فقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا واما المعقول فهو انه لو وجب لوجب اما لفايدة
او لا لفايدة لا سبيل الى الثاني لكونه عبثا ولا الى الاول لان تلك الفايدة
استحال عودها الى الله تعالى فتكون راجعة الى العبد فهي اما جلب
المنفعة او دفع المضرة لا وجه الى الاول لانه تعالى قادر على ايصال
المنافع بدون هذا الشكر فكان توسيطه غير واجب عقلا ولا سبيل

الى الثاني لان الشكر مضرة عاجلة فلا يكون دافعا للمضة العاجلة ولا للاجلة
ايضا لان القطع بحصول المضرة على ترك الشكر غير ثابت لكونه تعالى
منزها عن التلذذ بالشكر والتضرر بالكفران بل احتمال العقاب في
الشكر قايم من حيث انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه او لكونه غير
لايق به في نفسه واما حجتهم فمن وجوه الاول ان وجوب الشكر
للمنعم مقرر في بداية العقول الثاني ان الاقدام على الشكر احوط
فكان الاشتغال به اولى الثالث حصر مدارك الوجوب في الشرع
يفضي الى افحام الرسل لانه اذا اظهر المعجزة ودعى الناس الى النظر قالوا لا
يجب علينا النظر الا بالشرع فثبت الشرع حتى ينظر والجواب عن
الاول انه ممنوع في حق من لا يتضرر بالكفران وعن الثاني ما سبق
ان احتمال العقوبة قايم في الشكر وعن الثالث ان العلم بوجوبه
ليس ضروريا بل نظريا فله ان يقول لا انظر في المعجزة حتى اعرف وجوب
النظر فيلزم الافحام ايضا

المسئلة الثانية في حكم الاشياء قبل ورود الشرع

اما الذي يكون ضروريا كالتنفس وغيره فلا بد من القطع بانه غير ممنوع
عنه والذي لا يكون ضروريا فعند معتزلة البصرة وطايفة من الفقهاء
الشفعوية والحنفية انها على الاباحة وعند المعتزلة البغدادية وابن

يقال شفعوم
الشفعوي فاحش
الوجه سهل

ابي هريرة منا انها على الحظر وعند الاشعري والصيرفي على الوقف اما بمعنى
الحكم او بمعنى التوقف لنا ما ثبت ان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع
حجة القائلين بالاباحة انه انتفاع خال عن امارات المفسدة اذ الكلام فيه
ولا ضرر فيه على المالك فوجب ان يحسن الانتفاع به لكونه دايرا مع ما
ذكرنا من الاوصاف وجودا وعدما اما وجودا فلانه يحسن الاستظلال
بحايط الغير والنظر في مراته والجواب عنه ان الحكم العقلي في
الاصل ممنوع وسلمنا التسليم لا نسلم كونه معللا بالدوران على ما سياتي
في باب القياس حجة القائلين بالحظر انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فوجب ان لا يجوز قياسا على الشاهد وجوابه ان الاذن معلوم بدليل العقل
كما مر حجة الفريقين على قولنا وجهان للاول ان القول بعدم الحكم حكم
بعدم الحكم وانه متناقض الثاني ان الفعل اما ان يكون ممنوعا عنه او
لم يكن والاول هو الحظر والثاني هو الاباحة والجواب عن الاول
انه لا تناقض في الاخبار عن عدم الاباحة والتحريم وعن الثاني ان المراد
بالوقف انا لا نعلم ان الحكم ماذا وان فسرناه بالعلم بعدم الحكم فهذا القدر
لا يكون اباحة لانه حاصل في فعل البهايم مع انه لا يسمى مباحا بل المباح
ما ذكرنا انه الذي اعلم فاعله انه لا ضرر فيه ولا في تركه
والله اعلم

الفصل الاول في اللغات

والنظر في امور الاول في احكامها وفيه مسايل

المسئلة الاولى في حقيقة الكلام

وهو عند المحققين منا مشترك بين المعنى القايم بالنفس وبين الاصوات
المقطعة المسموعة والبحث ها هنا عن الثاني دون الاول فقال ابو
الحسين الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها
اذا صدرت عن قادر واحد وقولنا من الحروف احترازا عن الحرف
الواحد فان اهل اللغة قالوا اقل الكلام حرفان اما ظاهر او في الاصل
كقولنا قِ وش واعلم ان هذا الحد يقتضي امرين احدهما كون الكلمة
المفردة كلاما عند الاصوليين وهو باطل عند النحاة فانهم قالوا الكلام
هو الجملة المفيدة الثاني ان لام تمليات وفاء التعقيب احد انواع
الحروف التي هو قسم الاسم نهي كلمة وكل كلمة كلام وان لم يكن مركبا
فالاولى ان نقول كل منطوق به دال بالاصطلاح على معنى فهو كلمة
والكلام هو الجملة المفيدة سواء كانت اسمية او فعلية او شرطية

المسئلة الثانية ذهب الاشعري وابن فورك الى ان اللغات توقيفية

www.alukah.net

وقال ابو هاشم انها اصطلاحية ومنهم من قال ابتداوها اصطلاحي والباقي
توقيفي ومنهم من عكس وهو قول الاستاذ ابي اسحق وذهب عباد
بن سليمان الى ان دلالة الالفاظ لذواتها واما الجمهور فقد توقفوا فيه
حجة الاولين من وجوه الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها واذا
كانت الاسامي توقيفية فكذى الافعال والحروف لانه لا قايل بالفرق ولانه
يسمى اسما لكونه علامة على المسمى وانه حاصل في الكل الثاني
قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وابآؤكم ما انزل الله بها من سلطان
الثالث قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اختلاف
اللغات لان التفاوت فيها بلغ الرابع ان القول بالاصطلاح يفضي الى
التسلسل ضرورة كون الاصطلاح الاول موقوفا على طريق توقف افادته
على اصطلاح اخر الخامس انها لو كانت اصطلاحية لارتفع الامان عن
الشريعة لاحتمال كونها منبدلة عن اصلها حجة القايلين بالاصطلاح
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه يقتضي تقدم اللغة
على بعثة الرسول فلو كانت توقيفية مع انها لا تحصل الا بالبعثة لزم
الدور واحتج عباد بانه لو لم يكن بين الاسماء والمعاني مناسبة
لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا من غير مرجح والجواب
عن الاول من وجهين احدهما ان التعليم هو الفعل الصالح لحصول العلم بعده

بدليل انه يقال علمته فما تعلم وعلى هذا التقدير يكون المراد من التعليم
الهام ما هو الصالح لحصول العلم بعده الثاني لم لا يجوز ان يكون المراد
من الاسماء الصفات والعلامات لان الاسم مشتق من السمو او السمة
وعلى التقديرين كل ما تعرف ماهيته كان اسما وعن الثاني ان
استحقاق الذم انما كان لاظلامهم لفظ الالهة على الصنم وعن الثالث
لم لا يجوز ان يكون المراد منه القدرة والزكمة بغات وعن الرابع انه يشكل
بتعليم الوالد اللغة من والده فانه ليس مسبوقا بالتوقيف وعن الخامس
انه لو وقع التغيير في اللغة لاشتهر واما قوله وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فلا نسلم ان التوقيف موقوف على بعثة الرسول
والجواب عن الاخير ان دلالة الالفاظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف
الامم

المسئلة الثالثة لا يجوز ان يكون لكل معنى لفظ

لان المعاني غير متناهية لان من جملتها الاعداد وهي كذلك فلو كان لكل
معنى لفظ فاما ان تكون على سبيل الانفراد فيلزم وجود الفاظ غير
متناهية وهو محال او على سبيل الاشتراك فيلزم ان يكون بعض
الالفاظ موضوعا لما لا نهاية له من المعاني ضرورة كون الالفاظ متناهية
الا ان ذلك محال لان الوضع يستدعي تعقل المعنى وتعقل امور غير متناهية

الألوكة
www.alukah.net

شيء محال اذا ثبت هذا فالمعاني على قسمين منها ما تكثر الحاجة الى التعبير
عنه فيجب وضع اللفظ له لان شدة الحاجة تقتضي وضع اللفظ بازائه
واما الذي لا يكون كذلك فانه يجوز خلو اللغة عنه

المسئلة الرابعة لا يجوز ان يكون اللفظ المشهور

موضوعا لمعنى خفي لا يدركه الا الخواص مثاله قول بعض المتكلمين
ان الحركة معنى توجب كون الذات متحركا وذلك لان المعلوم عند الجمهور
ليس الا نفس كونه متحركا واما ذلك المعنى فامر خفي لا نعرفه الا بالدلايل
الدقيقة ولفظ الحركة معلوم عند الجمهور فاستحال كونه موضوعا له

المسئلة الخامسة اعلم ان معرفة شرعنا

لا يستفاد الا من القران والاخبار ومما وارد ان بلغة العرب ولخوهم
وتصريفهم فكان العلم بالشرع موقوفا على العلم بهذه الامور وما لا يتم
الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب على ما سياتي
فحينيذ يكون العلم بهذه الامور واجبا ثم الطريق الى معرفة هذه الامور
اما العقل او النقل او ما يتركب منهما اما العقل فلا مجال له فيها
واما النقل فهو اما تواتر او احاد والاول يفيد العلم والثاني يفيد الظن

واما الثالث فكما اذا ثبت بالنقل جواز الاستثناء عن صيغة الجمع وان
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ فحينيذ تعلم بالعقل بواسطة
هذين النقلين كونها للعموم ومن الناس من قدح في كل واحد من هذه
الاقسام اما التواتر فالاشكال عليه من وجهين الاول ان تعارض الاقوال
الكثيرة في معاني الالفاظ المشهورة على كثرة دورانها على الالسن
مثل لفظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة يدل على امتناع التواتر الثاني
من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وانه مشكوك فيه واما
الاحاد فانها لا تفيد الا الظن فوجب ان لا يحصل الجزم بشيء من مدلولات
القران والاخبار وذلك على خلاف الاجماع ولان رواية الاحاد انما تفيد
الظن عند سلامتها عن الطعن وهؤلاء الرواة كلهم مطعون لما ثبت من قدح
بعضهم في البعض واما الثالث فذلك انما يصح ان لو ثبت ان
التناقض غير جايز على الواضع وهو ممنوع والجواب ان اللغة
والنحو على قسمين احدهما المشهور المتداول والعلم الضروري حاصل
بانها في الازمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني والقسم
الثاني الالفاظ الغريبة وطريق ثبوتها الاحاد الا ان اكثر القران والنحو
والتصريف من القسم الاول فلاجرم قامت الحجة به

النظر الثاني في تقسيم هذه الالفاظ

www.alukah.net

وهو من وجهين للاول ان اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه
وهو المطابقة او الى جزء مسماه من حيث هو جزءه وهو التضمن
او الى الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن من حيث هو كذلك وهو
الالتزام والدال بالمطابقة اما ان يدل جزءه على شيء حين هو جزءه
وهو المركب او لا يدل وهو المفرد اما المفرد فيمكن تقسيمه من
وجوه للاول ان المفرد اما ان يمنع نفس تصور معناه من الشركة وهو
الجزئي او لا يمنع وهو الكلي وهو اما ان يكون تمام الماهية او
داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو المقول في جواب ما هو والثاني
الجنس ان كان كمال الجزئي المشترك او الفصل ان كان كمال الجزئي المميز
واما الثالث ففيه تقسيمان احدهما الخارج اما ان يكون لازما للماهية
او للشخصية او لا يكون لازما لواحد منهما ثم اللازم قد يكون وسط وقد
يكون بغير وسط ولا بد منه دفعا للتسلسل وغير اللازم قد يكون
سريع الزوال وقد يكون بطيئة الثاني ان الخارج اما ان يكون مخصوصا
بنوع لا يوجد في غيره وهو الخاصة او يوجد فيه وفي غيره وهو
العرض العام التقسيم الثاني ان مسمى اللفظ اما ان لا يستقل بالمفهومية
وهو الحرف او يستقل وحينئذ اما ان يدل على الزمان المعين لحصوله
فيه وهو الفعل او لا يدل وهو للاسم وهو اما ان يكون جزئيا او كليا

فان

فان كان جزئيا فاما ان يكون مضمرا وهو المضمرات او مظهرا وهو العلم والكلي
اما ان يكون نفس الماهية المسمى باسم الجنس عند النحاة او ملوصوفية امر
ما بصفة وهو المشتق **الثالث اما ان يكون اللفظ**
واحدا والمعنى واحدا او كثيرا او يتحد اللفظ دون المعنى او بالعكس اما
الاول فاما ان يمنع نفس تصور معناه من الشركة وهو العلم او لا
يمنع وحينئذ يكون حصوله في تلك المواضع اما ان يكون على السوية
او لا يكون والاول هو المتواطئ والثاني هو المشكك اما الثاني
فهو الالفاظ المتباينة سواء تباينت المعاني بالذوات او كانت
بعضها صفة او صفة الصفة **واما الثالث** فاما ان يكون
قد وضع لمعنى اولا ثم نقل الى الثاني او وضع لهما معا ○
اما الاول فاما ان يكون لا لمناسبة بين اللفظين
المعينين وهو المرتجل او لاجل مناسبة وحينئذ اما ان تكون
دلالته على الثاني اقوى او لم تكن والاول يسمى لفظا
منقولا شرعيا او عرفيا عاما او خاصا بحسب اختلاف
الناقلين **واما الثاني** فانه يسمى بالنسبة الى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا اما ان كان موضوعا لهما معا
فانه يسمى بالنسبة اليهما معا مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما

الألوكة
www.alukah.net

مجملا **وأما الرابع** فهو الالفاظ المترادفة ثم اعلم ان
اللفظ المفيد اما ان لا يكون مجتملا لغيره وهو النص او يكون
مجتملا وحينئذ اما ان تكون افادته لكل واحد على السوية
وهو المجمل او تكون افادته لاحدهما اظهر وهو بالنسبة
اليه ظاهر والى الثاني ماول والقدر المشترك بين النص
والظاهر هو المحكم وبين المجمل والماول هو المتشابه ٥
واما اللفظ المركب فاما ان يفيد طلب الشيء
افادة اولية او لا يفيد والاول اما ان يفيد طلب ذكر
ماهية الشيء وهو الاستفهام او طلب التحصيل اما على وجه
الاستعلاء وهو الامر او على وجه الخضوع وهو السوال
او على وجه التساوي وهو الالتماس **واما الثاني**
فاما ان يحتمل التصديق والتكذيب وهو الخبر او لا يحتمل وهو
الترجي والتمني والقسم والنداء **التقسيم الثاني**
اللفظ الدال على الشيء اما ان يكون مدلوله لفظا او لا يكون
والاول اما ان يكون لفظا مفردا او مركبا والمفرد اما ان
يكون دالا على معنى وهو لفظ الكلمة الدالة على الاسم الدال
على المعنى او لا يدل على معنى وهو الحرف المعجم فانه يتناول

كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيأ اما المركب اما ان يدل
على معنى او لا يدل والاول لفظ الخبر فانه يتناول قولك قام زيد
وانه يدل على معنى واما الثاني فهو غير موجود

النظر الثالث في الاسماء المشتقة وفيه مسايل

المسلة الاولى في حقيقة الاشتقاق قال الميداني هي ان نجد
بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيرد احدهما الى الاخر
واركانها اربعة اسم موضوع لمعنى وشيء اخر له نسبة الى ذلك
المعنى والمشاركة بينهما في الحروف الاصلية وتغيير يلحق ذلك
اما بحرف فقط او بحركة فقط او بهما معا اما بالزيادة او بالنقصان

المسلة الثانية

صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه خلافا لابي علي وابي
هاشم حيث اثبتا العالمية والقادرية دون العلم والقدرة
لنا ان المشتق مركب والمشتق منه مفرد والتركيب بدون
المفرد غير معقول **المسلة الثالثة**
بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق منه خلافا
لابن سينا لنا ان بعد الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب
فلا يصدق عليه انه ضارب **بيان الاول انه يصدق عليه**

الألوكة
www.alukah.net

انه ليس بضارب في الحال فالاول جزء من الثاني ومتى صدق
الكل صدق الجزء وبيان الثاني ان كل واحد منهما يستعمل
لتكذيب الاخر فيكون مناقضا له فان قيل انما يكون
مناقضا اذا اتحد الوقت ولا نسلم تحقق الشرط ها هنا
ثم انه معارض بوجوه الاول ان الضارب من حصل له
الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي ولا يلزم
من نفي الخاص نفي العام فلا يلزم من نفي الضاربية نفي الحال
نفي الضاربية الثاني ان اهل اللغة اتفقوا على ان اسم
الفاعل اذا كان في تقدير الماضي لا يعمل عمل الفعل ولو
كان اسم الفاعل يصح اطلاقه لفعل وجد في الماضي والا
لكان هذا الكلام لغوا الثالث ان الكلام اسم لمجموع
الحروف المتعاقبة التي لا وجود لها جمعا فلو كان حصول المشتق
منه شرطا لصحة الاطلاق لما كان اسم المتكلم والمخبر حقيقة
في شيء اصلا وذلك باطل بالاتفاق الرابع انه لو كان
شرطا لما صح تسمية الشخص بالمؤمن حال ما لا يكون مباشرا
للتصديق او الاقرار او العمل او مجموعها وذلك باطل
الجواب عن الاول قولنا ضارب يفيد الزمان

الحاضر لان لكل كل واحد من اللفظين يستعمل لتكذيب الاخر
ولولا اقتضاهما للزمان المعين لما صح التكاذب بل الضارب
من حصل له الضرب في الحال اذ لو كان كذلك لكان الشخص
ضاربا بضرب يحصل له في المستقبل من الزمان لان حصول
الضرب اعم من حصول الضرب في المستقبل كما انه اعم من حصول
الضرب ومن الثاني ان ما ذكرتم يقتضي كونه حقيقة لمن
سيوجد منه الضرب وذلك باطل بالاتفاق وعن الثالث
ان المعتبر عندنا حصوله ان كان ممكنا او حصول اخر جزء منه ان
لم يكن كذلك وعن الرابع لا نسلم ان ذلك الاطلاق حقيقة
والدليل عليه انه لا يجوز ان يقال في اكابر الصحابة انهم
كفرة ولا للقطان انه نائم باعتبار كونه كذلك

النظر الرابع في الترادف والتاكيد

الالفاظ المترادفة هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد
باعتبار واحد والتاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم
من لفظ اخر والفرق بينه وبين التابع ان التابع وحده لا
يفيد ومن الناس من انكر الترادف اصلا وهو خلاف
الضرورة ثم الداعي الى الترادف التسهيل والاقتدار

www.alukah.net

على الفصاحة ورعاية السجع والتجنيس والتمكن التام من التفهيم
واصطلاح القبيلتين على الاسمين المتغايرين وقيل انه خلاف
الاصل اما لكونه تعريفا للمعرف اولاختلال الفهم في حق من علم
غير الاسم الذي يعلمه الآخر واعلم ان التاكيد جايز واقع
خلافا للملاحدة الطاعنين في القران اما الجواز فمعلوم
بالضرورة لانه يدل على شدة اهتمام القايل بذلك الكلام
واما الوقوع فاستقرار اللغات يدل عليه

النظر الخامس في الاشتراك

اللفظ المشترك هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين
او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك احترازا عن اللفظ
المتواطي فانه يتناول المختلفات لا لاختلافها بل لاشتراكهما
في معنى واحد ثم ها هنا مسايل

المسئلة الاولى

اللفظ المشترك اما ان يكون واجبا او ممتنعا او جايزا
وجه الاول ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية
فكان الاشتراك لازما بيان الاول ان الالفاظ مركبة
من الحروف المتناهية فكانت متناهية ايضا

بيان الثاني ان احد انواع المعاني العدد وهو غير متناه
بيان الثالث ظاهر ولانه ثبت ان وجود كل شيء ماهيته وكان لفظ
الوجود على الموجودات واقعا بالاشتراك اما وجه الامتناع فهو ان
المخاطبة بالمشترك منشأ للمفسدة على ما سياتي فوجب ان لا يكون اما
بيان الامكان فمن وجهين الاول ان الوضع تابع لغرض المتكلم
وقد يكون ذكر الشيء على سبيل الاجمال منشأ للمصلحة وعلى سبيل التفصيل
منشأ للمفسدة فيحتاج الى الاشتراك الثاني يجوز ان يضع احد
القبيلتين اسما لمعنى والثانية يضعه لمعنى اخر ثم يشتهر الوضعان
ويخفى كونه موضوعا لهما من القبيلتين ومن الناس من انكر وقوع
الاشتراك وزعم ان ما يظن كونه مشتركا فهو اما متواطي او منقول
فالاغلب على الظن وقوع الاشتراك لانا اذا سمعنا لفظ القرء
لا نفهم احد المعنيين من غير قرينة ولو كان متواطيا او منقولا لما
كان كذلك الجواب عن الاول ما بينا انه لا يجب ان
يكون لكل معنى لفظ وعن الثاني لا نسلم ان الوجود غير مشترك
وعن الثالث ان هذا القدر من المفسدة لا ينافي الاشتراك
لان اسماء الاجناس لا تدل على احوال تلك المسميات لا نفيا ولا
اثباتا ولم يلزم منه انتفاؤها فكذلك ها هنا

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثانية

لايجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين ثبوت الشيء وعدمه لان الاطلاق لايفيد الا التردد بين النفي والاثبات فكان الوضع على هذا الوجه عبثا

المسئلة الثالثة

الطريق الى معرفة الاشتراك اثنان النقل الثاني الطرق الدالة على كون اللفظ حقيقة في معناه اذا وجدت في اللفظ الواجد بالنسبة الى معنيين وقيل فيه طريقان اخران حسن الاستفهام واستعمال اللفظ في المعنيين وهما ضعيفان على ما سياتي

المسئلة الرابعة

المختار انه لايجوز استعمال المشترك في معانيه وهو قول ابي هاشم وابي الحسين خلافا للشافعي رضي الله عنه والقاضي منا ومن المعتزلة الجبائي والقاضي عبد الجبار فانهم قالوا اذا تجرد المشترك عن القرائن المخصصة وجب حمله على الكل لنا ان اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين ان لم يكن موضوعا للمجموع ايضا كان استعماله في المجموع مجازا غير جايز وان كان موضوعا فاستعماله في المجموع استعمال له في بعض مفهوماته الا ان يقال انه يستعمل في المجموع وفي كل واحد من المعنيين الا ان ذلك محال لان معنى الاستعمال في المجموع ان الاكتفاء

لايحصل الا بالمجموع فلو استعمل في المفرد وقع الاكتفاء به وذلك جمع بين النقيضين حجة الشافعي رضي الله عنه وجوه الاول ان الصلوة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ثم قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يفيد الكل الثاني قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات والارض والشمس والقمر الاية اراد بالسجود جميع معانيه من الخشوع ووضع الجبهة على الارض الثالث قال سيبويه قول القايل لغيره ويلك دعاء وخبر جعله مفيدا للامرين الجواب عن الكل ان ذلك استعمال له في بعض مفهوماته والا لزم المحال على ما سبق تقريره

المسئلة الخامسة في ان الاصل عدم الاشتراك

ويدل عليه وجوه الاول ان احتمال الاشتراك لو كان مساويا لاحتمال الانفراد لما حصل الفهم حالة التخاطب في الاغلب الا بقرينة وذلك باطل فدل ان احتمال الاشتراك مرجوح وهو المطلوب الثاني لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما بقيت الدلايل السمعية مفيدة للظن اصلا الثالث الاستقراء دل على ان الانفراد اكثر وذلك امارة الرجحان لا يقال ان الكلمة اما حرف واما فعل واما اسم اما الحرف فالاشتراك فيه ظاهر واما الفعل فهو

اما الماضي وهو وهو مشترك بين الخبر والدعا واما المضارع فهو مشترك
بين المستقبل والحال واما الامر فهو مشترك بين الوجوب والندب
واما الاسم فالاشتراك فيه كثير لانا نقول الاصل هو الاتيان والاشتراك
فيها نادر الرابع ان الاشتراك يخل بالفهم لتردد الذهن بين المعاني
ويعسر الاستفهام اما لمهابة المتكلم او لاستكافه من السوال وذلك يفضي
الى الجهالة

المسئلة السادسة

يجوز حصول المشترك في القران والاخبار والدليل عليه وقوعه في قوله
تعالى يتربص بانفسهن ثلثة قروء واحتج المانع بان المراد من اللفظ
اما ان يكون هو الافهام او لا يكون والثاني عبث والاول لا يخلو اما
ان يكون حصول الفهم بدون بيان المقصود او مع بيانه والاول
تكليف مالا يطاق والثاني تطويل من غير فايدة وهو عبث
الجواب عنه هذا ساقط عنا فانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
واما على اصول المعتزلة فالجواب سياتي في مسئلة تاخير البيان عن
وقت الخطاب النظر السادس في الحقيقة والمجاز اعلم
ان الحقيقة فعيلة من الحق اما بمعنى الفاعل وهو وهي الثابتة او بمعنى
المفعول وهي المثبتة والتا فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
فانه لا يقال شاة اكيلة واما المجاز فهو مفعل من الجواز بمعنى التعدي

او من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع والحق ان هاتين اللفظتين
مجازان في هذين المفهومين بحسب الاصل حقيقتان بحسب العرف
اما الحقيقة فلانها ماخوذة من الحق الموضوع الثابت ثم نقل الى العقل
المطابق لكونه اولى بالثبوت ثم الى اللفظ المطابق ثم الى استعماله
في موضوعه واما المجاز فلانه ماخوذ من الجواز الذي لا يكون
حاصلا الا للجسم فاطلاقه على المعنى المذكور مجاز على سبيل التشبيه
ثم ها هنا مسايل

المسئلة الاولى في حد الحقيقة والمجاز

فقيل الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان
ولا نقل والمجاز ما لا ينتظم لفظه معناه اما للزيادة كقوله تعالى ليس
كمثله شي او للنقصان كقوله تعالى وسل القرية او للنقل كقوله رايت
اسدا وهو يعني الشجاع وهذا خطا لان المجاز بالزيادة والنقصان
انما كان مجازا لنقله عن موضوعه الى موضوع اخر في المعنى والاعراب
اما في المعنى فلان قوله ليس كمثله نفي لمثل المثل وقد نقل الى نفي
المثل وقوله وسل القرية موضوع لسوال القرية ونقل الى اهل القرية
واما في الاعراب فلان قوله جازيد وعمرو فهو في الاصل جاني زيد
وجاني عمرو ولكن لما لم يكن الحرف مغيرا للاعراب لم يكن مجازا
واذا كان كذلك امتنع جعله قسيما للنقل وقيل الحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

هو ما افيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له وهو باطل
اما الاول فلان الدابة قد استعملت في الفرس فقد افيد بها ما وضعت
له وانه مجاز عرفي واما الثاني فلان قوله ما افيد به غير ما وضع
له اما ان اراد مع القرينة او بدونها والاول باطل بالاعلام المنقولة
الدالة على الذات وباستعمال لفظ السماء في الارض مع انه ليس على
مجاز والثاني باطل لان المجاز لا يفيد بدون القرينة وقال
ابن جني الحقيقة ما اقر في الاستعمال على اصل الوضع والمجاز غير ما اقر
وهو ضعيف لانه يخرج الحقيقة العرفية والشرعية عن الحد ويدخلهما في
حد المجاز والصحيح ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في الاصل
الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز ما افيد به معنى مصطلح عليه
غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة لاجل علاقة بين الاول
والثاني وهذا على قول من قال المجاز لا بد فيه من الوضع ٥

المسئلة الثانية في اثبات الحقيقة اللغوية والعرفية

اما الاول فالدليل عليه ان ها هنا الفاظ وضعت لمعاني ثم انها
استعملت فيها ولا معنى للحقيقة الا ذلك اما الجمهور فقد احتجوا عليه
بان اللفظ ان استعمل في موضوعه الاصلي فهو الحقيقة وان استعمل في غيره
فهو المجاز لكنه فرع الحقيقة فلا بد منها وهذا ضعيف لان المجاز

لا يتوقف الا على وضع اللفظ للمعنى اولا وذلك ليس بحقيقة ولا مجاز
واما الثانية فهي التي انتقلت عن مسماها الى غيرها اما بعرف عام او
خاص وهو على قسمين احدهما ان يشتهر المجاز بحيث يستكره مع
استعمال الحقيقة كتسمية قضاء الحاجة بالغائط والثاني تخصيص
الاسم ببعض مسمياته كتخصيص لفظ الدابة بالفرس اذا ثبت هذا
فنقول علامات الحقيقة حاصلة في هذه الالفاظ فوجب كونها حقيقة فيها

المسئلة الثالثة في الحقيقة الشرعية

وهي
اللفظ التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى والقاضي منع وقوعه
مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والمختار
ان اطلاق تلك الالفاظ لتلك على سبيل المجاز من الحقايق اللغوية وذلك
لان افادتها لها لو لم تكن لغوية لما كان القران عربيا ضرورة اشتمال القران
عليها والثاني باطل لقوله تعالى قرانا عربيا فان قيل الملازمة ممنوعة
لان افاده هذه الالفاظ لهذه المعاني وان لم يكن عربية لكن العرب كانوا
يتكلمون بها في الجملة وكانت عربية ثم نقول القران مشترك بين المجموع
والبعض اما اولا فلانه لو حلف ان لا يقرا القران حنث بقراءة البعض
واما ثانيا فلانه ماخوذ من القراءة واما ثالثا فلقوله تعالى في سورة
يوسف انا انزلناه قرانا عربيا واذا ثبت هذا لم يلزم من كون القران عربيا

الألوكة
www.alukah.net

المسألة الثانية الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن

والدليل عليه وجهان للاول اجماع اهل اللغة. والثاني هو ان الفاء لازم الدخول على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع والجزاء لابد وان يكون عقيب الشرط وذلك يدل على ان الفاء للتعقيب واما قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها . فقد انكره المبرد وزعم ان الرواية الصحيحة الخير يفعل والشر يشكره

حجة المخالف امور للاول ان الفاء ورد لا للتعقيب لقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الثاني ان الفاء يدخل على لفظ التعقيب ولو كان للتعقيب لما جاز الثالث يصح للاخبار عن التعقيب دون الفاء وذلك يفيد التغاير

والجواب ان النقل راجح على ما ذكرتم وحينئذ يكون الاول محمولا على المجاز والثاني على التوكيد

المسألة الثالثة لفظة في للظرفية حقيقة أو تقديرا

كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل لتمكن المصلوب على الجذع تمكن الشيء في المكان وقيل انها للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنة مائة من الابل وهو ضعيف لانه

لم يقل به احد من اهل اللغة

المسألة الرابعة لفظة من ترد لابتداء الغاية

وللتبعيض وللتبيين وقد تجيء صلة لقوله ما جاءني من احد قال المصنف رحمه الله والحق انها للتمييز لكونه مشتركا بين المعاني كلها واما الى فهي لانتهاء الغاية وقيل انها مجملة لانها تستدخل الغاية في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وتخرجها من قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف لتوقف اجمالها على كونها مشتركة بينهما وقد بينا انه ممتنع بل الحق ان الغاية ان كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حتى يجب خروجها وان لم يكن كذلك فلا بد من الدخول

المسألة الخامسة الباء للتبعيض اذا دخلت

على فعل يتعدى بنفسه خلافا للحنفية لنا ان الفرق ثابت بين قوله مسحت المنديل وبين قوله مسحت يدي بالمنديل فان الاول يفيد الشمول والثاني التبعيض حجة المخالف وجهان للاول ان قوله مررت بزيد لا يفيد الا الالصاق الثاني قال ابن جني كون الباء للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة والجواب عن الاول انه انما افاد الالصاق لانه لا يتعدى بنفسه بخلاف ما نحن فيه وعن الثاني ان الشهادة على النفي غير مقبولة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النظر الثامن في تفسير جمل من الحروف

مسئلة الواو العاطفة لمطلق الجمع

ونه قال سيتويه وجميع نحاة الكوفة والبصرة وقيل انها للترتيب
لنا وجوه للاول ان الواو قد يستعمل حيث يمتنع الترتيب كما في قولهم
يقابل زيد وعمرو والاصل هو الحقيقة ويلزم من ذلك ان لا يكون حقيقة
في الترتيب دفعا للاشتراك الثاني لو كان للترتيب لكان قوله رايت
زيدا وعمرا قبله او بعده تكرارا او تناقضا وليس كذلك الثالث
قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقال وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجدا والقصة واحدة الرابع لو كان للترتيب لما اشتبه
الامر على الصحابة في السعي بين الصفا والمروة ولما سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم بايهما نبدا الخامس ان السيد اذا امر عبده
بشراء اللحم والخبز لم يفهم منه الترتيب السادس قال اهل اللغة
واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء المتماثلة والثاني
لا يفيد الترتيب فكذلي للاول احتج المخالف بامور للاول
روى ان واحدا قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله
ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعصي الله ورسوله
وسمع عمر رضي الله عنه شاعرا يقول
لعمر الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال عمر هلا قدمت الاسلام
على الشيب وقال الصحابة لابن عباس لم تامرنا بالعمرة قبل الحج وقد
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الثاني لو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق لم تقع الا واحدة الثالث الفا للترتيب
على سبيل التعقيب وثم على سبيل التراخي فوجب كون الواو
للترتيب المطلق ولا يقال انه موضوع للجمع المطلق لانا نقول
جعله حقيقة في الترتيب اولى لانه حينئذ يمكن جعله مجازا عن الجمع
لكونه مستلزما له ولا كذلك على العكس والجواب عن الاول
لا نسلم انه للترتيب فان معصية الرسول ومعصية الله تعالى يتلازمان
بل الاتيان بذكر الله تعالى ادخل في التعظيم واثر عمر رضي الله عنه
محمول على ان الادب بتقديم الافضل واثر ابن عباس معارض بامره
اياهم بتقديم العمرة وعن الثاني ان الطلقة الثانية ليست تفسيرا
للاولى فلا يلحقها بعد البينونة بالاولى وعن الثالث انه معارض
بما ان الحاجة الى التعبير عن معنى الاعم اشد لان الحاجة الى ذكر الاخص
تستلزم الحاجة الى ذكر الاعم ولا بالعكس

الألوكة www.alukah.net

الى قرينة في كل الصور على ان الاضمار من باب الايجاز المستحسن بخلاف المشترك

الرابع اذا تعارض الاشتراك والتخصيص

فالتخصيص اولى لانه خير من المجاز الذي هو خير من الاشتراك

الخامس اذا تعارض النقل والمجاز

فالمجاز اولى لانه لا يتوقف الفهم فيه الا على قرينة مغيرة بخلاف النقل لتوقفه على اتفاق اهل اللسان على التغيير وانه متعذر او متعسر

السادس اذا تعارض النقل والاضمار

فالاضمار اولى لما تقدم

السابع اذا تعارض النقل والتخصيص

فالتخصيص اولى لانه خير من المجاز الذي هو خير من النقل

الثامن اذا تعارض المجاز والاضمار

فيهما سواء لتقارب كل واحد منهما الى قرينة مانعة عن تفهم الظاهر

وقف لله تعالى

التاسع اذا تعارض المجاز والتخصيص

فالتخصيص اولى لان تقدير عدم القرينة تجريه على العموم فيحصل المراد وفي المجاز تحمله على الحقيقة فلا يحصل المراد ولان اللفظ في العام يدل على الافراد كلها بخلاف الحقيقة

العاشر اذا تعارض الاضمار والتخصيص

فالتخصيص اولى لكونه خيرا من المجاز المساوي للاضمار

فروع للاول اذا تعارض الاشتراك والنسخ

فالاشتراك اولى لانه يحتاط في النسخ ما لا يحتاط في التخصيص فانه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس دون النسخ

الثاني اذا تعارض الاشتراك والتواطؤ

فالثاني اولى لان مسماه واحد وانما التعدد في محاله والافراد اولى من الاشتراك

الثالث اذا تعارض الاشتراك بين علمين ومعنيين

فالاول اولى لانه ينطلق على الاشخاص المخصوصة فكان احتمال الفهم فيه اقل

الألوكة
www.alukah.net

النظر السابع في التعارض بين احوال الالفاظ

الاحتمالات المخلة بالفهم خمس احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص والتعارض بينها من عشرة اوجه

الاول اذا تعارض الاشتراك والنقل

فالنقل اولى لكونه حقيقةً في معنى واحدٍ في جميع الاوقات بخلاف المشترك فان قيل بل الاشتراك اولى اما اولا فلان النقل يفتقر الى النسخ والاشتراك اولى من النسخ على ما سياتي واما ثانيا فلان النقل مختلف فيه اذ انكره كثير من المحققين دون الاشتراك واما ثالثا فلان النقل يفضي الى الغلط عند الجهل بالوضع الجديد بخلاف الاشتراك فانه يتوقف على ما تقدم عند عدم القرينة واما رابعا فلان النقل يتوقف على ثلثة امور بخلاف المشترك واما خامسا فلان المشترك اكثر من المنقول فدل على ان المفسدة فيه اقل والجواب ان النقل لا بد وان يكون على وجه يصل الى الكل وحينئذ تزول المفاسد المذكورة

الثاني اذا تعارض الاشتراك والمجاز

فالمجاز اولى لانه اكثر ولانه ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة وان لم

وفق الله تعالى

يتجرد فعلى المجاز فيحصل المراد والمشترك لا يفيد اصلا عند عدم القرينة فان قيل الاشتراك اولى لوجوه الاول ان المجاز يفضي الى اعتقاد ما ليس بمراد مرادا على تقدير عدم سماع القرينة والاشتراك لا يفضي الى الجهل بالمراد وانه اهون من الاول الثاني ان المجاز يتوقف على امور لا يتوقف عليها الاشتراك على ما مر الثالث تعذر ارادة احد المعنيين في الاشتراك يوجب تعيين الثاني بخلاف المجاز فان جهات المجاز كثيرة الرابع دلالة المشترك على احد المعنيين لا بعينه حقيقة فكانت راجحة على المجاز الخامس احتمال الخطا في المجاز اكثر لان البحث عن القرينة فيه اقل ضرورة توقف الفهم عليها بخلاف المشترك السادس المجاز يفضي الى النسخ بخلاف الاشتراك والجواب ما ذكروه معارض بما ذكرنا من فوايد المجاز

الثالث اذا تعارض الاشتراك والاضمار

فالاضمار اولى لان الاحتمال الحاصل فيه مختص ببعض الصور وبسبب الاشتراك عام ولا يقال الاضمار يفتقر الى اصل القرينة ودلالتها على موضع الاضمار ونفس المضمر بخلاف المشترك فانه لا يفتقر الا الى قرينة واحدة لانا نقول الاضمار يفتقر الى قرائن في صورة واحدة والمشترك

www.alukah.net

الاول تنصيص اهل اللغة عليهما او ذكر خواصهما او ذكر احدهما
الثاني مبادرة المعنى الى الافهام بدون القرينة الثالث تجريد الالفاظ
عن القراين عند الافهام الرابع تعليق اللفظ بما يستحيل تعليقه به
امارة المجاز اما الفروق التي ذكرها الخزاعي رضي الله عنه فاربعة
الاول ان الحقيقة جارية على الاطراد دون المجاز فلا يقال سئل البساط
ويقال سل القرية الثاني ان امتناع الاشتقاق دليل المجاز فان
الامر لما لم يكن حقيقة في الفعل لم يصح فيه الاشتقاق الثالث
اختلاف صيغة الجمع على الاسم يدل على انه مجاز في احدهما والكل
ضعيف اما الاول فلانه ان اراد بالاطراد استعماله في جميع موارده
من يفن الواضع فالمجاز كذلك وان اراد استعماله في غيرها فهو القياس
في اللغة وهو عنده باطل ولان الحقيقة قد لا تطرد لقيام مانع عقلي
او سمعي كتسمية الله تعالى بالفاضل والجواد فانها ممنوعة شرعا
مع حصول الحقيقة فيها او لغوي كامتناع استعمال الابلق في غير
الفرس واما الثاني فلانه ينتقض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر
وكذا الراحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها الاسم واما الثالث
فلان اختلاف الجمع لا اشعار له بكون اللفظ حقيقة او مجازا في معنى
الرابع ان الامر الحقيقي اذا كان متعلقا بالغير فاذا استعمل فيما لا يتعلق

به شيء كان مجازا كالقدرة اذا اريد بها المقدور وهذا ايضا ضعيف جدا
لاحتمال ان يكون اللفظ حقيقة فيهما ويكون له بحسب احدى حقيقتيه
متعلق دون الاخر والله اعلم ثم ها هنا مسايل في البحث المشترك
بين الحقيقة والمجاز

مسئلة اللفظ الواحد جاز ان يكون حقيقة ومجازا

في معنى واحد بالنسبة الى وضعين كما في الالفاظ اللغوية والعرفية
كلفظ الدابة بالنسبة الى الحمار حقيقة بحسب الوضع اللغوي مجازا
بحسب الوضع العرفي اما بالنسبة الى وضع واحد فلا لامتناع اجتماع
النفي والاثبات

مسئلة اللفظ اذا كان مجازا في معنى فلا بد وان

يكون حقيقة في غيره لما ثبت ان المجاز هو المستعمل في غير موضوعه
لمناسبة بينهما فاذا لا بد من وضع في الاصل ولا ينعكس لانه ليس يلزم
من كون اللفظ موضوعا لمعنى ان يصير موضوعا ليس اخر بينهما مناسبة

مسئلة الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح تتعادلان

عند بعض الناس لاختصاص كل واحد بجهة قوة وضعف وعند ابي
حنيفة الحقيقة اولى وعند ابي يوسف المجاز اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى

لانك ما ضربت بعضه لا كله واعترض ابن متويه عليه بان المتالم
بالضرب كله لا بعضه وهذا ساقط لان الالزام في لفظ الضرب لا في لفظة
التالم والضرب امتاس جسم جسم جوان تعنف وانه يرجع الى البعض

المسئلة الحادية عشرة المجاز خلاف الاصل

لوجوه الاول ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان تحمل على حقيقية او
مجازه او عليهما معا. او على البدل او على واحد منهما والكل باطل
سوى الاول اما الثاني فلبوقف المجاز على القرينة واما الثالث فلانه
يكون حقيقة في المجموع او مشتركا بينهما واما الرابع فلانه حينئذ
يكون من المهملات والثاني ما يقدم ان النقل خلاف الاصل الثالث
لو لم يكن الاصل هو الحقيقة لكان الاصل اما ان يكون هو المجاز او لا ذا ولا ذاك
والاول باطل بالاجماع والثاني باطل والا لما حصل التفاهم من شيء من
الالفاظ لابعد القرينة قال الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى
سمعت جارية بدوية تقول اسقني دهاقا اي ملان وقال ابن عباس
ما كنت اعرف معنى الفاطر حتى اختصم الي خصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها
اي اخترعتها استدلوا بالاستعمال على الحقيقة وذلك يفيد المطلوب

المسئلة الثانية عشرة في الفروق الصحيحة بين الحقيقة والمجاز

www.alukah.net

وقوله فلا يكون كله مريبا قال ابن جني قولك ضربت زيدا مجاز

والدليل انه لا يصح تسمية الابخر بالاسد وغير الانسان بالنخلة ولو كانت المشابهة
كافية لصح حجة المخالف اتفاق الكل على ان وجوه المجاز تستخرج بدقيق
النظر وذلك ينافي كونه نقليا والجواب ان المستخرج بالفكر جهات حسن المجاز

المسئلة السابعة في ان المجاز المركب عقلي كما في قوله تعالى مما تنبت الارض
اضاف الانبات المستند الى الله تعالى في نفس الامر الى غيره ولا يقال بان
صيغة الانبات موضوعة لصدورها من القادر فاستعمالها في غيره يكون مجازا
لغويا لانا نقول امثلة الافعال لا تدل على الموثر والا لكان قولنا انبت قضيبه
قابلا للتصديق والتكذيب ولكان قولنا انبته للقادر تكرارا ثم انما يتميز هذا
المجاز عن الكذب بالقرائن الحالية او المقالية **المسئلة الثامنة** يجوز دخول المجاز
في الكتاب والسنة خلافا لابن داود لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه
وجدار بكل والمراد غير ظاهر حجة المخالف ان جواز المجاز من الشارع يقتضي الالتباس
ووصف الشارع بكونه مجوزا ولان كلام الله حق فله حقيقة وما كان حقيقة لا يكون
مجازا عن الاول انه لا التباس مع القرينة وعن الثاني ان اسامي الله تعالى توقيفية
وعن الثالث النقض بمعنى كونه صلفا والنزاع في غيره **المسئلة التاسعة** الداعي الى التكلم
بالمجاز سهولة لفظ المجاز او عذوبته او رعاية الشعر والسجع وسائر انواع الفصاحة
او للتعظيم كقوله سلام على المجلس العالي او للتحقير او لتقويه حال المذكور او لتلطيف
الكلام وتفهيم المخاطب على سبيل التدريج لكون الفهم على هذا الوجه اكمل **المسئلة العاشرة**

وقوع الطالقيه ان توقف على هذه الصيغة لزم الدور ضرورة توقف
صدقها على الطالقيه وان لم يتوقف لزم وقوع الطالقيه بدون الصيغة
وهو باطل بالاجماع الثالث قوله تعالى فطلقوهن كون التطليق
مقدورا له وليس ذلك الا قوله طلقت الرابع لو طلق الرجعيه
وقع ولو كان اخبارا لما وقع ○

المسئلة الخامسة في اقسام المجاز ○

وهو اما ان يقع في مفردات الالفاظ فقط كاطلاق لفظ
الاسد على الشجاع او في تركيبها فقط كقوله اشاب الصغير
وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي او فيهما معا كقوله احياني
اكتحالي بطلعتك والدليل على اثبات الاول الاستعمال واحتج
المانعون منه بان افادة اللفظ للمعنى المجازي ان لم تكن موقوفة
على القرينة كان حقيقة فيه وان كان موقوفة فكذلك لانه مع القرينة
لا يكون مستعملا لغيره وبدون القرينة لا يكون مفيدا اصلا ○
والجواب انا نعني بالمجاز اللفظ الذي لا يفيد الا مع
القرينة ودلالة القرينة ليست وضعية حتى يكون المجموع حقيقة
فيه ثم اقسام المجاز اثنا عشر الاول اطلاق اسم السبب
على المسبب سواء كان السبب قابلا كقولهم سال الوادي او

صوريا كاطلاق اليد على القدرة او فاعليا كتسمية المطر بالسماء
او غائيا كتسمية العنب بالخمر الثاني اطلاق المسبب على
السبب كتسمية المرض الشديد والمذلة العظيمة بالموت والاول
اقوى لاستلزام السببية المعنى للمسبب المعنى دون العكس الثالث
تسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار الرابع تسمية الشيء باسم
ضده والخامس والسادس تسمية الكل بالجزء والجزء بالكل ○
السابع تسمية امكان الشيء باسم وجوده كتسمية الخمر في الدن
بالمسكر الثامن اطلاق المشتق بعد زوال المشتق عنه ○
التاسع تسمية احد المجاورين باسم الاخر كتسمية الشراب بالكاس
العاشر نقل الحقيقة العرفية الى معنى اخر كتسمية الحمار بالدابة
الحادي عشر المجاز بسبب الزيادة والنقصان الثاني عشر
تسمية المتعلق بالمتعلق كتسمية المعلوم علما ثم اعلم ان المجاز انما
يدخل حقيقة على اسم الاجناس اما الافعال والاسماء المشتقة فدخوله
عليها بواسطة دخوله على المصدر والمشتق منه واما الاعلام فلا تكون
مجازا لتوقف المجاز على علاقة بين الاصل والفرع ولانتفائها عنها
واما الحروف فلانه ان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة والا فهو مجاز
في التركيب **المسئلة السادسة** في ان حسن المجاز يتوقف على السمع

الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى ١٨ ١٨

وامّا ثانياً فلان الاحتراز عما عن التغيير واجب لكونه على
خلاف الاصل وامّا قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم فالمراد
منه التصديق لوجوب تلك الصلوات وامّا المعارضة الثالثة
فهي معارضة بقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
تعالى وقلبه مطمئن بالايمان افمن شرح الله صدره للاسلام
اضاف الايمان الى القلب وانه ليس محلاً لعمل الجوارح
وكذلك قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن وكذلك قوله تعالى والذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وكذلك قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وهو الجواب عن بقية الايات وامّا المعارضة الرابعة
ان الايمان في عرف الشرع ليس لمطلق التصديق بل
لتصديق محمد عليه السلام في كل امر ديني علم بالضرورة مجيئه
به وامّا الصلوة والصوم والزكوة فلم لا يجوز استعماله في
هذه المعاني على طريق المجاز من الحقايق اللغوية ○

المسئلة الرابعة

في فروع القول بالنقل الاول النقل خلاف الاصل اما اولاً

فلان البقاء على الوضع الاول راجح على ما سياتي في باب
الاستصحاب وامّا ثانياً فلان احتمال النقل لو كان
مساوياً لاحتمال البقاء لما حصل التفاهم عند التخاطب الا
عند البحث عن التغيير وامّا ثالثاً فلكونه موقوفاً على الوضع
الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الجديد فيكون مرجوحاً بالنسبة
الى الوضع اللغوي الثاني لاشتراكهما في ثبوت الالفاظ المتواطيه
في الاسما الشرعية وكذي الاسما المشتركه فان اسم الصلوة
يتناول صلوة الاخرس والقاعد وصلوة الجنازة والصلوة
بالايما مع انتفاء القدر المشترك بينهما الثالث صيغ العقود
تستعمل لاستجلاب الاحكام انشاءً امّا اخباراً فيه خلاف والاول
هو الاقرب لوجوه الاول ان قوله انت طالق لو كان
اخباراً فاما ان يكون اخباراً عن الماضي او الحاضر او المستقبل
لا وجه الى الاول والثاني والا لامتنع تعليقه على الشرط
لاستحالة تعليق الموجود على الشرط ولا الى الثالث لان دلالته
على الاستقبال ليس باقوى من قوله ستصيرين طالقا ولو
صرح بذلك لم تطلق في الحال فكذي هاهنا الثاني لو كان
اخباراً فامّا ان يكون كاذباً ولا عبرة به او صادقاً وحينئذ

الألوكة
www.alukah.net

كون الكل عربياً ويدل عليه الحروف المذكوره في اوايل السور ولفظ
المشكاه والاستبرق والسجيل ليس من لغة العرب فلا يكون كله عربيا ثم
انه معارض بوجوه الاول الايمان في اللغة هو التصديق وفي
الشرع عباره عن فعل الواجبات لوجوه الاول ان فعل الواجبات
هو الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان بيان الاول
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله وذلك دين القيمة وهو
راجع الى الاعمال المذكورة بيان الثاني قوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام بيان الثالث قوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الثاني قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الثالث
قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى فقاطع الطريق ليس
بمؤمن بيان الاول قوله تعالى ولهم في الاخرة عذاب
النار مع قوله انك من تدخل النار فقد اخزيته بيان الثاني
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه الرابع
لو كان الايمان عباره عن التصديق لكان المصدق بالجبت
بعد معرفة الله تعالى والعابد للشمس مؤمنا وانه باطل بالاتفاق

الخامس قوله وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون اثبت
الايمان مع الشرك والتصديق بوجدانية الله لا يجامع الشرك
الثاني الصلوة في اللغة عباره عن الدعاء وللمتابعة او لعظم
الوركين وفي الشريعة لا يفيد شيا من هذه المعاني اما او لا
فلعدم خطرانها بالبال واما ثانيا فلان صلوة المنفرد والاخرس
صلوة بدون المتعارف المتابعة في الاول والدعا في الثانية الثالث
الزكوة في اللغة الزياده وفي الشرع لتنقيص الاموال على وجه
مخصوص الرابع الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع لامساك
مخصوص والجواب عن الاول ان كون اللفظ عربيا ليس
ثابتا له لذاته بل لدلالته على المعنى المخصوص فلو لم تكن الدلالة
عربية لم يكن اللفظ عربيا وعن الثاني ان القران اسم للمجموع
لانه تعالى ما انزل الا قرانا واحدا وما ذكروه معارض بما يقال في كل
سورة انها وايه انها بعض القران واما الحروف المذكوره في اوايل
السور فهي عندنا اسامي لها واما سايير الالفاظ فلا يلزم من كونها
موجودة في سايير اللغات ان لا تكون عربية اما قوله تعالى
وذلك دين القيمة فالمراد منه الاخلاص وهو دين القيمة
اما اولا فلان الوحدان الذكران لا ينصرف الى الامور الكثيرة

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة السادسة لفظة إنما للحصر

بالنقل عن النحاة ولقول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
والكلمة ان للاثبات وما للنفي فتبقى كذلك عند التركيب بالاصل وحجة
اما ان يفيد نفي المذكور واثبات غير المذكور او نفي غير المذكور واثبات المذكور
والاول باطل بالاجماع فيتعين الثاني

النظر التاسع في كيفية الاستدلال بالنصوص

المسئلة الاولى لا يجوز ان يتكلم الله تعالى بما لا

يفيد شيئا خلافا للحشوية لنا ان التكلم بما لا يفيد هذيان وهو
على الله تعالى محال لانه نقص ولانه وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا
وذلك يدل على كونه مفيدا فان قيل ما ذكرتم يشكل بقوله تعالى
حم وطه وقوله كانه رؤوس الشياطين فاذا نفخ في الصور ونحوه والجواب
لا نحذو الملاحدة انس ولانه يجب الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والا لوقع الابتداء بقوله يقولون امنا به وذلك باطل لامتناع عود
الضمير الى الله تعالى ولانه خاطب القرآن بلغة العرب مع علمه بالافهام
والجواب عن الاول انها اسماء للسور وعن الثاني انه استعارة
عن القبح وعن الثالث انه للتوكيد واما قوله تعالى يقولون امنا به

فلما خص عنه البعض بدليل العقل وعن الخامس ان الممكنة من الفهم
ثابتة للقرشي بالرجوع الى العرب

المسئلة الثانية لا يجوز ان يريد بكلامه خلاف

ظاهره مع انه لا يدل عليه خلافا للمرجئة لنا ان اللفظ الخالي عن
البيان ابدا يكون بالنسبة الى غير الظاهر مهملا والتكلم به على الله تعالى
محال لا يقال لم لا يجوز ان يتكلم باللفظ الدال على الوعيد مع انه لا يريد
الوعيد تخويفا للفساق لانا نقول حينئذ لا يبقى للاعتماد على شيء من
اخباره وذلك ظاهر الفساد

المسئلة الثالثة قيل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين

لانها مبنية على نقل اللغات والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز
والنقل والاضمار والتخصيص والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض
العقلي الذي لو وجد لكان راجحا لكون العقل اصلا للنقل وكل هذه الامور
ظنية اما الاول فلما بينا ان الرواة ما بلغوا حد التواتر ولم يكونوا معصومين
عن الكذب واللحن على ما ذكر الجرجاني في كتابه الذي صنفه في الوساطة
بين المتنبي وخصومه واما السلامة عن بقية الوجوه فمظنونة ايضا
لما علمت ان عدم الوجود ان لا يدل على العدم واعلم ان هذا القول حق
الا اذا وجدت قرائن تفيد اليقين سواء كانت مشاهدة او منقولة بالتواتر

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الرابعة اعلم ان الخطاب اما ان يدل

على الحكم بلفظة او بمعناه او بواسطة ضم شيء اخر اليه اما الاول
فيجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم الحقيقي ثم المجاز
وان توجه على طريقين وهو حقيقة عند احدهما في معنى وعند الثانية
في معنى اخر وجب على كل واحد حمله على المتعارف احترازا عن التكلم
بالمهمل واما الثاني فهو الدلالة الالتزامية على ما مر واما الثالث
فعلى اقسام احدها ان يضم الى النص نص اخر فيكون المجموع دليلا كما في قوله
تعالى ان عصيت امري مع قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها يدل الآن على كون الامر للوجوب وقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فانه يلزم
منه ان يكون اقل مدة الحمل ستة اشهر وثانيها ان يضم الى النص اجماع
وثالثها ان يضم اليه قياس ورابعها ان يضم اليه شهادة حال المتكلم
كما اذا تردد اللفظ بين الحكم الشرعي والعقلي فانه يحمل على الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لبيان الشرعيات

الفصل الثاني في الاوامر والنواهي

وفيه مقدمة واقسام اما المقدمة ففيها مسايل

المسئلة الاولى المختار ان لفظة الامر حقيقة

في القول المخصوص فقط وزعم بعض الفقها انه مشترك بينه وبين الفعل
وزعم ابو الحسين انه مشترك بينهما وبين الشيء والصفة وبين الشان والطريق
لنا انا اجمعنا على انه حقيقة في القول المخصوص فلا يكون حقيقة في غيره
دفعا للاشتراك ومنهم من تمسك فيه بوجوه الاول لو كان حقيقة في
الفعل لصح نهيه عن الاكل والشرب امرا الثاني للامر يدخل فيه الوصف
بالمطيع والعاصي ويمنع عنه للخرس والسكوت وذلك ينافي كونه حقيقة
في الفعل الثالث يصح نفي الامر عن الفعل والاول ضعيف لانا لا نسلم
اطراد الحقيقة واما الثاني فلا نسلم انه من لوازم الامر بل من لوازم الامر
بمعنى القول واما الثالث فممنوع حجة الفقها انه حقيقة في الفعل
وجهان الاول قوله تعالى حتى اذا جا امرنا وفار التنور من امرنا وما امر
فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقال الشاعر
لا يرمّا يسود من يسود ويقال امر فلان مستقيم والاصل في الاطلاق
الحقيقة الثاني خولف بين جمع الامر بمعنى الفعل وبين جمعه بمعنى القول
فقال في الاول امور وفي الثاني اوامر حجة ابي الحسين ان تردد الذهن
بين هذه المعاني عند سماع لفظ الامر يدل على كونه مشتركا بين الكل
والجواب عن الاية الاولى والثانية انا لا نسلم ان المراد غير القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما قوله وما امرنا الا واحدة فليس المراد منه الفعل والا لكان فعل الله واحدًا بل المراد منه الشان والطريق وهو الجواب عن الآية الباقية فان الجري والتسخير يحصل بقدرته لا بفعله ولان سلمنا استعماله في الفعل لكن لا نسلم انه حقيقة فيه ويجب ان لا يكون كذلك احترازًا عن الاشتراك وقد تقدم ان المجاز خير من الاشتراك والجواب عن الثاني انا لا نسلم ان الجمع من علامات الحقيقة لانسلم تردد الذهن بين تلك المعاني عند السماع

المسئلة الثانية في حد الامر

قال القاضي ابو بكر انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وهو خطا اما اولا فلان المامور لا تمكن معرفته الا بالامر فتعريف للامر به يوجب الدور واما ثانيا فلان الطاعة عندنا موافقة للامر فتعريف الامر بها يوجب الدور ايضًا وقال اكثر المعتزلة هو قول القائل لمن هو دونه افعل او ما يقوم مقامه وهذا ضعيف اما اولا فلانتفاء الامر عند صدور هذه الصيغة من الشامي والنايم والحاكي ووجوده عند الاصطلاح على تعيين لفظ اخر له واما ثانيا فلان حقيقة الامر واحدة لا تختلف باختلاف اللغات فان الامر موجود بدون قوله افعل واما ثالثًا فلان الغير غير معتبر في الامر بدليل قوله تعالى حكاية عن

وقف لله تعالى

فرعون ماذا تامرون وكقول عمرو بن العاص

امرتك امرًا جازمًا فعصيتني فاصبحت مسلوب العبارة نادما

بل الصحيح ان الامر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلا اما الطلب فمعلوم بالبديهة وهو معنى قايم بنفس المتكلم يعبر عنه بالصيغ واما الاستعلا فلابد منه فان من قال لغيره افعل على سبيل الاستعلا لا على سبيل التذلل يقال انه امره وان كان اعلا رتبة منه ولهذا يكون مستقبحا ومن قال لغيره افعل على سبيل التضرع فانه لا يكون امرًا وان كان اعلى من المقول له فعلم ان المعتبر هو الاستعلا دون العلو وهذا قول ابي الحسين البصري واما اصحابنا فانهم قالوا لا يعتبر العلو ولا الاستعلا

المسئلة الثالثة ماهية الطلب مغايرة للارادة

المامور به خلافا للمعتزلة لنا وجهان الاول انه تعالى امر الكفار بالايمان وما اراده وذلك يوجب التغاير اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلانه عالم بانه لا يومن فلو امن لزم انقلاب علمه جهلا وهو محال فصدور الايمان عنه محال والعالم يكون الشي محالًا غير مريد له بالاتفاق ولان صدور الكفر من العبد يتوقف على داعية مخلوقة لله تعالى دفعًا للتسلسل وعند حصولها تجب الفعل والا لزم التسلسل والرجحان من غير مرجح فلو اراد

www.alukah.net

الايمان منه لزم كونه مريدًا للضدين ولا يقال ان الامر عندنا عبارة عن اللفظ الدال على كونه مريدًا للعقاب بتقدير الترك وذلك لا يدل على التغاير اما الامر بمعنى آخر فممنوع ولا نسلم ان المحال غير مراد لانا نقول لو كان عبارة عما ذكرتم ليطرق التصديق والتكذيب اليه ولان سقوط العقاب جائز عندنا بالعفو وعندكم في الصغائر قبل التوبة وفي الكبائر بعدها واما ان المحال غير مراد فلان للارادة ترجيح احد طرفي الجائز على الآخر وهو محال في المحال الثاني يصح ان يقال اني اريد منك هذا الفعل ولا امرك به ولان الحكيم قد يامر عبده بما لا يريد منه اظهار التمرد احتج المخالف بوجهين الاول ان صيغة الامر للطلب فهو اما الارادة او غيرها والثاني باطل لكونه معنى خفيا وقد سبق ان اللفظ المشهور لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الثاني ان ارادة المامور به لو لم تكن معتبرة في الامر لصح الامر بالماضي والمستقبل كالخبر والجواب عن الاول انه معلوم للعقلا بدليل انهم يامرون بما لا يريدون وقوعه وعن الثاني انه لا بد من الجامع

المسئلة الرابعة للامر اسم للصيغة الدالة على

الترجيح لا نفس الترجيح لوجوه الاول ان اهل اللغة قالوا الامر من الضرب

اضرب الثاني لو علق العتق على الامر لانحث بالاشارة المفيدة لمدلول هذه الصيغة الثالث تبادر الذهن الى الصيغة عند اطلاق لفظ الامر يدل على كونه اسما للصيغة حجة المخالف قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون كذبهم الله تعالى في شهادتهم مع صدقهم في النطق اللساني فلا بد من اثبات كلام النفس ليكون الكذب عائدًا اليه وكذلك قول عمر رضي الله عنه زورت في نفسي كلاما وقال الاخطل

ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا

والجواب عن الاول ان الشهادة هي الاخبار عن الشيء مع العلم به فلما لم يكونوا عالمين به كذبهم الله تعالى فيه وعن الثاني ان قوله زورت في نفسي كلاما اي خمنته وعن الثالث ان المقصود من الكلام ما حصل في القلب

المسئلة الخامسة دلالة الصيغة على الطلب

تتوقف على الارادة خلافا لابي علي وابي هاشم لنا ان هذه اللفظة موضوعة لمعنى فلا تتوقف افادتها على الارادة كسائر الالفاظ حجة المخالفين انا نميز بين ما اذا كانت الصيغة طلبا او تهديدا ولا نميز الا بالارادة فما هي موضوعة له والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في التهديد

www.alukah.net

القسم الأول في المباحث اللفظية

وفيه مسائل

المسألة الأولى صيغة افعل تستعمل في خمسة عشر

وجها للايجاب وللندب وللتاديب وللارشاد وهو لمنافع الدنيا وللاباحة وللتهديد وللانذار وللامتنان وللاكرام وللتسخير وللتعجيز وللاهانة وللتسوية وللدعاء وللتمني وللاحتقار وللتكوين وهي لنسبت حقيقة في الكل بالاتفاق ثم قال قوم انها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة والتنزيه والتجزم وقيل بين البلية الاول وقيل انها حقيقة في الاباحة والحق انها ليست حقيقة في هذه الامور فانا ندرك التفرقة بالبديهة بين الامر والنهي وبين قوله لافعل وبين قوله ان شئت فافعل وان لم تفعل وتفهم المعاني المختلفة عند سماعها وذلك يفيد المطلوب

المسألة الثانية الحق ان لفظة افعل حقيقة في

الترجيح المانع من الشركة وهو قول اكثر الفقها والمتكلمين وقال ابو هاشم انه للندب وقيل انه للمعنى المشترك بينهما وقيل لهما بالاشتراك وقيل هو حقيقة في احدهما او فيهما بالاشتراك لكنا لا ندري وبه قال الغزالي رحمه الله لنا وجوه الاول قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد

اذ امرتك ذمه على ترك المامور به اذ ليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق ولو لم يكن للوجوب لما ذمه على تركه الثاني قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون والتمسك بما تقدم الثالث تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب فتارك المامور به يستحق العقاب وهو المعنى بالوجوب بيان الاول قوله تعالى افعصيت امري وقوله لا يعصون الله ما امرهم بيان الثاني قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها لا يقال ان لانه مختصة بالكفار بقرينة الخلود لانا نقول النص عام والخلود هو المكث الدايم فلا يختص بالكفار الرابع روى انه عليه السلم دعا ابا سعيد الخدري فلم يجبه لانه كان في الصلوة فقال له ما منعك ان تستجيب وقد سمعت قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ذمه على ترك الاستجابة عند ورود الامر الخامس قوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وكلمة لو لانتفاء الشي لوجود غيره فيلزم انتفاء الامر لوجود المشقة لكن السواك مندوب بالاجماع فيلزم ان لا يكون المندوب ماموراً به فثبت ان المندوب غير مامور به السادس قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية امر مخالفي الامر بالحذر من العذاب الاليم وذلك انما يكون بعد قيام المقتضي للعذاب وترك المامور

www.alukah.net

به مخالف للامر لان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه والمخالفة
ضدها فكانت المخالفة عبارة عن الاخلال بمقتضاه لا يقال ان ترك
المامور به لو كان مخالفا لكان تارك المندوب كذلك وانه باطل لكون
المخالفة اسم ذم واختصاصه بتارك الواجب ثم نقول الآية تدل
على الامر بالحذر عن مخالفة الامر اما على امر المخالف بالحذر فلا فان
قلت كلمة عن لصله قلنا الاصل ان لا يكون كذلك ثم نقول
لانسلم ان جنس الحذر مشروط بقيام المقتضي للعذاب بل باحتمال
نزول العذاب وانه ثابت لكون المسئلة اجتهادية والجواب عن الاول
ما مر ان المندوب غير مامور به وعن الثاني انا ذكرنا ثم غير مراد
اما اولا فلان تعلق الفعل بالفاعل اقوى من تعلقه بالمفعول فاذا حملناه
على ما ذكرنا كان ذلك اسنادا للفعل الى الفاعل واذا حملناه على
ما ذكرتم كان اسنادا له الى المفعول فكان الاول اولى واما ثانيا فلانا
لو حملناه على ما ذكرتم لصار التقدير فليحذر المتسللون لواذا عن الدين
يخالفون امره وحينئذ يبقى قوله ان تصيبهم فتنة ضايعا لان الحذر لا
يتعدى الى مفعولين وعن الثالث ان الامر بالحذر يدل على جواز
الحذر وانه مشروط بوجود المقتضي للعقاب والا لكان الحذر عنه
سفها وعبثا فلا يجوز ورود الامر به السابع قول بريرة رضي الله عنها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتامرني بذلك فقال لا انما اشفع نفي الامر
مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندبية قال على ان المندوب غير مامور به
الثامن ان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر الانكار عليهم من
احد وذلك يدل على الاجماع عليه بيان الاول انهم اوجبوا اخذ الجزية
من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب واوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب بقوله
فليغسله سبعا واوجبوا قضا الصلوة بقوله فليصلها اذا ذكرها بيان
الثاني والثالث سياتي في باب القياس ولا يلزم على ما ذكرنا عدم اعتقادهم
الوجوب في بعض الصور لقوله تعالى فاصطادوا وقوله فانكحوا وقوله
فكاتبوهم لانا نقول لو لم يكن الامر للوجوب لما افاد الوجوب في صورة اصلا
وحينئذ يكون الدليل على وجوب اخذ الجزية من المجوس شيئا غير خبر عبد
الرحمن ولو كان كذلك لاشتهر وحيث لم يشتهر دل على ان الدليل عليه
ظاهر الامر اما لو قلنا انه للوجوب لم يلزم من عدم الوجوب في بعض الصور
ان لا يفيد الوجوب اصلا لاحتمال ان يكون التخلف مقرونا بمانع التاسع
لفظ افعل اما ان يكون حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او
فيهما او لاي واحد منهما والثلثة الاخيرة باطلة فيتعين الاول بيان
بطلان الثاني انه لو كان المندوب مامورا به لما كان الواجب مامورا به لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعله

المندوب هو الراجح فعله مع جواز الترك والواجب هو الراجح مع المنع من الترك والجمع بينهما محال بيان بطلان الثالث انه لو كان حقيقة فيهما فاما ان يكون موضوعا للمعنى المشترك بينهما او يكون مشتركا بين المعنيين والاول باطل لانا لو جعلناه حقيقة في القدر المشترك بينهما من اصل الترجيح لم يكن جعله مجازا عن الوجوب لكونه غير لازم لاصل الترجيح ولا كذلك على العكس والثاني باطل لما ثبت ان الاشتراك على خلاف الاصل واما الرابع وهو ان لا يكون للوجوب ولا للندب فهو باطل بالاجماع العاشر ان العبد اذا لم يفعل ما امره سيده به اقتصر العقلاء من اهل اللغة في تعليل حسن ذمه على ان يقولوا امره السيد بكذا فلم يفعل وذلك يدل على المقصود الحادي عشر لفظ افعل يدل على طلب الفعل فوجب ان يكون مانعا من النقيض قياسا على الخبر والجامع ما يشتركان فيه من تكثير المقصود الثاني عشر لفظ الامر يدل على رجحان المصلحة فوجب ان يكون مانعا من الترك بيان الاول انه لو لم تكن مصلحة راجحة لكان اما ان يكون خاليا عن المصلحة او تكون مرجوحة او مساوية للمفسدة فان كان الاول كان الامر به غير جايز وان كان الثاني فذلك القدر من المصلحة يصير معارضا بمثله من المفسدة فيبقى القدر الزايد من المفسدة خاليا عن المعارض فيعود القسم الاول وان كان الثالث كان ذلك عبثا غير لايق

بالحكيم بيان الثاني ان الاذن في الترك اذن في تفويت المصلحة الراجحة وذلك غير جايز عرفا فوجب ان لا يجوز شرعا لقوله عليه السلم ما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الثالث عشر الامر دل على رجحان طرف الوجود وانه لا ينفك عن احد قيدين المنع من الترك والاذن فيه والاول اقتضى الى الوجود والثاني الى العدم والاقتضى الى الراجح راجح في الظن على ما هو اقتضى الى المرجوح فالاذن المنع من الترك راجح في الظن على الاذن فيه فيكون واجب العمل به لقوله عليه السلم اقض بالظاهر او بالقياس على وجوب العمل بالفتوى والشهادة وقيم المتلفات وارش الجنايات تجامع ما يشتركان فيه من ترجيح الراجح على المرجوح ولان ترك العمل بالراجح يقتضي ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بالضرورة الرابع عشر الوجوب له صيغة في اللغة وهي صيغة افعل وذلك يفيد المطلوب بيان الاول ان شدة الحاجة الى التعبير عن الوجوب مع القدرة على الوضع والداعي اليه يوجب الوضع بيان الثاني ان تلك الصيغة اما قوله افعل او غيره والثاني باطل بالاجماع فيتعين الاول فان قيل لم لا يكفي قوله الرست واوجبت ثم انه منقوض بما ان الحاجة ماسة الى تعريف الرواح المختلفة وتعريف الحال والاستقبال مع انه لم يوضع له لفظ ثم نقول اصل الترجيح ايضا معنى تبين الحاجة الى

التعبير عنه فوجب ان يكون له صيغة مفردة وذلك قوله افعل تعين
ماذكرتم والجواب عن الاول ان اللفظ المفرد اخف فكان الاغلب على
الظن وقوعه كسايرالالفاظ وعن الثاني انا لانسلم اشتداد الحاجة
الى تعيين الحال والاستقبال والدوام وعن الثالث ان الحاجة الى
التعبير عن الوجوب امس لان الواجب هو الذي لايجوز الاخلال به فكان
التعبير عنه اولى الخامس عشر الحمل على الوجوب احوط فوجب المصير
اليه بيان الاول ان الحمل على الوجوب والندب يشتركان في احتمال
الخطاء في الاعتقاد وانفراد الاول باحتمال قيام العقاب بتقدير الترك
فكان الاول احوط بيان الثاني قوله عليه السلم دع ما يريبك الى
الى ما لايريبك ولان ترجيح الامن على الخوف من موجبات العقول
حجة المخالف وجوه الاول ان العلم بكونه للوجوب اما ان يكون عقليًا او
نقليًا متواترا اوآحادًا ولاسبيل الى كل واحد منهما اما الاول فلانه لامجال
للعقل في اللغات واما الثاني فلوقوع الاختلاف فيه واما الثالث
فلان المسئلة علمية فلايجوز التمسك فيها بالظن الثاني قال اهل
اللغة لافرق بين الامر والسوال الا في الرتبة والسوال لايدل على الايجاب
فكذا الامر الثالث ان لفظ الامر وَرَدَ في الوجوب والندب فوجب
جعله حقيقة في المشترك بينهما من اصل الترجيح احترازًا عن الاشتراك

وعند الثاني

وقف لله تعالى

والمجاز والجواب عن الاول لم لايجوز ان يعلم ذلك بدليل مركب من
العقل والنقل على ما مرّ في الحجة على انا نقول لانسلم ان المسئلة قطعية
وعن الثاني ان السوال عندنا يدل على الايجاب وان لم يلزم منه الوجوب
وعن الثالث ان الدليل دل على المجاز فوجب المصير اليه

المسئلة الثالثة الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب

وقال بعض اصحابنا انه للاباحة واختلفوا في النهي الوارد بعد الوجوب
لنا ان المقتضي للوجوب قايم على ما مرّ والمعارض الموجود لايصلح
معارضًا لانه كما جاز الانتقال من الحظر الى الاباحة فكذا منه الى الوجوب
والعلم به ضروري ولان امر الحايض بالصوم والصلوة وارد بعد الحظر
احتجوا بقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا
فان المراد منهما الاباحة فوجب كونه حقيقةً فيهما الجواب
انه معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
وبقوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

المسئلة الرابعة الامر لايفيد الا الطلب الماهية

ولايدل على الوحدة والكثرة وقيل انه يقتضي الوحدة لفظا وقيل انه يقتضي

الألوكة
www.alukah.net

التكرار وقيل بالوقف لنا وجوه الاول ان الامر قد ورد للتكرار
مرة وللوحدة اخرى اما الاول فلقوله تعالى واقيموا الصلوة واما
الثاني فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فوجب جعله حقيقة في
القدر المشترك من طلب الماهية دفعا للاشتراك والمجاز الثاني
ان اهل اللغة قالوا الافرق بين قولنا افعل وبين قولنا يفعل الا في كون الاول
امرا والثاني خبرا ثم الثاني لا يدل على التكرار فكذا الاول الثالث
القول بالتكرار يقتضي استغراق الوقت بالمامور به اذ ليس بعض الاوقات
بالتعيين اولى من الاخر وانه باطل اما اولا فلانه اجماع واما ثانيا
فلانه يلزم ان يكون الامر بالصلوة نسخا لما تقدم من الامر بالوضوء الرابع
يصح ان يقال افعل دايما او مرة واحدة ولو دل على التكرار لكان الاول
تكرارا والثاني نقضا حجتنا وجوه الاول تمسك الصديق
رضي الله عنه في وجوب تكرار الزكوة بقوله تعالى وآتوا الزكوة ولم ينكر
عليه احد فكان ذلك اجماعا الثاني ان النهي طلب الترك وانه
يفيد التكرار فكذا الامر الذي هو طلب الفعل الثالث لو لم يفد
التكرار لما صح الاستثناء عنه لانه حينئذ يكون نقضا الرابع ان اللفظ
ساكت عن تعيين الزمان فلا يكون بعض الازمنة اولى من البعض فاما ان لا
يحمل على شيء من الازمنة وهو باطل او يحمل على الكل وهو المطلوب

الخامس حمله على التكرار احوط فوجب المصير اليه حجة القائلين
بالاشتراك من وجهين الاول حسن الاستفهام في الامر المطلق يدل على
كونه مشتركا بين المعنيين الثاني وروده في الكتاب والسنة
بالمعنيين يدل على كونه حقيقة فيهما والجواب عن الاول لعل وجوب
التكرار في الزكوة كان ثابتا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وعن
الثاني ان انتهاء عن الفعل ايدا ممكن بخلاف الاشتغال به ولان غاية النهي
المنع عن الفعل في كل الاوقات فيكون الامر رفعا لهذا المانع ضرورة
كونه نقيضا له ورفع المنع الكلي يكون بالاثبات الجزئي وذلك يمنع
كونه للتكرار وعن الثالث ان الاستثنا هو المنع من ايقاع الفعل
في الوقت الذي كان المكلف فيه مخيرا بين الفعل وبين غيره وعن
الرابع ان الامر عند القائلين بالفور مختص باقرب الازمنة اليه وعند
المنكرين انه يدل على القدر المشترك بين جميع الافراد وعن الخامس
انه معارض بالخوف الحاصل من التكرار فانه ربما كان ذلك مفسدة ولا
نسلم ان الاستفهام والاستعمال يدلان على الاشتراك على ما سياتي بيانه

في باب العموم
المسئلة الخامسة الامر المعلق بالشرط والصفة

يفيد التكرار عند تكرار الشرط والصفة عند البعض والمختار انه

الألوكة
www.alukah.net

لا يفيد من جهة اللفظ ويفيده من جهة ورود الامر بالقياس اما الاول فلوجوه الاول ان السيد اذا قال لعبده اشتري اللحم ان دخلت السوق لم يفهم منه التكرار الثاني لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا يفيد التكرار عند تكرار الدخول الثالث ان اللفظ ما دل الا على تعليق شيء على شيء وانه اعم من تعليقه عليه في كل الصور او في صورة واحدة واما المقام الثاني فلما سيأتي في باب القياس ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بكونه علة له

المسئلة السادسة مطلق الامر لا يفيد الفور

خلافا للحنفية وقيل انه يفيد التراخي وقيل انه مشترك بينهما لنا وجوه الاول ان الامر وارد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك من طلب الماهية دفعا للاشتراك والمجاز والثاني والثالث ما مر ان الامر لا يفيد التكرار من الوجه الثاني والرابع حجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك المأمور به في الحال الثاني قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الثالث لو جاز التأخير لجاز اما الى بدل او لا الى بدل لا سبيل الى الاول لان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من جميع الوجوه فوجب ان يكون الاتيان به كافيا في

سقوط التعبد ولا سبيل الى الثاني لانه يمنع من كونه واجبا الرابع ان السيد اذا امر عبده بالسعي فهم منه الفور حيث يصح ذمه على التأخير الخامس اعتقاد الوجوب وجب على الفور فكذا الفعل بجامع المصلحة المناسبة من المسارعة الى الامتثال السادس ان الامر بالشيء نهي عن تركه ثم النهي عن الترك يوجب الانتهاء في الحال لكن الانتهاء في الحال لا يمكن الا بالاقدام على الفعل في الحال فكان ذلك واجبا ضرورة السابع طريقة الاحتياط والجواب عن الاول انه حكاية حال فلعله كان مقرونا بما دل على الفور وعن الثاني ان المسارعة الى المغفرة محال بل المراد منه المسارعة الى ما يقتضي المغفرة فلم قلتم بان ذلك هو الاتيان بالفعل على الفور وعن الثالث انه يشكل بما اذا قال اوجبت عليك الفعل في اي وقت شئت وعن الرابع انه معارض بما اذا امر السيد عبده بفعل ولم يفهم العبد حاجة السيد اليه في الحال فانه لا يفهم منه الفور وعن الخامس انه يبطل بالنذور والكفارات وعن السادس ان النهي يفيد التكرار فلا جرم اوجب الفور بخلاف الامر فانه لا يفيد التكرار فلا يوجب الفور وعن السابع انه يشكل بقوله افعل اي وقت شئت

المسئلة السابعة الامر المعلق على الشرط

الألوكة
www.alukah.net

ان عدم عند عدم ذلك الشيء خلافا للقاضي ابي بكر واكثر المعتزلة
لنا وجهان الاول ان كلمة ان للشرط بالنقل عن النحاة والشرط هو
الذي ينتفي الحكم عند انتفائه بدليل تسمية الوضوء شرطا لصحة
الصلوة والحول لوجوب الزكوة فان قيل لانسلم انها للشرط في اللغة
ولعل ذلك من اصطلاح النحاة كما قالوا في النصب والرفع والجر ولا
نسلم ان الشرط عبارة عما ذكرتم بل هو علامة على الثبوت كما في قوله
اشراط الساعة اي علاماتها والجواب عن الاول ان النقل خلاف
الاصل وعن الثاني انه لو كان كذلك لامتنع تسمية الوضوء شرطا
الثاني روى ان يعلى بن امية قال لعمر رضي الله عنه مالنا نقصر الصلاة
وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ولولا ان المعلق على الشيء بكلمة ان عدم عند عدم ذلك
الشيء والا لم تحصل التعجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون الموجب
للتعجب ان الاصل وجوب الاتمام وحالة الخوف مستثناه عن ذلك
ثم نقول جواز القصر عند عدم الخوف ينفي ما ذكرتم من الحكم والجواب
عن الاول لا نسلم ان الاصل وجوب الاتمام لبيانه ما روى عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كانت صلاة الحضر والسفر ركعتين فاقرت صلاة السفر

وزيدت صلاة الحضر وعن الثاني ان ظاهر الشرع ينفي جواز القصر لانه
ترك الظاهر لقيام المانع حجة المخالف قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
والجواب انه لو علق طلاق امراته على شرط لم يكن ذلك مانعا من وقوع الطلاق
عليها بالتنجيز قبل الشرط

المسئلة الثامنة للامر المقيد بالاسم والخبر

المقيد به لا يدل على نفي الحكم عما عداه عند الجمهور منا ومن المعتزلة
خلافا لابي بكر الدقاق لنا وجوه الاول يصح ان يقال زيد اكل
مع العلم الضروري بصدوره عن غيره الثاني لو دل عليه لبطل القياس
لان انتفاء الحكم عن غير المنصوص يكون مستفادا من النص فلا يجوز
اثبات الحكم فيه بالقياس المرجوح بالنسبة الى النص الثالث
لو دل عليه لدل اما بلفظة وهو باطل لقصور اللفظ عنه او بمعناه
وهو باطل ايضا لجواز تعلق الغرض بالاخبار عن احدى الصورتين المتساويتين
في الحكم واحتج المخالف بان التخصيص لابد له من فايدة ولا فايدة
الا نفي الحكم عما عداه والجواب انا نمنع المقدمة الثانية

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة التاسعة الامر المقيد بالصفة لا يدل على

نفي الحكم عما عداه وبه قال ابو حنيفة وابن سريج والقاضي وامام الحرمين وهو قول جمهور المعتزلة خلافا للشافعي والاشعري ومعظم الفقهاء منا لنا وجوه الاول لو دل عليه لدل اما بلفظة او بمعناه لا سبيل الى الاول لان اللفظ لم يوضع الا لاثبات الحكم في الصورة المذكورة ولا سبيل الى الثاني لان ثبوت الحكم في احدى الصورتين لا يستلزم انتفاءه عن الصورة الثانية لا قطعا ولا ظاهرا لجواز اشتراك الصورتين في الحكم مع تخصيص احدهما بالبيان الثاني ان الامر المقيد بالصفة يرد تارة مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وتارة مع ثبوته فيه كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين دفعا للاشتراك والمجاز الثالث لو دل تخصيص الحكم بالصفة على نفيه عما عداه لدل تخصيصه بالاسم على نفيه عما عداه لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو دل لكان انما يدل لان التخصيص لا بد له من غرض ونفي الحكم عما عداه يصلح ان يكون غرضا فيحتمل عليه لان العلم بالامرين يوجب الظن بالثالث والظن العمل به واجب واذا استويا وقد ثبت ان التخصيص بالاسم لا يدل فالتخصيص بالصفة مثله حجة المخالف من وجوه الاول انه يفيد

فيه كذا لان سبب الوجوب هو الوجود والعدم لا يصلح سببا

وقف لله تعالى

في العرف نفي الحكم عما عداه فوجب ان يكون في اصل اللغة كذلك

بيان الاول ان من قال الانسان الطويل لا يطير ضحك منه بيان الثاني ان النقل خلاف الاصل الثالث انا التخصيص لا بد له من غرض والاقدام توجح احد الطرفين لا لمرجح وما ذكرناه صالح ان يكون غرضا فوجب حمله عليه تكثيرا للفوايد اولانه مناسب والمناسبة مع الاقتران دليل العلية الثالث ان تعليق الحكم بالصفة مشعر بكونه علة وتعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الاصل على ما سياتي وحينئذ يلزم من انتفاء هذا الوصف انتفاء الحكم والجواب عن الاول انه يشكل بقولنا زيد الطويل لا يطير فانه لا يفيد نفي الحكم عما عداه ولقايل ان يقول لا نسلم انه لا يفيد ذلك فان هذا تعليق بالصفة بل لو قال زيد لا يطير كان ذلك تعليق الحكم بالاسم وها هنا لا يقول انه عبث من حيث انه تعليق على الاسم بل من حيث انه بيان الواضحات وعن الثاني لا نسلم ان التخصيص من النادر يحتاج الى مخصص وعلى تقدير التسليم لم قلتم انه لا غرض سوى ما ذكرتم وهذا لان من الجايز ان لا يكون بيان احدى الصورتين واجبا في الحال بان يكون السامع غير محتاج اليه او كان واجبا لكنه يبينه بطريق اخر وعن الثالث لا نسلم ان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الاصل

www.alukah.net

وقف لله تعالى

فرعان للاول اتفقوا على أن التخصيص بالصفة
لا يفيد نفي الحكم عما عداه اذا كان سبب التخصيص هو العادة كما في قوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما وكما في قوله عليه السلم ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها

الفرع الثاني ذهبوا الى ان تعليق الحكم على صفة
في جنس كما في قوله عليه السلم في سائمة الغنم زكوة تقتضي نفيه عما
عداه من ذلك الجنس فقط وقال بعض الفقهاء من اصحابنا انه يقتضي نفي
الزكوة عن المعلوفة في جميع الاجناس لنا ان دليل الخطاب يقتضي
النطق فلما تناول النطق سائمة الغنم فتنصيصه يقتضي معلوفة الغنم عن نفي الزكوة
دون غيرها حجة المخالف ان السوم يجري مجرى العلة في وجوب
الزكاة ويلزم من عدم العلة عدم الحكم لان الاصل اتحاد العلة والجواب
ان المذكور سوم الغنم لا مطلق السوم

القسم الثاني في المسائل المعنوية
والنظر في اطراف الاول في الوجوب وفيه مسايل

المسئلة الاولى قالت المعتزلة للامر بالاشياء على
التخيير تقتضي وجوب الكل على التخيير وقال الفقها الواجب واحد لا بعينه

واعلم انه لا خلاف في المعنى لان مراد كل واحد من الفريقين هو انه لا يجوز الاخلال
بالكل ولا يجب الاتيان بالكل ويكون فعل كل واحد موكولا الى اختيار المكلف
الا انها هنا مذهبا يرويه كل واحد من الفريقين عن صاحبه وهو ان الواجب
واحد منها معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا انه تعالى عالم بان المكلف
لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه . والدليل على فساد هذا القول
ان معنى التخيير جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالاخر ومعنى الوجوب
على التعيين هو المنع من تركه على التعيين والجمع بينهما جمع بين النقيضين
احتج المخالف بوجوه الاول ان سقوط الفرض عند الاتيان بالكل اما
ان يكون معللا بكل واحد او بالمجموع او بواحد غير معين او معين والكل باطل
سوى الرابع اما للاول فلان الاثر مع المؤثر الواحد يصير واجب الوجود
مستغنيا عن الاخر ولو وقع بكل واحد لاستغنى بكل واحد عن كل واحد
واما الثاني فلانه يلزم كون الكل واجبا واما الثالث فلان الاثر المعين
يستدعي مؤثرا موجودا وما لا يكون معينا لا يكون موجودا الثاني
اذا اتى بالكل فالمحكوم عليه بالوجوب اما المجموع او كل واحد فيكون الكل
واجبا على التعيين او يكون الواجب واحدا غير معين وهو باطل لانه غير
موجود فلا يكون واجبا ولما بطلت الاقسام تعين ان الواجب واحد معين
الثالث هو ان استحقاق الثواب عند الاتيان بالكل واستحقاق العقاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ترك الكل اما ان يكون معللا بالكل او بكل واحد او بواحد غير
معين او معين والقسمان الاولان باطلان لما مر فيتعين الثالث حجة
من يقول الواجب واحد غير معين ان الانسان اذا عقد على قفيز من الصبرة
فالمعقود عليه قفيز لا بعينه بل تعين باختيار المشتري واحد فقد صار
مالا يتعين في نفسه متعينا باختياره وكذا اذا طلق واحدة من زوجاته
واعتق عبدا من عبيده والجواب عن الوجه الاول لم لا يجوز ان يسقط
الفرض بكل واحد بمعنى ان يكون كل واحد معرفا لسقوط الفرض واجتماع
المعرفات على المدلول الواحد جايز وعن الثاني ان هذه الشبهة لازمة للخصم
حيث قال الواجب ما يختاره المكلف لانه اذا اتى بالكل فقد اختار كلها
فوجب ان يسقط الفرض بكل واحد منها وعن الثالث قال بعضهم يستحق
ثواب الواجب على فعل اكثرها ثوابا ويستحق عقاب ادونها عقابا ويمكن
ان يقال لم لا يجوز ان يستحق العقاب على ترك مجموع كان مخيرا بين افراده
وكذى في طرف الثواب وعن الرابع ان تعيين بعض الاقفزة للعقد ترجيح من
غير مرجح فوجب ان يكون كل قفيز منها متعينا على سبيل البدل ويكون الخيار
للمشتري وعند اختياره يتعين ملكه فيه وكذا في الطلاق والعتاق

المسئلة الثانية اختلفوا في الواجب الموسع

والمذكور له اختلفوا على ثلثة اقوال الاول قال بعض اصحابنا الوجوب مختص
باول الوقت فلو اخر كان قضاء الثاني قال بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
الوجوب مختص باخر الوقت فلو اتى به في اول الوقت كان ذلك كتعجيل الزكوة قبل
الحول الثالث قال الكرخي ان الصلاة الماتي بها اول الوقت موقوفة فان
ادرك اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ذلك فرضا والا يكون نفلا
واما المعتزلة فقول بالواجب الموسع فمنهم جمهور اصحابنا وابو علي وابو هاشم
وابو الحسين من المعتزلة ثم منهم من قال الوجوب متعلق بكل الوقت والتاخير
جايز بشرط العزم عليه والمختار انه لا حاجة الى هذا العزم وهو قول ابي
الحسين والدليل عليه ان الامر يتناول الوقت من غير تعرض لجزء منه اذ الكلام
فيه واذا كان كذلك وكان كل جزء من اجزاء الوقت قابلا له وجب ان يكون
حكمه ايجاب الفعل في اي جزء كان منه وهو المطلوب فان قيل الوجوب
غير ثابت في اول الوقت لان معنى الوجوب المنع من الترك وهو غير ممنوع
منه في اول الوقت واذا تعذر الوجوب في اول الوقت وجب حمله على
الندب لا يقال الفرق بينه وبين المندوب من وجهين الاول انه لا يجوز
ترك هيئة الصلوة مطلقا بخلاف المندوب الثاني ان الترك ها هنا
جايز بشرط العزم بخلاف المندوب لانا نقول نحن ندعي عدم الوجوب
في اول الوقت دون اخره والامر كذلك حيث يجوز تركها في اول الوقت دون

www.alukah.net

آخره ولانسلم ان العزم يصلح ان يكون بدلاً اما اولا فلانه ان لم يكن مساويا
للصلاة في جميع الامور المطلوبة امتنع ان يكون بدلاً عنها وان كان مساويا وجب
ان يكون الاتيان بالعزم كافيا في سقوط التكليف ضرورة ان الامر بالصلاة
لم يتناول الصلاة الا مرة واحدة واما ثانيا فلقصور الامر بالصلاة عن
الدلالة على وجوب العزم والجواب عن الاول قول القائل يجوز تركه في اول الوقت
فلا يكون واجبا في اول الوقت ان للناس فيه طريقين اصحهما ان الواجب الموسع
يرجع عند البحث الى الواجب المخير فكان الشارع قال افعل هذا الفعل اما في
اول الوقت او في وسطه او في آخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر الفعل فافعله
لا محالة وعلى هذا التقدير لا حاجة الى العزم الثاني وهو اختيار اكثر
الاصحاب ان الفرق بين هذا الواجب وبين المندوب انه لا يجوز تركه لا ببدل
خلاف المندوب ولم لا يجوز ان يكون هذا العزم قائما مقام الصلاة في هذا
الوقت لا مطلقا وهذا الجواب ضعيف لما مر ان الامر لا يفيد التكرار فلو كان
العزم قائما مقامه في المرة الواحدة لتادى مقصود الامر بتمامه ووجب
سقوط التكليف به واما قوله لا دليل على اثبات العزم قلنا لا
نسلم فان النص دل على الواجب الموسع ودل العقل على انه لا بد من بدل
ودل الاجماع على انه هو العزم فثبتت دلالة الدليل بهذا الطريق وهذا
ضعيف فانا لا نسلم دلالة العقل على وجوب البدل لما بينا ان الواجب الموسع

وقف لله تعالى

في الحقيقة كالواجب المخير

المسئلة الثالثة في الواجب على الكفاية

وذلك اذا تناول الامر جماعة لا على سبيل الجمع فيكون الغرض حاصلا
بفعل البعض كالجهاد فان الغرض منه حراسة المسلمين فان غلب على ظن
جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط الفرض عنهم وان غلب انه لا يقوم به
احد لم يسقط وان غلب على ظن كل طائفة قيام غيرها مقامها سقط الفرض
عن كل واحدة من الطوائف ايضا

المسئلة الرابعة للامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به

شرط ان يكون مقدورا للمكلف وان يكون للامر مطلقا وقالت
الواقفية ان كانت المقدمة سببا للمامور به كان مامورا وان كانت شرطا فلا
لنا ان الامر اقتضى ايجاب الفعل على كل حال ان الكلام فيه فلو لم يقتض
ايجاب المقدمة كان مكلفا حال عدم المقدمة وذلك تكليف بالمحال
فان قيل لا يجوز تقييد الامر بحال حصول المقدمة غاية ما في الباب انه
خلاف الظاهر ولكن لولا المصير اليه يلزم ايجاب المقدمة مع سكوت الظاهر
عنها وهو خلاف الاصل ايضا والجواب ان مخالفة الظاهر تبقى ما اثبته
الظاهر او اثبات ما نفيه كما ذهبتم اليه من تخصيص الايجاب ببعض الاحوال
اما اثبات ما لا يتعرض له اللفظ فلا يكون مخالفا له

فروع للاول اذا تعذر ترك المحرم للابترك

غيره بان كان المحرم ملتبسًا بغيره فان كان متغيرا في وصفه كاختلاط النجاسة بالماء فللفقها فيه اختلاف وان كان غير متغير كاشتباه الماء النجس بالماء الطاهر او نسيان المطلقة في نسائه فالاولى تحريم الكل تغليبًا للحرمة على الحل

الثاني قال قوم اذا اختلفت منكوحة باجنبية

وجب الكف عنهما لكن الحرام هي الاجنبية وهذا باطل لان الحل هو رفع الحرمة الحرج وهو لا يجامع التحريم بل الحرمة في احدهما معللة بكونها اجنبية وفي الاخرى بعلة الاشتباه انما اذا اطلق لاحدى زوجتيه لا بعينها فيحتمل ان يقال تحل وطيهما لان الطلاق شيء معين فلا يحصل الا في محل معين ومبهم من حرم وطيهما جميعا تغليبًا للحرمة

الثالث اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر

كمسح الراس والطمانينة في الركوع اذا زاد فيها هل توصف الزيادة بالوجوب والحق انها لا توصف ضرورة جواز تركها

المسئلة الخامسة للامر بالشيء نهي عن ضده

لا بحسب المطابقة بل بطريق اللازم خلافا للجمهور المعتزلة وكثيرين

وقف الله تعالى

لنا ان ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته لكن الطلب الجازم من ضروراته المنع من الترك فكان دليلا عليه فان قيل لا نسلم انه من ضروراته فان التكليف بالمحال جائز ولان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والنهي عن الشيء مشروط بالشعور به والجواب عن الاول ان ماهية الايجاب لا تعقل بدون المنع من الترك وعن الثاني لا نسلم انه يصح الايجاب حالة الغفلة عن الاخلال به واما الضد الذي هو المعنى الوجودي فقد يكون مغفولا عنه ولكن لا ينافي الشيء لماهيته بل لاستلزامه عدم ذلك الشيء فالامر كان الامر بالشيء نهيًا عن الاخلال به ذاتًا وعن اضداده الوجودية به عرضًا

المسئلة السادسة تحقق العقاب على الترك

ليس شرطا للوجوب خلافا للغزالي رضي الله عنه بدليل جواز تحقق العفو عن اصحاب الكبائر ولما تقدم ان الواجب هو الذي يذم تاركه شرعا وان لم يتحقق العقاب

المسئلة السابعة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز

خلافا للغزالي ايضا لنا ان المقتضي للوجوب يقتضي الاذن في الفعل ضرورة كونه جزءا من الوجوب وانه قائم والمعارض الموجود وهو زوال الوجوب لا يستلزم زوال الاذن لجواز بطلان المركب بزوال بعضه واذا نسخ رفع

www.alukah.net

الحرج عن الترك يبقى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو زوال

الحرج عن الفعل

المسئلة الثامنة ما لجوز تركه لا يكون فعله واجبًا

والا لزم الجمع بين النقيضين وقال الكعبي المباح واجب فانه ترك الحرام الذي هو واجب الترك وهو خطأ فان المباح ليس ترك الحرام نفسه بل هو شيء يترك به الحرام وقال كثير من الفقها الصوم واجب على الحايض والمريض والمسافر وما يأتون به بعد زوال العذر قضا وقال الاخرون لا يجب على المريض والحايض ويجب على المسافر والمختار انه لا يجب على المريض والحايض ويجب على المسافر احد الشهرين اما رمضان او غيره كما في الكفارات دليلة ما مر ان الواجب هو الذي منع من تركه وهاولاء ما منعوا من الترك بل الحايض ممنوعة من الصوم حجة للمخالف قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولانه ينوي قضا رمضان وذلك يدل على سبق الوجوب ولان القضا يساوي الاداء في القدر فيكون بدلا عنه والجواب ان هذا استدلال على مخالفة الضرورة لما ثبت ان المعقول من الوجوب هو المنع من الترك وهو غير ثابت ها هنا

فروع المندوب هل هو مامور به ام لا

بنا على ان الامر حقيقة فيما ذا

لله تعالى واذا كان كذلك كان التكليف به تكليفا بما لا يطاق بيان الاول انه لو كان مخلوقا للعبد لكان معلوما له وليس كذلك بيان الثاني ظاهر

السابع للامر موجود قبل الفعل وهذا ظاهر والقدرة غير موجودة قبله لانها صيغة متعلقة فلا بد لها من متعلق موجود لان المعدوم نفي محض فيستحيل ان يكون مقدورا الثامن الامر بالمعرفة اما ان يكون متوجها على العارف بالله تعالى او على غير العارف به والاول محال لاستحالة الجمع بين المثلين وتحصيل الحاصل والثاني كذلك لان غير العارف بالله تعالى لا يكون عارفا بامر الله تعالى التاسع التصورات غير مقدورة لان المطلوب ان لم يكن مشعورا به استحال ان يكون التفتيش طالبة له وان كان مشعورا به كان الطلب تحصيلا للحاصل واذا لم تكن التصورات مقدورة كانت التصديقات اللازمة لها غير مقدورة اصلا ضرورة امتناع حصولها قبل تلك التصورات ووجوب حصولها بعدها وكذلك القول في التصديق الثاني والثالث فعلم ان العلوم باسرها غير مقدورة مع ان الامر وارد بالعلم والنظر وذلك تكليف بما لا يطاق

المسئلة الثانية للامر بفروع الشريعة لا يتوقف

على الايمان خلافا للجمهور اصحاب ابي حنيفة وابي حامد الاسفرايني من اصحابنا وقيل بنتا ولم التوابي دون الاوامر والمعنى من كونهم مكلفين انهم

الألوكة
www.alukah.net

يعاقبون على ترك الفروع كما يعاقبون على ترك الايمان لنا وجوه
الاول المقتضي لوجوب هذه العبادات قائم لقوله تعالى اعبدوا ربكم وقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت والكفر لا يصلح مانعا لان الكافر يتمكن من الايمان
بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الصلوة والزكوة الثاني قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نكن من المصلين الثالث قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
الها اخر الى قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة وكذا قوله فلا صدق ولا
صلى ولكن كذب وتولى وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة الرابع
النهي متناول الكفار بدليل وجوب الحد في الزنا فانه لا يجد احد بالفعل المباح
فوجب ان يكون الامر متناولا لهم بجامع المصلحة المشتركة حجة المخالف
امور الاول لو وجبت الصلوة على الكافر لوجب اما حال الكفر وهو باطل
لان الصلوة حال الكفر باطلة فلا يكون مامورا بها او بعد الكفر وهو باطل بدليل
عدم وجوب القضاء بعد الاسلام الثاني لو وجبت على الكافر لوجب
عليه قضاؤها كما في المسلم بجامع تدارك المصلحة الفائتة والجواب
عن الاول ما مر من تفسير الوجوب وعن الثاني انه ينتقض بالجمعة ثم
الفرق ان ايجاب القضاء تنفير له عن الاسلام بخلاف المسلم

المسئلة الثالثة للايمان بالمامور به يقتضي الاجزاء

خلافا لابي هاشم لنا وجوه الاول اتي باتمام ما امر به فيخرج عن العهدة

امتنع التكليف لان المكره عليه يصير واجب الوقوع وضده ممتنع الوقوع
وعلى التقديرين فالتكليف به غير جايز وان لم ينتهي الى حد الالجاء صح التكليف
ولقايل ان يقول الاكراه لا ينافي التكليف لان الفعل اما ان يتوقف على الداعي او لم
يتوقف فان كان الاول كان الجبر لازما على ما بينا من انتهاء الدواعي الى داعية
مخلوقة لله تعالى ووجوب الفعل عند حصولها وحينيذ تكون التكاليف باسرها
تكليف بما لا يطاق وان كان الثاني كان رجحان الفعل على الترك وبالعكس
اتفاقيا غير مختار واذا جاز التكليف به فلم لا يجوز مثله على الاكراه

مسئلة قال اصحابنا المامور انما يصير مامورا حال

زمان الفعل لا قبله وقالت المعتزلة انما يكون مامورا قبل الفعل
لنا انه لو امتنع كونه مامورا حال حدوث الفعل لامتنع كونه مامورا مطلقا
لان في الزمان الاول لو امر بالفعل لكان الفعل اما ان يكون ممكنا في ذلك
الزمان او لا يكون فان كان الاول فقد صار مامورا بالفعل حال امكان
وقوعه وان كان الثاني كان مامورا بما لا قدرة له عليه وذلك عندهم محال
حجة المخالف ان المامور بالشيء يجب ان يكون قادرا عليه ولا قدرة له على
الفعل حال وجوده والا لزم تحصيل الحاصل فكانت القدرة متقدمة
على الفعل والامر لا يتناول الا القادر فيلزم وقوع الامر قبل الفعل والجواب
عنه ان القدرة مع الداعي مؤثرة في وجود الفعل او ستلزم له ولا امتناع

الألوكة
www.alukah.net

الراجحة لان النهي عن المصلحة الراجحة غير جائز واذا كان خاليا عن المصلحة
الراجحة وجب القول بافساده سعيا في اعدام المفسدة الحاصلة او
الراجحة او منعا من الاشتغال بالعبث على تقدير كون المصلحة مساوية
للمفسدة ثم هو معارض بقوله عليه السلم من احدث في ديننا ما ليس
منه فهو رد والمنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودا ولو كان مفيد الحكم
لما كان مردودا ولان الصحابة رجعوا في افساد الربوا ونكاح المتعة
الى ظاهر النهي ولان الامر يدل على الاجزاء فكذا النهي يدل على الفساد
ولان النهي يدل على المفسدة الراجحة فيناسب القول بالفساد بالقياس على
المنابي الفاسدة والجواب عن الاول ان الفساد في العبادات عدم
الاجزاء وفي المعاملات عدم افادة الحكم واذا اختلف المعنى لم يتوجه
النقض واما الحديث فلا نسلم ان كون الطلاق في زمن الحيض سببا
للبينونة ليس من الدين حتى يكون ردا ولا نسلم رجوع الصحابة في الفساد
الى مجرد النهي بدليل انهم حكموا بالصحة في كثير من المنهيات فلو
كان النهي دليلا على الفساد كان التصحيح في تلك الصور تركا للدليل
ولو لم يكن دليلا على الفساد كان اثبات الفساد في بعض الصور اثباتا للامر
زائد بدليل منفصل فكان ما ذكرناه اولى واما القياس على الامر فغير
صحيح لامكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم

المسئلة الخامسة القائلون بان النهي عن التصرفات

لا يدل على الفساد اختلفوا في انه هل يدل على الصحة فنقل عن ابي حنيفة
ومحمد بن الحسين انه يدل على الصحة لنا قوله عليه السلم دعي الصلوة ايام
اقرائك ونهيه عليه السلم عن بيع الملاقيح والمضامين احتجوا بان
النهي عن غير المقدور عبث والعبث لا يليق بالحكيم والجواب النقض
بما ذكرنا من المنابي ثم نحمل النهي على النسخ كما في النهي الصادر من الموكل
ثم نحمل النهي عن البيع على البيع اللغوي دون الشرعي

المسئلة السادسة المطلوب بالنهي عند نا فعل

ضد المنهي عنه وعند ابي هاشم نفس ان لا يفعل المنهي عنه لنا ان
النهي تكليف والعدم الاصلي غير مقدور نظرا الى كونه نفيا محضا
والى كونه تحصيلا للحاصل فلا يكون تكليفا حجة المخالف ان العقلا
يمدحون الانسان على عدم الزنا عند قيام الداعية من غير ان يخطر ببالهم
فعل الضد وذلك يدل على كونه متعلق التكليف والجواب ان
المدح بالامتناع غير الزنا وهو امر وجودي وبالله التوفيق

الفصل الثالث في العموم والخصوص

وهو مرتب على اقسام الاول في العموم وما ليس منه

المسئلة الاولى العام هو اللفظة المستغرقة لجميع

ما تصلح له بحسب وضع واحد وفيه احتراز عن النكرة والتثنية والجمع المنكر والفاظ العدد واللفظ المشترك وقيل هو اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا من غير حصر وفيه احتراز عن المعاني العامة والالفاظ المركبة والجمع المنكر والنكرة في الاثبات واسماء الاعداد والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من القيود وقول من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه خطأ فان كونه واحدا غير معين قيدان زايدان على الماهية

المسئلة الثانية اختلفوا في صيغة كل وجميع وما وايّ

ومن ومتى واين في المجازات والاستفهام فذهبت المعتزلة وجماعة الفقها الى انها للعموم فقط وهو المختار وذهب جماعة الى انها مشتركة بين العموم والخصوص وتوقف فيه الاقلون ثم الدليل على ان من وما ومتى واين في الاستفهام للعموم انه اما ان يكون للعموم فقط او للخصوص فقط او لهما او لا لواحد منهما والثاني باطل والا لما حسن الجواب بذكر كل العقلا والثالث باطل والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة لاحتمال اللفظ لها جميعا لكن الاستفهام غير واجب اما اولا فلاستحالة السوال عنها على سبيل التفصيل مع كون تلك الاقسام غير متناهية

وقف لله تعالى

واما ثانيا فلاستقباح اهل اللغة هذه الاستفهامات واما القسم الرابع فهو باطل بالاتفاق فان قيل لم لا يجوز ان يكون للخصوص وانما حسن الجواب بذكر الكل لدلالة القرينة عليه ولا نسلم ان تقدير الاشتراك يكون الاستفهام واجبا لجواز دلالة القرينة على المراد وتقدير خلوه عن القرينة انما يقبح الجواب لو لم يكن ذكر الكل مفيدا للمطلوب وهو كذلك لان المراد اما ان يكون الكل او البعض وذكر الكل مفيدا له على التقديرين ثم نقول حسن الاستفهام عن بعض الاقسام يدل على الاشتراك ولانها لو كانت للعموم لما حسن الجواب الا بقوله لا او نعم والجواب عن الاول من وجوه الاول ان هذا يقتضي ان لا يحسن الجواب الا بذكر الكل عند عدم القرينة وهو باطل بالضرورة والثاني انه لو كتب الى غيره من عندك حسن منه الجواب بذكر الكل مع انتفا القرينة ها هنا اما قوله بان ذكر الكل مفيدا للمطلوب قلنا يشكل بما اذا قال من عندك من الرجال فانه لا يحسن الجواب بذكر النسا والرجال ولا نسلم ان حسن الاستفهام يدل على الاشتراك لما سياتي من فوايد الاستفهام واما قوله لو كانت للعموم لما حسن الجواب الا بذكر لا او نعم قلنا لا نسلم وهذا لان السوال انما وقع عن الصور لا عن التصديق بمعناه اذكر لي جميع من عندك من الاشخاص

المسئلة الثالثة في بيان ان من وما في المجازاة للعموم

www.alukah.net

ويدل عليه وجوه احدها انه لو كان مشتركا بين العموم والخصوص لما حسن من المخاطب ان يجري على موجب الامر الا عند الاستفهام عن جميع الاقسام ولانه لو قال من دخل داري فاكرمه يصح منه استثناء كل واحد من العقلا والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل لان المستثنى من الجنس لابد وان يصح دخوله تحت المستثنى منه فان لم يعتبر الوجوب مع الصحة لزم ان لا يبقى فرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والجمع المنكر لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة فان قيل ينتقض ما ذكرتم بجموع القلة والذي يجمع السلامة فانه للقلة عند سيبويه مع جواز الاستثناء عنه ولانه يصح ان يقال اصحب جمعا من الفقها الا فلانا وصل الا اليوم الفلاني مع عدم وجوب الدخول ولا نسلم صحة استثناء كل واحد فانه لا يصح استثناء الملايكة والجن واللصوص ولا نسلم صحة الدخول في الاستثناء فان الاستثناء من غير الجنس جايز وبتقدير التسليم لا نسلم انه لابد من الوجوب ولم قلتم بانه لا فارق بين الاستثناء عن الجمع المنكر والمعرف الا ما ذكرتم ثم انه معارض من وجهين الاول ان الصحة اعم من الوجوب فكان حمل اللفظ عليها انتم الشافعي اذا قال اكرم جمعا من العلما يصح استثناء كل واحد من العلما ولو كان الوجوب ثابتا لكان اللفظ المنكر للاستغراق الجواب عن الاول لا نسلم انه يصح استثنا ابي عدد شيئا فانه لا يصح ان يقال اكلت ارغفة

الا الف رغيف واما الاستثناء عن الجمع المنكر قلنا الكلام في الاستثنا عن الجمع المعرف واما قوله فصل الا في اليوم الفلاني قلنا لم لا يجوز ان يكون قرينة الاستثناء دالة على ارادة التكرار واما عدم صحة استثنا الملايكة فذلك لقيام العلم بخروجها بدون الاستثنا حتى لو كان الخطاب صادرا من الله تعالى فانه يصح الاستثناء مثل ان يقول اطعم من خلقت الا الملايكة وقوله لم قلتم بانه لابد من وجوب الدخول قلنا لانعقاد الاجماع عليه في الاستثناء من الجنس ولان الاستثناء مشتق من الثني والصرف وانما يحتاج الى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف لدخل قوله لم قلت انه لا فارق سوى الوجوب قلنا لان الجمع المنكر صالح لان يتناول كل واحد من الاشخاص فلو كان الجمع المعرف كذلك لما بقي الفرق قوله الصحة اعم قلنا يعارضه ان الوجوب يستلزم الصحة ولا ينعكس فلو جعلناه حقيقة في الاول امكن جعله مجازا عن الثاني ولا ينعكس والاستثناء عن الجمع المنكر غير وارد لان الكلام في الاستثناء عن صيغة من وما واما الوجه الثالث لما نزل قوله تعالى ايكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا ثم اتى محمدا عليه السلم وقال يا محمد اليس قد عبدت الملايكة اليس قد عبد عيسى تمسك بالعموم ولم ينكر النبي عليه السلم عليه

المسئلة الرابعة في ان صيغة الكل والجمع نفيا

www.ajukah.net

العموم وذلك ان قوله جاءني كل فقيه يناقضه ما جاءني كل فقيه والتناقض
لا يتحقق الا اذا افاد الكل الاستغراق فان النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في
البعض الثاني ان تبادر الذهن الى الكل عند قول القائل ضربت كل من
في الدار يفيد كونه للعموم الثالث سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه
على العاصي عند قوله اعط كل من دخل داري يدل على كونه للعموم الرابع
اجمعنا على انه لو قال اعتقت كل عبيدي ومات في الحال فانه تتعين الكل
الخامس يدرك التفرقة بين قولنا جاءني فقها وبين قولنا جاءني كل الفقها
ولولا العموم لما بقي الفرق السادس تعلم بالضرورة ان اهل اللغة اذا
ارادوا التعبير عن العموم فزعوا الى استعمال صيغة الكل والجميع

المسئلة الخامسة النكرة في سياق النفي تعم

وذلك لان من قال ما اكلت اليوم شيا فمن اراد تكذيبه قال ما اكلت اليوم
شيا وذلك يقتضي كونه مناقضا له فلو لم يكن للعموم لما كان مناقضا له
لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي ولانه لو لم يكن للعموم لما كان
قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الالهة سوى الله تعالى

المسئلة السادسة في شبه منكري العموم

الاول ان العلم بكونه للعموم لا يجوز ان يكون ضروريا ولا لما اختلف فيه

ولا نظريا عقليا لانه لا مجال للعقل فيه ولا نقليا متواترا والا لعرفه الكل ولا
احادا لانه لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية الثاني ان استعماله في العموم
تارة وفي الخصوص اخرى يدل على كونه مشتركا الثالث انه لو كان للعموم لما
حسن الاستفهام لان طلب الفهم عند حصول المقتضي للفهم عبث لكن الاستفهام
صحيح فانه لو قال ضربت كل من في الدار يصح ان يقال اضربتهم بالكلية الرابع
لو كان للعموم لكان ادخال الاستثنا والتاكيد والكل والبعض عليه
تكرارا ونقضا ولان لفظة من لو كانت للعموم لامتنع جمعها لكن الجمع صحيح
لقول الشاعر اتوني فقلت منون انتم والجواب عن الاول
لا نسلم انه غير معلوم ضرورة سلمنا ذلك فلم قلتم انه لا يعرف بالعقل بواسطة
المقدمات النقلية سلمنا ذلك فلم لا نعرف بالاحاد ولا نسلم ان المسئلة
قطعية وعن الثاني ان الاستعمال في الخصوص بطريق المجاز وهو اولى من
لزوم الاشتراك وعن الثالث ان حسن الاستفهام لو كان لاجل
الاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة ولان
الاستفهام قد يحسن لمعاني اخر منها حصول الثقة بكون المتكلم غير ساه
في كلامه ومنها طلب زيادة الظن ومنها حصول العلم بانتفا الامارة
المختصة وعن الرابع انه معارض بتاكيد الخصوص كقولهم جاءني نفسه
تلك عشرة كاملة ولان فايدة التاكيد تقليل احتمال التخصيص ولان

الاستثنا جايز من الفاظ العدد مع انها صريحة في تلك الاعداد وعن الخامس
ان اهل اللغة اطبقوا على ان ذلك ليس جمعا بل هو امتناع الحركة

المسئلة السابعة الجمع المعرف باللام للعموم

عند عدم المعهود السابق خلافا للواقفية لنا وجوه الاول ان
الانصار لما طلبوا الامامة احتج عليهم الصديق رضي الله عنه بقوله عليه السلم
الائمة من قريش ولو لم يكن للعموم لما صح الاحتجاج . الثاني قول عمر
رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه في حق مانعي الزكوة اليس قال عليه السلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والصديق سلم له ذلك واجاب عنه
بقوله عليه السلم الا بحقها الثالث انه تؤكد بما يقتضي الاستغراق كقوله
فسجد الملئكة كلهم اجمعون فيكون للاستغراق والا لم يكن ادخال هذا اللفظ
عليه تاكيدا بل اتيا بالحكم جديد وانه خلاف قول اهل اللغة ولا يعارض
ما ذكرنا بقول سيبويه ان جمع السلامة للقلة وايضا يجوز تاكيد جمع
القلة وكذا تاكيد النكرات عند الكوفيين لانا نقول يصرف قول سيبويه
الى جمع السلامة اذا كان منكرا ولا نسلم جواز تاكيد جمع القلة والنكرات
على قول البصريين الرابع يصح الاستثنا منه وذلك يدل على العموم على ما
تقدم الخامس الجمع المعرف يقتضي الكثرة فوق الجمع المنكر بدليل

انه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس واذا ثبت هذا فالمفهوم من
الجمع المعرف اما الكل او ما دونه والثاني باطل لان ما دون الكل
يصح انتزاعه من الجمع المعرف والمنتزع منه اكثر من المنتزع وما بطل ذلك
ثبت انه للكل احتجوا بامور الاول لو كانت هذه الصيغة للعموم لكان
استعمالها في العهد بطريق الاشتراك او المجاز وهو خلاف الاصل الثاني
لو كان للعموم لما صح ادخال الكل والبعض عليه لكون الاول تكريرا والثاني نقضا
الثالث يقال جمع الامير الصاغة مع انه ما اراد الكل والاصل في
الكلام الحقيقة والجواب عن الاول ان استعماله في العهد بطريق المجاز
لقرينة العهد من المخاطبين وعن الثاني ان ادخال الكل والبعض لا يكون
تكريرا ونقضا بل يكون تخصيصا وتاكيدا وعن الثالث انه تخصيص
بالعرف كما في قوله من دخل داري اكرمته فانه لا يتناول الملئكة والسوس

المسئلة الثامنة الواحد المعرف بالالف واللام

لا يفيد العموم خلافا للفقها والجبائي والمتردد لنا وجوه الاول ان
قول القايل لست الثوب لا يفهم منه الاستغراق الثاني لا يجوز تاكيده
بما تؤكد به الجمع الثالث لا يتعت بما يتعت به الجموع الراجح
يصح ان يجمع فيقال للرجل الرجال ولو كان للعموم لامتنع ذلك الخامس

www.alukah.net

لو قال انت طالق الطلاق لم يتبع الثلث السادس لا يصح استثنا الجمع منه
السابع ان قولنا احل الله هذا البيع لا يفيد العموم ولو كان قولنا البيع يفيد
العموم لزم التعارض بين المقتضي للعموم والخصوص الثامن يصح ان يقال
رايت الرجل الواحد والرجال الثلثة ولا يتعكس التاسع يصح ان يقال الحيوان
جنس وليس كل حيوان جنسا العاشر يصح ان يقال الاله واحد ولو كان قولنا
الاله يفيد العموم لجرى مجرى قوله الالهة واحد احتجوا بوجوه الاول
انه يصح منه الاستثنا كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا انه الثاني
يصح وصفه بما يوصف به الجمع كما في قوله تعالى والنخل باسقات الثالث
الالف واللام للتعريف وليس ذلك للتعريف الماهية فانه حاصل باصل الاسم
ولا لتعريف واحد بعينه وهو ظاهر ولا لتعريف بعض المراتب لقصور اللفظ
عنه فيكون لتعريف الكل الرابع ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر
بالعلية فيلزم عموم الحكم لعموم العلة والجواب عن الاول والثاني انه مجاز
لعدم الاطراد وعن الثالث ان اللام يفيد تعيين الماهية لا تعيين الكلية
وعن الرابع انه اعتبار معاير للتمسك باللفظ

المسئلة التاسعة ذهب القاضي والاستاذ

وجمع من الصحابة والتابعين الى ان اقل الجمع اثنان وقال الشافعي وابو حنيفة
انه ثلثة وهو المختار لنا وجوه الاول ان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع

الثاني صيغة الجمع تتبع بالثلثة فما فوقها وبالعكس ولا تنعت بالاثنين
الثالث فصلوا بين ضمير الاثنين والجمع احتجوا بقوله تعالى وكنا لحكمهم
شاهدين والمراد داود وسليمان بقوله اذ تسوروا المحراب وكانا اثنين
وبقوله خصمان بغى وبقوله هذان خصمان اختصموا وبقوله انا معكم مستمعون
وبقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وبقوله فقد صغت قلوبكما وبقوله عليه
السلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولان معنى الاجتماع حاصل في الاثنين
والجواب عن الاول انه كناية عن الحاكم والمتخاكمين وعن الثاني ان الخصم
في اللغة للواحد والجمع كالضيف وعن الثالث ان المراد موسى وهرون
وفرعون وعن الرابع ان المراد الدواعي المختلفة لان القلب لا يوصف
بالصغو فتحمل على ما يلازم القلب من الداعية والحديث محمول على ادراك فضيلة
الجماعة وقيل هو نهي عن السفر الا في جماعة ثم بين ان الاثنين جماعة في جواز السفر وعن الاخير ان البحث عما يفيده لفظ الرجال والمسلمين
لا عما يفيده لفظ الجمع

المسئلة العاشرة الجمع المنكر يحمل عندنا على

الثلثة وقال الجبايي يحمل على الاستغراق لنا ان لفظ رجال يمكن نعته باي
جمع شيئنا فيقال ثلثة ارجال اربعة خمسة ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام
كلها وغير مستلزم لها فاللفظ الدال عليه لا يكون له اشعار بتلك الاقسام

www.alukah.net

اما الثلثة فهي مما لا بد منها فهو بفيد الثلثة فقط احتج الجبائي بان حمله على
الاستغراق حمل له على جميع حقايقه فكان اولى من الحمل على البعض وجوابه
ما مرّ انه موضوع للقدر المشترك فقط

المسئلة الحادية عشرة كلمة من يتناول الرجال

والنسآء والدليل عليه مسئلة التيمن والوصية ومنهم من خصها بالذكور
يقول العرب من منان منون منه ثنتان منات والجواب عنه
انه وان كان جايزا لكن يصح استعماله فيهما جميعا

المسئلة الثانية عشرة الحق ان خطاب الذكور لا يتناول

الاناث لان الجمع تضعيف الواحد وقولنا قام لا يتناول المونث نقولنا قاموا
كذلك احتجوا بان اهل اللغة قالوا اذا اجتمع التذكير والتانيث غلب
التذكير والجواب ان المراد منه انه يعبّر بعبارة التذكير عند ارادة
التعبير عنهما بعبارة واحدة

المسئلة الثالثة عشرة اذا تعذر حمل الكلام على

ظاهره الا باضمار شيء وتعدد طرق الاضمار لم يضمر الا احدها وهذا
هو المراد من قولنا المقتضى لا عموم له لان الدليل ينفي الاضمار خالفناه في
الواحد للضرورة يبقى ما عداه على الاصل وللمخالف ان يقول ليس اضمار
البعض اولى من الاخر فاما ان لا يضمر شيء ما او يضمر الكل والاول باطل فيتعين الثاني

المسئلة الرابعة عشرة اذا قال والله لا اكل ونوى

ماكولا معينا صحت نيته عند فقهائنا وبه قال ابو يوسف وعند ابي
حنيفة لا يقبل التخصيص وهو الحق لان نية التخصيص لو صحت لصحت
اما في اللفظ او في غيره والاول باطل لان الاكل ماهية مشتركة بين
اكل هذا الطعام وذاك الطعام وتلك الماهية لا تقبل العدد فلا
يقبل التخصيص ايضا نعم اذا قرنت بها العوارض الخارجة حتى صارت هذا
وذاك صارت متعددة محتملة للتخصيص لكن الماهية مع تلك العوارض
غير ملفوظة وهذا القسم الثاني ان كان قابلا للتخصيص عقلا الا ان الدليل
يدل على بطلانه وذلك لان اضافة الاكل الى الخبز تارة والى اللحم اخرى
اضافات تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به واضافتها الى الاوقات
اضافة بحسب اختلاف المفعول فيه ثم التخصيص بالمكان والزمان غير مقبول
بالاجماع فكذا التخصيص بالمفعول به بجامع تعظيم اليمين حجة الشافعي
انا اجمعنا على انه لو قال ان اكلت اكلا صحت نية التخصيص فكذا هاهنا

المسئلة الخامسة عشرة قال الشافعي رضي الله عنه

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال وهذا فيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بخصوص الحال
وجوابه بنا عليه

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة السادسة عشر الخطاب مع الموجودين

في زمان النبي عليه السلم لا يتناول من يحدث بعدهم الا بدليل منفصل
وذلك لانهم ما كانوا موجودين فلا يكونوا داخلين في لفظ المؤمنين وغيره
فان قيل وما ذلك الدليل قلنا الخبر انه معلوم بالضرورة من دين
محمد صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
بشيرا وبقوله عليه السلم بعثت الى الاحمر والاسود وبقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة والاعتراض عليه ان لفظ الناس والاحمر والجماعة لا يتناول
الا الموجودين

المسئلة السابعة عشر قول الصحابة نهى النبي

عليه السلم عن كذا لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية وكذا
قوله سمعت النبي عليه السلم يقول قضيت بالشفعة لاحتمال كونه
حكاية عن قضايا تقدم ويكون اللام للتعريف وكذا قول الراوي
كان عليه السلم يجمع بين الصلاتين في السفر لا يفيد الا تقدم الفعل
وقيل انه يفيد التكرار لانه لا يقال كان محمد اذا فعل ذلك مرة واحدة

المسئلة الثامنة عشر قال الغزالي المفهوم لا عموم له

لان العموم لفظ يتشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته ودلالة المفهوم
ليست لفظية فلا يكون لها عموم وهذا صحيح ان عنى به انه

وقف لله تعالى

لا يطلق لفظ العام الا على الالفاظ وان عنى به ان الحكم لا يبقى عن جميع ما
عداه فهو باطل اذ ثبت كون المفهوم حجة والله اعلم

القسم الثاني في الخصوص

المسئلة الاولى التخصيص عندنا اخراج ما يتناوله

الخطاب وعند الواقفية اخراج بعض ما صح ان يتناوله الخطاب واما
الذي يصير به العام خاصا فهو قصد المتكلم تعريف بعض ما يتناوله او
بعض ما يصح ان يتناوله على اختلاف المذهبين والمخصص على سبيل الحقيقة
ارادة صاحب الكلام ويقال بالمجاز على من اقام الدلالة على التخصيص
وعلى من اعتقد ذلك او وصفه به

المسئلة الثانية في الفرق بين النسخ والتخصيص

وهو من وجوه الاول ان التخصيص لا يصح الا في الملفوظ والنسخ قد يصح
فيما علم بالدليل انه مراد الثاني انه يصح نسخ الشريعة بالشريعة
ولا يصح تخصيصها بها الثالث ان النسخ رفع الحكم والتخصيص
ليس كذلك الرابع ان الناسخ يجب ان يكون متراخيا دون التخصيص
الخامس ان التخصيص يقع بخبر الواحد والقياس دون النسخ واما
الفرق بين التخصيص والاستثنا فمن وجوه الاول ان الاستثنا مع المستثنى

www.alukah.net

منه كاللفظة الدالة على شيء واحد والتخصيص ليس كذلك الثاني
ان التخصيص يثبت بقرائن الحال دون الاستثنا الثالث يجوز باخر التخصيص
لفظا بخلاف الاستثنا وهذه الوجوه كلها متكلفة فان الحق ان التخصيص
جنس يجيء انواع منها الاستثنا والنسخ وهو تخصيص الحكم بزمان
بطريق خاص

المسئلة الثالثة يجوز اطلاق العام لارادة الخاص

امرا كان او خبرا خلافا لقوم لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء اقتلوا
المشركين احتجوا بان ارادة الخاص من الخبر العام يوهم الكذب
ومن الامر يوهم البدا والجواب ان العلم باحتمال التخصيص وقيام الدليل
على وقوعه لا يوجب الكذب ولا البدا

المسئلة الرابعة اتفقوا في الفاظ الاستفهام والمجازاة

على جواز تخصيصها الى الواحد اما الجمع المعرف فزعم القفال انه لا يجوز
تخصيصه بالاقل من الثلثة ومنهم من جوز الى الواحد واوجب ابو الحسين
في جميع الفاظ العموم ان يراد بها شيء كثير وهو الاصح والدليل عليه انه
لو قال اكلت كل ما في الدار من الرمان وكان فيها الف وكان قد اكل واحدة
عابه اهل اللغة حجة المخالف ان استعمال العام في غيره استعمال
له في غير موضوعه فليس استعماله في البعض اولى من الاخر فوجب جواز

استعماله في الكل الى ان ينتهي الى الواحد وجوابه ما مر

المسئلة الخامسة العام المخصوص مجاز

عند ابي علي وابي هاشم خلافا لقوم من الفقها وقال ابو الحسين المخصوص
بالدليل المستقل عقليا كان او لفظيا مجاز والمخصوص بالدليل الذي لا يستقل
كالاستثنا والشرط والتقييد بالصفة غير مجاز وهو المختار والدليل
على الاول ان اللفظ موضوع للعموم فاستعماله في الخصوص استعمال له في غير
موضوعه واما الثاني فان العام حال انضمام الشرط او الصفة او الاستثنا
اليه لا يفيد البعض اذ لو افاده لما بقي شيء يفيده الشرط واذا لم يفد البعض
استحال ان يقال انه مجاز في افادة البعض

المسئلة السادسة يجوز التمسك بالعام المخصوص

عند الفقها خلافا لعيسى بن ابان وابي ثور وقال الكرخي المخصوص بالدليل
المنفصل يجوز التمسك به دون المخصوص بالدليل المتصل والمختار انه
ان كان التخصيص مجملا لا يجوز والا فيجوز لنا ان اللفظ العام ان كان متناولا
للكل فاما ان لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على كونه حجة في
الاخرى واما ان يتوقف ثم اما ان يجعل هذا التوقف من الجانبين او ان يجعل
من احد الجانبين دون الثاني والاول هو المطلوب والثاني يوجب الدور
والثالث يوجب الرجحان من غير مرجح الثاني المقتضي لثبوت الحكم

الألوكة
www.alukah.net

في غير محل التخصيص قايم وهو الصيغة وزوال الحكم عن محل التخصيص لا يوجب
زواله عن سايرالصور فوجب بقا الحكم الثالث روى ان عليا رضي الله
عنه تمسك في الجمع بين الاختين المملوكتين بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
مع انه مخصوص بالبنت ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا احتجوا بانه لما
تعذر اجراوه على ظاهره لم يكن الحمل على البعض اولى من الحمل على الاخر
قلنا لانسلم بل يجب حمله على الباقي

المسئلة السابعة قال ابن سريج لا يجوز التمسك بالعام

مالم يستفهم في طلب المخصص وقال الصيرفي يجوز مالم يظهر المخصص
حجة الصيرفي انه لو توقف جواز التمسك على طلب المخصص لتوقف جواز
التمسك بالحقيقة على طلب المانع من ارادة الحقيقة ولم يتوقف ثم فلا
يتوقف هاهنا بيان الملازمة ما يشتركان وفيه من الحاجة الى الاحتراز
عن الخطاء المحتمل بيان الثاني ان ذلك غير واجب في العرف بدليل
انهم يحملون الالفاظ على ظواهرها من غير بحث فلا يكون ايضا واجبا في
الشرع لقوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ولان الاصل عدم المخصص وذلك يكفي في الظن حجة ابن سريج ان تمسك
قيام المخصص لا يكون العموم حجة لقيل البحث عن وجود المخصص يجوز ان
يكون العام حجة وان لا يكون فوجب البقا على الاصل والجواب ان ظن

كونه حجة راجح لان اجراءه على العموم اولى من التخصيص

القسم الثالث فيما يقتضي تخصيص العموم

والكلام في اطراف الاول الادلة المتصلة وهي اربعة

الاول الاستثنا

وهو اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ الا او ما اقيم مقامه او يقال ما
ليدخل في الكلام الا اخراج بعضه بلفظ لا يستقل بنفسه

المسئلة الاولى يجب ان يكون الاستثنا متصلا

بالمستثنى منه عادة وفيه احتراز عن قطع الكلام بالتنفس والسعال
وعن ابن عباس انه يجوز الاستثنا المنفصل ولو صحت هذه الرواية فلعل
المراد انه اذا نوى الاستثنا اولا فانه يدين باطنا لنا انه لو جاز تاخير
الاستثنا لما استقر شي من الطلاق والعتاق واليمين لجواز تعقبه بالاستثنا
ولانا نعلم بالضرورة انه لو قال لوكيله بع داري ممن شيبت ثم قال بعد غد
الا من زيد انه يكون باطلا احتجوا بانه تجوز تاخير التخصيص والتخصيص
فكذا الاستثنا وجوابه المطالبة بالجامع والابطال بالشرط وخبر المبتدا

المسئلة الثانية استثنا الشي من غير الجنس باطل

على سبيل الحقيقة لانه لو صح لصح اما من اللفظ او من المعنى والاول باطل

الألوكة
www.alukah.net

على سبيل الحقيقة لانه لو صح لصح اما من اللفظ او من المعنى والاول باطل لان
اللفظ الدال على الجنس فقط لا يجوز صرفه عن جنسه عنه والثاني باطل
ايضا لكونه لو جاز حمل اللفظ على المشترك بين مسماه وبين المستثنى لصح استثنا
كل شيء عن كل شيء وذلك باطل بالاتفاق احتجوا بقوله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وبقوله الا ابليس فانه كان من الجن لا من الملئكة
وقوله الا ان يكون تجارة عن تراض وقوله وما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقول الشاعر . .
وبلدة ليس بها انيس الا البعاقير والا العيس ولان الاستثنا يرفع
مدلول اللفظ اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام فان قوله على الف درهم الا
ثوبا معناه قيمة ثوب

المسئلة الثالثة اجمعوا على فساد الاستثنا المستغرق

ثم منهم من قال شرطه ان لا يكون المستثنى اكثر مما بقي وقال القاضي شرطه ان يكون
المستثنى اقل ويدل على فساد القولين ان القهما اجمعوا على انه لو قال على
عشرة الا تسعة لم تلزمه الا واحد ويدل على فساد الثاني قوله تعالى
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك وقال تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم
اجمعين الا عبادك فلو كان المستثنى اقل لزم المحال حجة القاضي
ان المقتضى لفساد الاستثنا قايم لكونه انكارا بعد الاقرار فترك العمل به في الاقل

لانه يكون في معرض النسيان لقلة التفات النفس اليه فيحتاج الى الاستثنا
للتمكن من استدراكه فيبقى معمولا به فيما سواه وجوابه ان الاستثنا مع
المستثنى كاللفظ الدال على ذلك القدر وحينيذ يسقط ما ذكروه

المسئلة الرابعة للاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات

مثال الاول قلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مثال الثاني ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك وزعم ابو حنيفة ان الاستثنا من النفي
لا يكون اثباتا لان بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالاثبات واسطة وهي عدم
الحكم فمقتضى الاستثنا بقا المستثنى غير محكوم عليه اصلا وكذلك
قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور يبقى ذلك لنا
انه لو لم يكن اثباتا لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية ولو
لم يكن كذلك لما تم الاسلام وانه باطل

المسئلة الخامسة للاستثنا اذا تعددت

فان كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف كان الكل عايدا الى المستثنى
منه وان لم يكن كذلك فالاستثنا الثاني عايد اليه ايضا ان كان اكثر من
الاول او مساويا له وان كان اقل فاما ان يكون عايدا الى الاستثنا الاول
او الى المستثنى منه او اليهما او الى واحد منهما لا سبيل الى الثاني لان العرف
يوجب الرجحان ولا الى الثالث لانه حينيذ يكون نافيا عن احد الامرين

www.alukah.net

السابقين غير ما اثبته الاخر فيجب النقصان بالزيادة ويصير الاستثنا الثاني
لغوًا ولا سبيل الى الرابع بالاتفاق فيتعين الاول

المسئلة السادسة الاستثنا عقيب الجمل عايد الى الكل

عند الشافعي ويختص بالجملة الاخيرة عند ابي حنيفة وذهب المرتضى
الى الاشتراك والقاضي الى التوقف وهو المختار حجة الشافعي
رضي الله عنه وجوه الاول ان الشرط والاستثنا بمشيئة الله تعالى اذا
تعقب الجمل عاد الى الكل فكذا الاستثنا الثاني ان حرف العطف
يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة فيكون الاستثنا
عايدا الى جميعها الثالث ان تقدير ارادة المستثنى عن كل الجمل اما ان
يعقب كل جملة استثناً او يعقب الكل بالاستثنا لا سبيل الى الاول لركاكة
فتعين الثاني والاصل في الكلام الحقيقة الرابع لو قال على خمسة وخمسة
الا سبعة فان الاستثنا عايد اليهما فكذا هاهنا حجة ابي حنيفة وجوه
الاول ان الاستثنا على خلاف الاصل لكونه ازالة العموم ترك العمل به في
تعليقه بالجملة الواحدة للمخالفة الى اخراجه عن اللغو فيبقى فيما عداه
على الاصل وتلك الجملة هي الجملة الاخيرة اما لكونه لا قايل بالفرق او
لان القرب يوجب الرجحان اما اولا فلاتفاق النفريين على ان اعمال الاقرب
اولى عند اجتماع العاملين على المعمول الواحد واما ثانيا فلان الضمير

في قولهم ضرب زيد عمرًا وضربته يرجع الى المضروب واما ثالثًا فلانهم
قالوا في قولهم اعطى زيد عمرًا بكرًا ان الاقرب اولى لكونه مفعولا اولا
الثاني ان عوده الى الكل اما بطريق الاضمار عقيب كل جملة اولا بطريق
الاضمار لا سبيل الى الاول لكونه على خلاف الاصل ولا الى الثاني لان العامل
في نصب المستثنى هو ما قبله من فعل او تقدير فعل فلو كان عايدا الى الكل
لزم اجتماع العاملين على اعراب واحد وهو باطل لقول سيبويه ولاستحالة
اجتماع المؤثرين على اثر واحد الثالث الاستثنا من الاستثنا مختص
بالاخير فكذا هاهنا الرابع ظاهر الحال ينفي انتقال المتكلم الى الجملة الثانية
الا بعد اتمام غرضه من الاولى وذلك يبقى عود الاستثنا الى الكل حجة
الشريف امور الاول حسن الاستفهام في المسئلة دليل الاشتراك بين
المعنيين الثاني ورود الاستثنا في العربية بالمعنيين يدل على الاشتراك
بينهما والجواب عن الاول منع انه خلاف الاصل ثم بالمطالبة بالجامع
وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث انه يمكن رعاية الاختصار بتذكر الاستثنا
الواحد مع التنبيه على المقصود وعن الرابع ان الرجوع الى الكل ثم
لضرورة بني متنفية هاهنا وعن الخامس انه ينتقض بالشرط والاستثنا
بمشيئة الله تعالى وعن السادس انه يجوز اجتماع العاملين على معمول
واحد على ما ذهب اليه الكسائي وهذه العوامل عندنا معرفات لا موثرات

www.alukah.net

وعن السابع لانسلم انه لا ينتقل الا بعد جميع احكام الاول وعن الثامن والتاسع مامر في باب العموم

الدليل الثاني الشرط

وهو الذي يقف عليه الموثر في تاثيره لا في ذاته وصيغته ان واذا والاول تختص بالمحتمل دون المتحقق والثاني داخل عليهما والشرط على اقسام احدها ما يستحيل وجوده الا دفعة واحدة والثاني ما يستحيل وجوده دفعةً كالكلام والثالث ما يصح عليه الامران والحكم في هذه الاقسام تحصل مقارنا الاول زمان عدم الشرط ان كان الشرط ذلك وان كان الشرط وجوده ففي القسم الاول تحصل مقارنًا لاول زمان وجوده وفي الثاني لاخر زمان وجوده وفي الثالث عند دخول جميع اجزايه في الوجود

مسئلة الشرط الداخل على الجمل يرجع اليها

عند الامامين وتختص بالجملة التي تليه عند بعض الادبا والمختار التوقف فيه كما تقدم في الاستثنا

مسئلة يجوز تقديم الشرط وتاخيره

لكن الاولى التقديم خلافا للفرايي لنا انه متقدم في الرتبة لانه شرط لتاثير الموثر وما كان متقدما طبعا كان متقدمًا وضعا

الدليل الثالث الغاية

وهو نهاية الشي ولفظها حتى والى والحكم بعد الغاية يكون مخالفًا للحكم قبلها والا لم يكن غايةً والاولى ان يقال ان كانت الغاية منفصلة عن ذي الغاية منفصل محسوس كان الحكم بعدها مخالفا لما قبلها والا فلا كما في المرفقين

الدليل الرابع الصيفة

وهي ان كانت عقيب جملة واحدة كانت عايدة اليها وكذلك الى الجملتين ان كانت احدهما متعلقة بالاخرى وان كانت كل واحدة مستقلة فانها تختص بالاخيرة وان كان للبحث فيه محال كما في الاستثنا

الطرف الثاني في الادلة المنفصلة

وهي اما ان تكون عقليا او حسيًا او سمعيا والاول اما ان تكون ضروريا كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء او نظريا كما في خروج الصبي والمجنون عن خطاب الشارع وقيل لا تخصيص بالعقل والبحث لفظي فان موجب العقل ثابت بالاتفاق وانما الكلام في ان المخصص ماذا فان اريد بالمخصص الارادة القايمة بالمتكلم فالعقل يكون دليلا على المخصص لا نفس المخصص لكن على هذا التفسير لا يكون السمع مخصصا ايضا واما الحس فكما في قوله تعالى وبيت ترى كل شيء واما السمع فاما ان يكون مقطوعا او مظنونا تم هاهنا

www.alukah.net

المسئلة الاولى تجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

خلافا لبعض اهل الظاهر لنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية
مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان زوال الزايل اما ان يكون
على سبيل التخصيص او النسخ فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني
فكل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به ايضا احتجوا
بقوله تعالى ليبين للناس ما نزل اليهم فوض الشان الى الرسول عليه السلم
فوجب ان لا يحصل الشان الا بقوله والجواب انه معارض بقوله تعالى تبيانا
لكل شيء

المسئلة تخصيص السنة المتواترة بمثلها جايز

لانه اما ان يعمل بهما او يترك العمل بهما او ترجح العام على الخاص والكل
باطل بالاتفاق فتعين العمل بالخاص

المسئلة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جايز

قولا كان او فعلا اما الاول فكما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
مع قوله القاتل لا يرث واما الثاني فكتخصيص انه الجلد بما ثبت بالتواتر
من رجم المحصن واما التخصيص بالاجماع فجايز ايضا كتخصيص العبد عن
انه الارث والجلد اما تخصيص الاجماع بالكتاب والسنة فغير جايز بالاجماع

المسئلة في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل

وقف لله تعالى

النبي عليه السلم فان كان العام متناولا له كان فعله مخصصا له وكذلك
لغيره ان علم بالدليل المنفصل ان حكم غيره حكمه لكن المخصص له حينيذ
هو الفعل مع ذلك الدليل وان كان غير متناول له كان مخصوصا في
حق غيره ان دل دليل على ان حكم غيره مثل حكمه حجة المخالف
ان المخصص هو الدليل الموجب لمتابعته وانه اعم وجوابه ان المخصص
هو مجموع فعله مع ذلك الدليل فانه اخص

المسئلة تجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

عندنا خلافا للقوم وقال عيسى بن ابان ان خص قبله بدليل مقطوع جاز
والا فلا وقال الكرخي لا يجوز الا اذا كان قد خص قبله بدليل منفصل وتوقف
القاضي في الكل لنا ان العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان
فيقدم الاخص بيان الاول ما سياتي ذكره في ان التباس حجة بيان
الثاني ان تقديم العموم الغا للخاص ولا يتعكس فكان الثاني اولى اما
الاصحاب فقد ادعوا اجماع الصحابة فيه فانهم خصوا اية الارث
بقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث وكذا اية حل البيع بنهيه عن بيع
الدرهم بالدرهمين وكذا قوله اقتلوا المشركين بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تجمع بين المراة وعمتها ولقايل ان
يقول التخصيص في هذه الصور اعتضد بالاجماع فالمخصص هو تلك النصوص

الألوكة
www.alukah.net

مع الاجماع فلا سم الدليل حجة المانعين ان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس
وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري لعلها نسيت ام كذبت
وروى عنه عليه السلم انه قال اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه والخاص على خلاف العام فيرد
ولان الكتاب مقطوع فلا يجوز تركه بالمظنون ولانه لو جاز التخصيص به لجاز
النسخ ايضا لجامع ما بينهما من الاحتراز عن الغاء الخاص والجواب
عن الاول ان المدعى جواز التخصيص بالخبر الذي سلم عن المعارضة ولم يسلم ثمه
لانه رضي الله عنه علل الرد بالنسيان او الكذب وعن الثاني انه ينتقض
بتخصيصه بالسنة المتواترة وعن الثالث انه ينتقض بجواز ترك البراءة
الاصلية بخبر الواحد ولان الكتاب مظنون في دلالته مقطوع في متنه
والخاص على العكس منه وعن الرابع ان الاجماع فرق بينهما ولان التخصيص
اهون من النسخ

مسئلة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

جايز عند مالك والشافعي وابي حنيفة والاشعري وابي الحسين البصري
ومنع منه الجبائي مطلقا وقال عيسى بن ابان ان تطرق التخصيص الى العموم
جاز وقال الكرخي ان خص بدليل منفصل جاز وقال ابن سريج يجوز بالجلي
دون الخفي والجلي هو قياس المعنى والخفي هو الشبه وقال الاصطخري

وقف لله تعالى

الجلي ما ينقض قضا القاضي بخلافه وقيل هو مثل قوله عليه السلم لا يقضي
القاضي وهو غضبان وتعليله بما يدهش العقل عن الفكر حتى يتعدى الى الجايع
وقال الغزالي ان تعادل العموم والقياس توقفنا وان تفاوتا رجحنا الاقوى
وتوقف القاضي وامام الحرمين فيه لنا ان العموم والقياس دليلان متعارضان
والقياس خاص فوجب تقديمه حجة المخالف ان الحكم الثابت بالعموم
معلوم وبالقياس مظنون فيكون مرجوحا ولان القياس فرع النص فلا يجوز
تقديمه عليه ولان حديث معاذ دل على تاخير القياس عن النص ولانه لو
جاز التخصيص بالقياس لجاز النسخ به والجواب عن الاول ما مر وعن
الثاني ان القياس المخصص فرع لنص اخر فان قلت النصان متساويان
في المقدمات وايد القياس بمقدمات اخرى فكان النص راجحا قلت
قد يكون دلالة بعض العمومات اقوى واقل مقدمة فجاز ان يكون مقدمات
النص الذي هو اصل القياس اقل من مقدمات العام المخصوص وعن
الثالث انه يقتضي ايضا تاخير السنة عن الكتاب مع جواز التخصيص
بها وعن الرابع ما تقدم

مسئلة دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة اضعف من دلالة المنطوق فلا يجوز تخصيص العام به

الطرف الثالث في بنا العام على الخاص

www.alukah.net

اذا ورد خبران متنافيان عام وخاص وتقارنا كان الخاص مخصصا للعام وقيل يصير ذلك القدر من العام معارضا للخاص لنا ان الخاص اقوى دلالة على ما سا وله من العام فانه لا يجوز اطلاقه من غير ارادة ذلك الخاص والاقوى راجح ولان العمل بالعام يوجب الغاء الخاص ولا ينعكس فكان العمل بالخاص اولى اما ان علم تاخير الخاص عن العام فان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان ذلك بيانا للتخصيص وان ورد بعده كان ذلك نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبل اما ان تاخر العام عن الخاص فعند الشافعي رضي الله عنه وابي الحسين بنى العام على الخاص وهو المختار وعند ابي حنيفة العام المتاخر نسخ الخاص المتقدم لنا ان الخاص اقوى دلالة على ما مر فيكون راجحا ولان العمل بالعام يوجب الغاء الخاص ولا ينعكس حجة ابي حنيفة قول ابن عباس كنا ياخذ بالاحدث فالاحدث ولانا نظن تعارضا فتقدم الاخير كما لو كان خاصا وذهب ابن العارض الى التوقف لان كل واحد اعم من وجه واخص من وجه لانه اذا قال لا تقتلوا اليهود فانه يعم اكثر الازمان ولو قال بعده اقتلوا المشركين فانه يعم اقلها فالاول اعم في الازمان اخص في الاشخاص والثاني عكسه فوجب التوقف والجواب عن الاول انه قول الصحابي فيحمل على ما اذا كان الاحدث اخص وعن الثاني ما ذكرنا من الفرق ان الخاص اقوى وعن الثالث ان الاول انما

وقف لله تعالى

كان اعم لكونه نهيا فلو كان امرا كان الثاني اعم مطلقا اما اذا لم يعلم التاريخ فعند الشافعي رضي الله عنه الخاص يخص العام وعند ابي حنيفة يتوقف لانه لا يدري ان يكون منسوخا ومخصصا وناسخا مقبولا وناسخا مردودا فيجب التوقف حجة اصحابنا من وجهين الاول ان الخاص اما ان يكون متقدما او مقارنا او متاخرا وعلى التقديرات يكون راجحا وهو ضعيف لان بتقدير ان يكون واردا بعد حضور وقت العمل بالعام وكان العام مقطوعا والخاص مظنونا كان الخاص ناسخا مردودا واذا كان هذا الاحتمال ثابتا امتنع الحكم بتقديمه مطلقا الثاني ان العموم مخصص بالقياس مطلقا فيجب الواحد اولى وهو ضعيف لانه اذا كان اصل ذلك القياس متقدما على العام لم يجز القياس عليه عندنا والمعتمد ان فقهاء العصر يقدمون الخاص على العام مع انتفاء العلم بالتاريخ والاجماع حجة

الطرف الرابع فيما يظن انه من مخصصات العموم مع انه ليس كذلك

مسئلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

خلافا للمزني وابي ثور ونسب ذلك الى الشافعي رضي الله عنه لنا ان المقتضي للعموم قايم وخصوص السبب لا يصلح مانعا فان الشرع لو صرح وقال عليكم بالعموم وعدم التخصيص كان ذلك جايزا ولان ايه الظهار واللعان

www.alukah.net

والسرقة وردت على اسباب مع تعميمها بالاجماع

مسئلة لايجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي

وهو قول الشافعي رضي الله عنه خلافا لعيسى بن ابان لنا ان مخالفة الراوي تحتمل ان يكون لدليل ظنه اقوى اما خبر محتمل او قياس واذا تعارض الاحتمال وجب القول بالعموم حجة المخالف ان المخالفة ان كانت لا عن طريق كان ذلك قدحا في عدالته وروايته وان كانت عن طريق فاما ان يكون بدليل محتمل او قاطع ولو كان لدليل محتمل لذكره ازالة للتهمة عن نفسه وجوابه ان الاظهار انما يجب عند مناظرة الغير اياه ولعله لم يتفق تلك المناظرة او انه ذكر لكنه لم ينقل او نقل لكن لم يشتهر

مسئلة لايجوز تخصيص العام بذكر بعضه

خلافا لابي ثور فانه قال المراد من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر جلد الشاة لانه قال في جلد شاة ميمونة لنا ان المخصص لا بد وان يكون منافيا للعام والمنافاة بين كل الشيء وبعضه حجة المخالف ان تخصيص الخاص بالذكر يدل على نفي الحكم عن غيره وذلك يقتضي تخصيص العام الجواب ان التمسك بظاهر العموم اولى من التمسك بالمفهوم

مسئلة اختلفوا في التخصيص بالعادات

والحق ان العادة ان كانت حاصلة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ما منعهم منها كان ذلك تخصيصا بها لكن المخصص في الحقيقة هو تقريره عليهم وان لم تكن حاصلة لا يجوز التخصيص بها الا اذا اجمعوا عليها وان احتمل القسمين لم تجز التخصيص بها ايضا

مسئلة المخاطب لا تخرج عن الخطاب العام

اذا كان خبرا كما في قوله تعالى وهو بكل شيء عليم لانه عام ولا مانع من الدخول واما اذا كان امرا فيجوز ان يكون كونه امرا قرينة مخصصة

مسئلة الخطاب المتناول للنبي عليه السلم والامة

لا تخص بالامة خلافا لبعض الناس قال لان منصب الرسول عليه السلم يقتضي افراده بالذكر وهو باطل لان اللفظ عام ولا مانع وقال الصيرفي ان كان الخطاب مصدرا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتناوله لقوله يا ايها الناس

مسئلة عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه

خلافا للحنفية فانهم قالوا قوله عليه السلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر ثم الذمي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فذلك الذي لا يقتل به المسلم لنا ان العطف يقتضي مطلق الاشراك دون الاشراك من كل الوجوه

القسم الرابع في حمل لفظ المطلق على المقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لا يخلوا اما ان يكون حكم احدهما مخالفا للاخر مثل ان يقول الشارع
واتوا الزكاة واعتقوا رقبة مومنة او لا يكون ولا نزاع انه لا يحمل المطلق
على المقيد في الاول اما الثاني فاما ان يكون السبب واحدا او لا يكون
فان كان الاول وكان الخطاب فيهما امرا ونهيا وجب حمل المطلق على
المقيد لان الاول حر من الثاني والاتي بالكل اتي بالجزء فالاتي بالمقيد
عامل بالدليلين ولا يقال التقييد والاطلاق ضدان فلا يجتمعان ثم
المطلق له عند عدم التقييد حكم وهو تمكين المكلف من الاتيان باي فرد
شاء والتقييد ينافي ذلك لانا نقول المراد من المطلق تعيين الحقيقة
ومن المقيد الحقيقة مع قيد زايد ولا شك ان الاول حر من الثاني واما
التمكين من الاتيان باي فرد كان فذلك غير مدلول عليه لفظا والتقييد
مدلول عليه لفظا فهو اولى بالرعاية اما اذا كان السبب مخالفا مثل تقييد
الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلاقها في الظهار فمن اصحابنا من قال
بتقييد احدهما بتقييد الاخر لفظا وقالت الحنفية لا يجوز تقييد هذا
المطلق بطريق ما وقال المحققون منا يجوز تقييد المطلق بالقياس على
ذلك المقيد اما الاول فضعيف لان الشرع لو قال اوجبت في كفارة
القتل رقبة مومنة وفي كفارة الظهار رقبة كيف ما كانت صح الكلامان
احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة

واطلقت في سايير الصور حمل المطلق على المقيد فكذا هاهنا والجواب
عن الاول ان القرآن كالكلمة الواحدة في انه لا يتناقض في كل الاحكام وعن
الثاني انا انما قيدناه بالاجماع والقول الثاني ضعيف لما سبق ان القياس
حجة شبهه المخالف ان قوله اعتق رقبة تقتضي تمكن المكلف من اعتاق
اي رقبة اراد فلو دل القياس على خلافه لكان ذلك نسخا للقرآن بالقياس
وانه لا يجوز والجواب انه يشكل تقييد الرقبة بالسلامة وايضا
فقوله اعتق رقبة لا يزيد في الدلالة على العام واذا جاز التخصيص بالقياس
فلا يجوز هذا التخصيص به اولى والله اعلم

الفصل الرابع في المجمل والمبين

اما البيان فهو في اللغة اسم مصدر مشتق من البين وفي اصطلاح
الفقها هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على
المراد اما المبين فقد يطلق على ما احتاج الى البيان وقد ورد عليه
بيانه وعلى الخطاب المتبدا المستغني عن البيان واما المفسر فقد يطلق
على ما احتاج الى التفسير وورد عليه تفسيره وعلى الكلام المتبدا
المستغني عن التفسير اما النص فهو كل كلام تظهر افادته
لمعناه ولا يتناول اكثر منه وفيه احتراز عن الافعال وادلة العقول

الألوكة
www.alukah.net

والمجمل مع البيان فانها لا تسمى نصوصا واما الظاهر فهو ما لا يفتقر في افادته
لمعناه الى غيره سواء افاد وحده او افاد مع غيره . واما المجمل فهو في عرف
الفقهاء ما افاد شيأ معينا في نفسه واللفظ لا يعنيه ولا يلزم عليه قوله اضرب
رجلا لانه يفيد ضرب رجل وهو ليس متعين في نفسه بل اي رجل ضربته
جاز بخلاف اسم القرء واما المأول فالتاويل عبارة عن احتمال يعضده دليل
يصير به اغلب على الظن من الذي دل عليه الظاهر ثم النظر في طرفين

للاول في المجمل

المسئلة الاولى الدليل الشرعي اما ان يكون اصلا

او مستنبطا منه والاول اما ان يكون لفظا او فعلا اما الاول فقد يكون مجملا
لجهل كونه مستعملا في موضوعه بان يكون محتملا لمعاني متباينة وبه اما ان
يكون متواطيا او مشتركا كالعام وقد يكون كذلك لجهل كونه
مستعملا في بعض موضوعه كالعام المخصوص بصيغة مجملة او استثنا
مجمل او بدليل منفصل مجهول وقد يكون كذلك لجهل كونه مستعملا لا
في موضوعه ولا في بعض موضوعه كالاسما الشرعية والتي لا يجوز جعلها
على حقايقها وتساوت فيها جهة المجاز . واما الفعل فقد يكون مجملا بان
لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه واما المستنبط وهو القياس فلا يجوز

في الاجمال

المسئلة الثانية يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى

وكلام رسوله عليه السلم كقوله تعالى وايتوا حقه يوم حصاده واحل لكم
ما وراء ذلكم شبهة المنكرين ان الكلام اما ان يذكر للافهام او لا
للافهام والثاني عبث والاول اما ان يكون مع بيانه او لا معه والاول
تطويل من غير فايدة والثاني باطل لكونه تكليفا بما لا يطاق والجواب
هذا الكلام ساقط عنا لان عندنا يفعل الله ما يشا ويحكم ما يريد

المسئلة الثالثة ذهب الكرخي الى التخليل والتحريم

اذا اضيفا الى العين يكون مجملا وعندنا انه يفيد بحسب العرف تحريم
الفعل المطلوب في تلك الذات فمنهم من قوله حرمت عليكم الميتة تحريم
الاكل ومن قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم الاستمتاع لنا ان
هذه المعاني هي السابقة الى الافهام وذلك امارة الحقيقة ولانه عليه السلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها دل ذلك على
ان تحريم الشحوم افاد تحريم انواع التصرف ولان المفهوم من قوله فلان تملك
الدار قدرته على التصرف فيها بالسكنى والبيع وقولنا تملك الجارية قدرته
على التصرف فيها بالبيع والوطي وغيره واذا جاز ان تختلف فايدة الملك
في هذا النحو جاز مثله في التحريم والتحليل حجة الكرخي ان الاعيان

غير متقدورة لنا فلا يمكن حمل اللفظ على ظاهره فيكون المراد تحريم فعل من الافعال وهو غير مذكور وليس البعض اولى من البعض فاما ان يضمر الكل وهو محال او يتوقف في الكل وهو المطلوب لان الاضمار من غير الحاجة لا يجوز

المسئلة الرابعة ذهب بعض الحنفية الى ان قوله

تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل لانه محتمل مسح الكل ومسح البعض وقال بعض الشافعية الباء للتبعيض وهو يفيد مسح البعض وقال اخرون لفظ المسح يستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما يقال مسحت يدي بالمنديل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهي مماسة جزء من اليد جزءا من الراس

المسئلة الخامسة قال ابو عبد الله البصري عرف

النفي اذا دخل على الفعل كان مجملا لانه لا يتنفي ذات الفعل وليس اضمار بعض الاحكام اولى من البعض فاما ان يضمر الكل وهو محال لان نفي الصحة ونفي الكمال المستلزم بثبوت الصحة محال واما ان لا يضمر شيء وهو المطلوب ومنهم من قال ان دخل على مسمى شرعي فلا اجمال وان دخل على مسمى حقيقي فان لم يكن له الا حكم واحد فلا اجمال لانه يصرف النفي اليه وان كان له حكمان في الفضيلة والجواز كان مجملا ولنا ان نقول صرفه الى الجواز اولى لان الدليل

على نفي الذات دال على نفي جميع الصفات ترك العمل في الذات فيبقى معمولا به في بقية الصفات لا يقال ان دلالته على نفي الصفات تبع لدلالته على نفي الذات واذا انتفى الاصل انتفى التبع لانا نقول هذا مسلم لكن بعد استقرار تلك الدلالة صار اللفظ كالعام بالنسبة الى الكل فاذا خص في بعض الصور وهو الذات وجب ان يبقى معمولا به في الباقي ولان المشابهة بين المعدوم وبين ما لا يصح اتم والمشابهة احدى اسباب المجاز فكان الحمل على نفي الصحة اولى

المسئلة السادسة ان اية السرقة مجملة في اليد

وفي القطع اما الاول فلان اليد تطلق على هذا العضو من المنكب ومن الزند ومن الكوع ومن اصول الانامل واما الثاني فلانه يراد به الشق والابانة وجوابه ان اليد وضع للعضو من المنكب وعن الثاني انه للابانة فاذا اضيف الى شيء فاذا ابانه ذلك الشيء فلو اطلق عليه اسم اليد كان اطلاقا لاسم الكل على الجزء فالمجاز في لفظ اليد لا في لفظ القطع

المسئلة السابعة قوله عليه السلام رفع عن امتي

الخطا قيل انه مجمل على ما مر والاقرب انه ليس بمجمل لان المراد في هذا التركيب نفي المؤاخذة بالعرف

الطرف الثاني في المبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه مسايل

المسئلة للاولى القايلون بانه لايجوز تكليف مالا

يطاق اتفقوا على انه لايجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اما تاخير البيان عن وقت الخطاب فان كان له ظاهر استعمل في خلافه مثل تاخير بيان التخصيص وتاخير بيان النسخ وتاخير بيان الاسما الشرعية وتاخير بيان النكرة اذا اريد به شيي معين فعند نا يجوز تاخير البيان في كل هذه الاقسام وعند جمهور المعتزلة لايجوز الا في النسخ ومنع ابو الحسين تاخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل خلافه وزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وهو ان يقول عند الخطاب اعلموا ان هذا العام مخصوص واما البيان التفصيلي فانه يجوز تاخيره واما الذي لايكون له ظاهر كالالفاظ المتواطية والمشتركة فقد جوز فيه تاخير البيان الى وقت الحاجة لنا وجوه الاول قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قراته ثم ان علينا بيانه وتم للتراخي الثاني انه تعالى امر بني اسرايل بذبح بقرة معينة لان المضمر في قوله ما هي انها بقرة صفرا ذلول ينصرف الى ما امروا بذبحها ولانها لو كانت صفات لغير الى امروا بذبحها اولا لما وجب عليهم رعاية الاوصاف المذكورة اولا حيث وجب عليهم انها صفات البقرة المامور بذبحها اولا وهو المطلوب ثم انه يقال اخر البيان الى ان سئلوا سوالا بعد

سوال والدليل على جواز تاخير بيان المخصص انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى قد عبدت الملايكة وعبد المسيح فهاولا حصب جهنم فاخر بيان ذلك حتى نزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لايقال بان كلمة ما تختص بغير العقلا ولان الخطاب مع العرب وهم ما كانوا يعبدون الملايكة والمسيح لانا نقول لانسلم انها مختصة بغير العقلا والدليل عليه قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى والسما وما بناها ولا انتم عابدون ما اعبد ولان قوله ما ملكت يميني صدقة يتناول الانسان وعن الثاني لانسلم ذلك فان من العرب من كان يعبد الملايكة والمسيح ولانه لو لم يجز تاخير بيان التخصيص في الاعيان لما جاز تاخير بيان التخصيص في الازمان بجامع ما اشتركا فيه من كون التاخير بوهما للعموم الموجب للجهل وقد جاز ذلك فيجوز ها هنا واحتج ابو الحسين على صحة مذهبه ان العموم خطاب لنا فاما ان يقصد المخاطب افهامنا او لا يقصد لا سبيل الى الثاني والا لم يكن مخاطبا لان معنى الخطاب هو قصد الافهام ولانه لو لم يقصد الافهام في الحال مع ان ظاهره يقتضي ذلك كان ذلك اغرا وعبثا ولانه لو جاز الخطاب به لجاز مخاطبة العربي بالزنجية ومخاطبة النايم كالمنتبه وتبين له بعد ذلك ولا سبيل الى الاول لانه اما ان يريد به فهم ظاهره او غير ظاهره والاول

ارادة الجهل والثاني ارادة ما لا سبيل اليه والجواب عنه انه يشكل
بجواز تاخير بيان المخصص بزمان قصير وان يعطف جملة من الكلام على
جملة اخرى ثم تبين الجملة الاولى عقيب الثانية وان تبين المخصص بالكلام
الطويل ونما اذا اراد الله المكلفين بالافعال مع ان كل واحد منهم
يجوز ان يموت قبل وقت الفعل فلا يكون ذلك مرادا بالخطاب ويجواز
تاخير بيان النسخ اجمالا وتفصيلا ثم نقول لم لا يجوز ان يكون الغرض
افادة الاعتقاد الراجح مع تجويز نقيضه وعلى هذا التقدير لا يكون عابثا
وبه ظهر الفرق بينه وبين خطاب العربي بالزنجية لانه لا يمكن ان يكون الغرض
ثم افادة الاعتقاد الراجح ثم الذي يدل على ان الغرض ما ذكرنا ان دلالة
الالفاظ تتوقف على كون اللغة والنحو والتصريف منقولا بالتواتر ثم على
عدم الاضمار ثم على عدم الاحتمالات المذكورة في كتاب اللغات وكل
هذه الامور ظنية

المسئلة الثانية للخطاب النبي لا ظاهر له كالاسم

المشترك مثل القرء فان له ظاهرا من وجه دون وجه اما الاول فلانه
يفيد ان المتكلم لم يرد غير الطهر وغير الحيض وانه اراد احدهما واما
الثاني فلانه يفيد ان ذلك الامر بين اراده المتكلم والدليل على انه يجوز
تاخير البيان عنه انه يفيد ان المراد اما هذا واما ذاك من غير تعيين

وهذا القدر يصلح ان يراد تعريفه فان الانسان قد يقول لغيره لي اليك
حاجة مهمة أوصيك بها ولا يكون غرضه في الحال الا اعلام هذه الجملة
واذا كان كذلك فثبت انه يجوز اطلاق اللفظ المشترك من غير بيان
التعيين احتجوا بانه لو حسنت المخاطبة به من غير بيان في الحال حسنت
مخاطبة العربي بالزنجية مع القدرة على المخاطبة بالعربية ولا تبين
له في الحال وجوابه ان المعتبر في حسن الخطاب ان يتمكن السامع من
ان يعرف به ما افاده الخطاب وهذا التمكن حاصل في الاسم المشترك بخلاف
العربي فانه لا يتمكن من معرفة ما وضع له خطاب الشرع

المسئلة الثالثة يجوز من الرسول عليه السلم ان

يؤخر تبليغ ما اوحي اليه الى وقت الحاجة وقيل يجب تقديمه عليه
لنا ان في الشاهد قد يكون تقديم الاعلام قبيحا وقد يكون ترك
التقديم قبيحا واذا كان كذلك لم يمتنع ان تعلم الله تعالى اختلاف
مصلحة المكلفين في تقديم الاعلام وفي تركه فلا يكون التقديم واجبا
على الاطلاق احتجوا بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ وانه للفور والجواب
ان المراد به القرآن لانه هو الذي يطلق عليه بانه منزل من الله تعالى

الطرف الثالث في المبين له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة يجوز من الله تعالى ان يسمع المكلف العام

من غير ان يسمعه ما يخصصه وهو قول النقها والنظام وابي هاشم وقال
ابو الهذيل والجبائي لا يجوز ذلك في العام المخصوص بدليل السمع ويجوز
في العام المخصوص بدليل العقل وان لم يعلم السامع ان في العقل ما يدل
على التخصيص لنا ان كثيرا من الصحابة سمعوا قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم مع انهم لم يسمعوا قوله عليه السلم نحن معاشر الانبيا
لا نورث ولذا قوله تعالى اقتلوا المشركين مع قوله عليه السلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ولانه يجوز الخطاب بالعام المخصوص بالعقل من غير
ان يخطر بباله المخصص فكذلك يجوز الخطاب بالعام المخصوص بالسمع من
غير ان يسمعه ذلك المخصص بجامع ما يشتركان فيه من الممكنة من معرفة
المراد احتجوا بان سماع العام دون المخصص اغرا بالجهل ولانه يجري
مجرى خطاب العربي بالزنجية وان دلالته مشروطة بعدم المخصص فلو
جاز اسماع العام دون المخصص لما جاز الاستدلال بشيء من العمومات
لابعد الطواف في الدنيا وسوال كل العلما عن وجود المخصص والجواب
عن الاول والثاني ما سبق انه يفيد ظن العموم لا القطع به وعن الثالث
ان كون اللفظ حقيقة في المستغرق مجازا في غيره يفيد ظن الاستغراق
والظن حجة في

الثالث نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ولا شك فيه الرابع نسخ
الخبر المتواتر بخبر الواحد وهو جايز عقلا غير واقع شرعا خلافا
لبعض اهل الظاهر لنا ان الصحابة كانت تترك خبر الواحد اذا
كان يرفع حكم الكتاب قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وهذا ضعيف لانه لا يلزم من ردهم
ذلك الحديث اجماعهم على امتناع النسخ بخبر الواحد احتج اهل
الظاهر بانه يجوز تخصيص المتواتر بالاحاد فيجوز نسخه به بجامع ما يشتركان
فيه من دفع الضرر المظنون ولانه دليل من ادلة الشرع فاذا صار معارضا
لحكم المتواتر وجب تقديم المتاخر كساير الادلة الثالث وقع
نسخ الكتاب باخبار الاحاد فان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما نسخ نهيه عليه السلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولان
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم منسوخ بما روى انه عليه السلم قال
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واذا وقع نسخ الكتاب بخبر
الواحد وجب جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد لانه لا قايل بالفرق الرابع
ان اهل قبا قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر الرسول عليه السلم
عليهم والجواب عن الاول ما سبق من الفرق بين النسخ والتخصيص
وعن الثاني المتواتر مقطوع بمتنه دون الاحاد واما قوله تعالى

الدلوكة
www.alukah.net

قبل لا اجد انا يتناول الوحي الى تلك الغاية دون ما بعدها فلم يكن النهي
الوارد بعدها نسخا واما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانما خصص
بالحديث لتلقي الامة هذا الحديث بالقبول وعن الرابع لعل الرسول
عليه السلام اخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة فلهذا قبلوا خبر الواحد
فيه او لعله انضم اليه من القرائن ما افاد القطع

المسئلة العاشرة قال الاكثرون يجوز نسخ الكتاب

بالكتاب ودليله ما ذكرنا في الرد على ابي مسلم اما نسخ السنة
بالقرآن فواقع ايضا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لنا ان التوجه
الى بيت المقدس كان واجبا في الاشداء بالسنة ثم نسخ بالقرآن ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يقال التوجه الى بيت المقدس وقع في الاصل بالكتاب
الا انه نسخت تلاوته كما نسخ حكمه او يقول لم لا يجوز ان يقول نسخ ايضا
بالسنة ولا يلزم من وجوب التوجه الى الكعبة بالكتاب ان يكون التحويل
عن بيت المقدس بالكتاب الثاني نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان
وكان صوم عاشوراء ثابتا بالسنة الثالث صلاة الخوف وردت في
القرآن نسخا لما ثبت في السنة من جواز تاخيرها الى انجلاء القتال
واحتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى ليس للناس ما تنزل اليهم
وهذا يدل على ان كلامه بيان للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ فلو كان

القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن ثبانا للسنة فيلزم كون كل واحد من
القرآن والسنة بيانا للآخر وجوابه ان البيان هو الابلاغ وحمل البيان عليه
اولى لانه عام في كل القرآن وحمله على بيان المراد تخصيص بعض ما انزل
وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر اولى مما لا يكون كذلك

المسئلة الحادية عشر نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع

وقال الشافعي رضي الله عنه لم يقع لنا ان نسخ الحسن في البنوت في حق
الزاني بانه الجلد ونسخ انه الجلد بالرجم فان قلت نسخ الجلد بما كان
قرانا وهو قوله الشيخ والشيخة لانه قلت لم يكن ذلك قرانا بدليل
قول عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس ان عمر زاد في كتاب الله شيا لاثبت
ذلك بالمصحف ولو كان ذلك قرانا في الحال وكان ثم نسخ لما قال ذلك
ولقائل ان يقول لما نسخ الله تلاوته تبقى في صحة قول عمر ولم يلزم منه ان
لا يكون قرانا الثاني نسخ الوصية للاقربين بقوله الا لا وصية لوارث
واحتج الشافعي رضي الله عنه بامور الاول قوله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها بقوله تعالى نات بخير منها نفيد انه المنفرد بالاتيان بذلك الخير
وذلك هو القرآن دون السنة ولانه اخبر ان المابي به خير والسنة لا تكون
خيرا من القرآن الثاني قوله تعالى ليس للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه
مبينا ونسخ العباده رفعها والرفع ضد البيان الثالث قوله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

واذا بدلنا اية مكان اية اخبر انه هو الذي يبدل الاية بالاية الرابع انه
تعالى حكى عن المشركين قالوا عند تبديل الاية بالاية انما انت مفتر ثم انه
تعالى ازال هذا الاتهام بقوله قل نزله روح القدس من ربك الخامس
قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقائنا ائت بقران غير هذا او بدله وقوله
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي السادس
ان ذلك يوجب التهمة والنفرة

المسئلة الثانية عشر الاجماع لا ينسخ لانه انما ينعقد

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه ما دام حيا فلا يبدر من قوله
لانعقاد الاجماع وقوله حجة فلا حاجة الى الاجماع فلو انتسخ الاجماع
لانتسخ اما بالكتاب او بالسنة او بالاجماع او بالقياس والاول والثاني
باطلان لانهما ان كانا موجودين وقت الاجماع كان الاجماع على خلافهما
خطا والثالث باطل فان الاجماع الثاني ان لم يكن عن دليل كان باطلا
وان كان عن دليل عاد الكلام في ان ذلك الدليل كان موجودا ام لم يكن
والرابع باطل ايضا لان شرط صحة القياس ان لا يكون على خلاف الاجماع
واما كون الاجماع ناسخا فقد جوزه عيسى بن ابان والحق انه لا يجوز
لنا ان المنسوخ بالاجماع اما ان يكون نصا او اجماعا او قياسا والاول
يقتضي وقوع الاجماع على خلاف النص وانه خطا والثاني باطل لان الاجماع

الثاني اما ان يقتضي ان الاجماع الاول لم يقع كان خطا او يقتضي انه كان
صوابا ولكن لا لهذه العلة والاول باطل لان الاجماع لا يكون خطا وان كان
الثاني فاما ان يقيد الحكم مطلقا او موقتا فان كان الاول استحال
ان يقيد الحكم موقتا وان كان موقتا فذلك الاجماع ينتهي الى تلك
الغاية فلا يكون الاجماع الثاني ناسخا له والثالث باطل لان شرط صحة
القياس عدم الاجماع فاذا وجد الاجماع فقد زال شرط صحة القياس
وزوال الحكم لزوال شرطه فلا يكون نسخا

المسئلة الثالثة عشر اتفقوا على ان زيادة عبادة على

العبادات لا يكون نسخا للعبادات وانما جعل اهل العراق زيادة صلوة
على الصلوات الخمس نسخا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
لانه يجعل ما كان وسطي غير وسطي فقيل لهم ينبغي ان يكون زيادة عباده
على اخر العبادات نسخا لانه تجعل الاخيرة غير اخيرة اما الزيادات
التي لا تكون كذلك فقد ذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا يكون نسخا وقالت
الحنفية انه نسخ ومنهم من قال ان افاد النص ترجمة دليل الخطاب او الشرط
خلاف ما افاده الزيادة كانت الزيادة نسخا والا فلا وقال القاضي عبد
الجبار ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغيرا شديدا حتى صار
المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه

www.alukah.net

فانه يكون نسخا لجواز زيادة ركعة على ركعتين وان لم يكن كذلك كزيادة
التغريب على الجلد لم يكن نسخا لنا ان النص الدال على ايجاب الجلد لا يدل
على حال التغريب لا نفيا ولا اثباتا لانه قد يستمر كون الجلد مع التغريب
وبدونه والدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به يمتاز احدى
الصورتين عن الاخرى ولانه لو قال الزاني يجلد ويغرب او لا يغرب لم يكن الاول
تكرارا ولا الثاني نقضا واذا كان كذلك كان ايجاب التغريب غير
مزيل لشيء مدلول اللفظ الاول عليه فلا يكون نسخا حجة المخالف ان
الشرع لما اوجب الجلد اولا كان عدم وجوب التغريب حاصلا فلو
وجب التغريب بعد فحينئذ يزول ذلك العدم السابق الثاني
ان قبل وجوب التغريب كان كل الواجب هو الجلد ولم يبق بعد ذلك
والجواب عن الاول ان ذلك العدم ثبت بمقتضى الاصل من غير دلالة
اللفظ عليه فلا يكون ازالته نسخا لان النسخ لا يحصل الا عند زوال
شيء من مدلولات اللفظ وعن الثاني انه يقتضي ان يكون ايجاب الصيام
بعد ايجاب الصلاة نسخا لما تقدم من ايجاب الصلوة لانه لم يبق الخصار
الوجوب في الصلاة بعده

المسئلة الرابعة عشر قال الكرخي يقضيان ما توقف

عليه العبادة لا يقتضي نسخ العبادة سواء كان جزءا او خارجا وهو المختار

وقال القاضي عبد الجبار يقضيان الجزء يقتضي نسخ الثاني ويقضيان الشرط
المتصل لا يقتضي نسخ الباقي والدليل على ان يقضيان احد الجزئين لا
يقتضي نسخ الجزء الاخر ان الدليل المقتضي للكل كان متناولا للجزئين
فخروج احدى الجزئين لا يقتضي خروج الجزء الاخر كسائر ادلة التخصيص
احتجوا بان يقضيان الركعة من الصلاة تقتضي رفع وجوب تاخير التشهد
ورفع نفي اجزايها من دون الركعة والجواب ان هذا احكام للركعة
مغايرة لها فكان نسخها مغاير النسخ تلك الذات واما يقضيان الشرط
المتصل من العبادة لا يقتضي نسخها ايضا لانهما عبادتان اذا نسخ احدهما
لم يجب نسخ الاخرى

الفصل السابع في الاجماع

وهو مقول بالاشتراك على معنيين العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم والاتفاق
يقال اجمع اذا صار ذا جمع كما يقال البن وامر وفي اصطلاح العلما
هو عبارة عن اتفاق اهل الاجتهاد من امة محمد عليه السلم على امر من
الامور والمراد من الاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل
والكلام فيه مرتب على مسايل

المسئلة الاولى اجماع امة محمد عليه السلم حجة

خلافا للنظام والشيعة والخوارج لنا وجوه الاول قوله تعالى ومن

www.alukah.net

يشاقق الرسول الاية جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين
في الوعيد فكان متابعة غير سبيل المومنين محرمة فيكون متابعة سبيلهم من
واجبة ضرورة فان قيل لم لا يجوز ان يكون حرمة متابعة غير سبيل
المومنين مشروطة بمشاقة الرسول ثم نقول هذه الحرمة مشروطة
بسبل الهدى واللام فيه للاستغراق فيلزم انتفا الوعيد عند انتفائها
جميع انواع الهدى ومن جملة انواع الهدى الدليل الذي عليه اجمعوا
وحينيذ لا يبقى للتمسك بالاجماع فايدة ثم نقول هذا منع عن متابعة
كل ما كان غير سبيل المومنين او عن متابعة بعض ما كان كان كذلك
الاول ع والثاني م ثم نقول لفظ السبيل حقيقة في الطريق وهو غير مراد
فيصير النص مجملا اذ ليس بعض المجازات اولى من البعض ثم نقول لا نسلم
انه يلزم من حرمة اتباع غير سبيلهم وجوب اتباع سبيلهم لان بين اتباع
غير سبيلهم واتباع سبيلهم قسما ثالثا وهو ترك الاتباع لان الاتباع
عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لاجل كونه اتيا به وحينيذ تحقق
الواسطة ثم نقول المراد وجوب متابعتهم في كل الامور او بعضها الاول
ع بدليل انه لا يجب متابعتهم في الفعل الذي اتفقوا على كونه مباحا لانهم
كانوا مستفيضين في المسلة قبل الاجماع فلو وجب متابعتهم في كل ما يقولونه
لزم التناقض والثاني م نقول بموجبه وهو وجوب متابعتهم فيما به

عن الاول ان ايجاب الاخذ باحد ذلك القولين مشروط بان لا يظهر الثالث
ولا يقال لو جاز ذلك لجاز مثله في القول الواحد قلنا انه جائز لكنهم منعوا
من اعتباره وعن الثاني انا نسلم ان المصيب واحد سلمناه لكن لا نسلم
ان جواز الاخذ به يستلزم كونه حقا وهذا لان المجتهد قد يتمكن من العمل
بالاجتهاد الخطا

المسئلة الرابعة اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين

فهل لمن بعدهم ان يفصل نظر ان قال اهل الاجماع لا يفصل بين المسئلتين
فانه لا يجوز الفصل وكذا ان علم ان طريقة الحكم في المسئلتين واحد
واما اذا لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق ولا لكان من وافق الشافعي
رضي الله عنه في مسئلة الدليل وجب عليه ان يوافقه في الكل
لحصل المانعون من الفصل مطلقا بوجهين الاول انهم اتفقوا على
انه لا فصل بين المسئلتين فكان الفصل بينهما رد الاجماع الثاني
ان كل واحدة من الطايفتين يوجب على الاخرى بان تقول بقولها او
بقول الطايفة الاخرى وذلك يمنع من الفرق بينهما ومن الناس من جوز
الفصل مطلقا استدلالا بعمل ابن سيرين في زوج وابوين ان للام ثلث
ما يبقى وقال في امراة وابوين للام ثلث المال فقال في احدهما بقول
ابن عباس وفي الاخرى بقول عامة الصحابة

المسئلة الخامسة يجوز الاتفاق بعد الخلاف

خلافا للصيرفي لنا ان اجماع الصحابة على امامة الصديق بعد
الاختلاف فيها واتفاق التابعين على المنع من بيع امهات الاولاد بعد
اختلاف الصحابة فيه حجة المخالف ما مر في المسئلة الثالثة وجوابه
ان ذلك الاجماع مشروط بعدم الاتفاق بعده

المسئلة السادسة اذا اتفق اهل العصر الثاني على

احد قولي اهل العصر الاول انعقد الاجماع خلافا لكثير من الفقهاء والمتكلمين
لنا ظاهر قوله تعالى وتتبع غير سبيل المومنين احتجوا بان الرد
الى كتاب الله تعالى واجب عند التنازع بقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ولان قوله عليه السلم اصحابي كالنجوم
الحديث يقتضي جواز الاخذ باي القولين كان سواء حصل بعده اجماع
اولم يحصل ولان اختلاف العصر الاول يتضمن الاجماع على جواز الاخذ
بانهما كان ولان هذا الاجماع لو كان حجة لكان قول احدي الطايفتين
بعد موت الاخرى كذلك ولانه لو كان حجة لكان ذلك لدليل
وانه باطل ولانا لما خفي على العصر الاول ولان اهل العصر الثاني بعض
الامة فلا يكون اتفاقهم حجة والجواب عن الاول ان التعلق بالاجماع
رد الى الله ورسوله ولانهم لما اجمعوا لم يكونوا متنازعين فلم يجب عليهم

وقف لله تعالى

الرد الى الكتاب ضرورة ان المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط
وعن الثاني انه خص عنه توقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال
فانه لا يجوز الاقتداء به فكذا في محل النزاع وعن الثالث ما مر ان
ذلك الاجماع مشروط وعن الرابع انما يتبين موت احدي الطايفتين
ان قول الاخرى حجة لان الموت نفسه هو الحجة وعن الخامس ان خفاء
ذلك الدليل على البعض جايز وعن السادس ان ذلك يقتضي ان لا يكون
اجماعهم الخالي عن سبق المخالفة حجة وانه باطل

المسئلة السابعة اذا اختلف اهل العصر على

قولين ثم رجعوا الى احد القولين فمن قال بانعقاد الاجماع في المسئلة
السابعة قال به ها هنا بطريق الاولى لان الذين اتفقوا منهم الذين اختلفوا
قبله فكان المجموع كل الامة والمنكرون اختلفوا ها هنا فمن
اعتبر انقراض العصر جوز ذلك لان الانقراض لما كان شرطا لم يحصل
الاجماع على جواز الخلاف فلم يكن الاتفاق حاصلا بعد الاجماع على
جواز الخلاف ومن لم يعتبر الانقراض فقد اختلفوا فمنهم من احال وقوعه
ومنهم من جوزه وزعم انه لا يكون حجة ومنهم من جعله حجة وهو المختار
لما ان الصحابة اتفقوا على صحة امامة الصديق بعد ما اختلفوا فيها

المسئلة الثامنة انقراض العصر غير معتبر

www.alukah.net

خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين لنا النصوص الدالة على صحة الاجماع
ولانا لو اعتبرنا الانقراض لم ينعقد اجماع لانه قد حدث من التابعين
في زمان الصحابة قوم من اهل الاجتهاد يجوز لهم مخالفة الصحابة لان العصر
لم ينقرض ثم الكلام في العصر الثاني كالكلام في العصر الاول فوجب
ان لا يستقر اجماع ابدا حجة المخالف ان عليا سئل عن بيع امهات
الاولاد فقال كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن فرأيت بيعهن فقال له عبيدة
السلماني رأيك في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فدل قوله
على ان الاجماع كان حاصلا مع ان عليا رضي الله عنه خالفه ولان الناس
ما داموا في الحيوة يكونون في التفحص فلا يستقر الاجماع ولانه تعالى
قال لتكونوا شهداء على الناس ومذهبكم يقتضي ان يكونوا شهداء على
انفسهم والجواب عن الاول انه يدل على ان المنع من البيع كان رأي
جماعة ولا يدل على انه كان رأي كل الامة وعن الثاني ان اراد ان يبقى
الى استقرار عدم حصول الاجماع فهو باطل لان الكلام في انه لو حصل
لكان حجة وان اراد انه ان لم يكن حجة فهو عين النزاع وعن الثالث
ان كونهم شهداء على الناس لا ينافي كونهم شهداء على انفسهم

فرع ان جوزنا انعقاد الاجماع عن المسكوت

فالذين لم يعتبروا انقراض العصر في الاجماع القولي اختلفوا هاهنا وذلك

ان السكوت يمكن ان يكون للتفكر فاذا مات علمنا انه كان عن رضا
وهذا ضعيف لان السكوت ان دل على الرضا وجب ان يحصل قبل
الموت وان لم يدل لم يحصل ذلك بالموت

مسئلة الاجماع المروي بطريق الاحاد حجة

خلافا للاكثرين لنا ان ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل
به دفعا للضرر المظنون ولان الاجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه
كما يجوز بمعلومه قياسا على السنة

مسئلة اذا قال بعض اهل العصر قولا وسكت

الحاضرون فالقول انه ليس بحجة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقال الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم
ليس باجماع لكنه حجة وقال ابن ابي هريرة ان كان هذا القول من حاكم
لم يكن اجماعا ولا حجة وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة لنا
ان السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا كالسخط ولاعتقاده ان
كل مجتهد مصيب او لعلمه بانه لا يلتفت الى انكاره او لعلة كان
في مهلة النظر او كان يتهيب فرضه الانكار او كان يعتقد ان الخطأ
فيه من باب الصغائر واذا تعارضت الوجوه لم يدل على الرضا
احتج الجبائي بانه لو كان ذلك باطلا لاظهر الانكار لحكم العادة سيما

الألوكة
www.alukah.net

عند عدم البقية اذ لو كان هناك بقية لظهرت وانتشرت
وجوابه ما مرّ واحتج ابو هاشم بان الناس في كل عصر يحتجون
بالقول المنتشر في زمان الصحابة اذا لم يعرف له مخالف وجوابه
انه ممنوع

مسئلة اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف

له مخالف فان كان مما تعم به البلوى جرى ذلك مجرى قول البعض
وسكوت الباقين وان لم يكن مما تعم به البلوى لم يكن اجماعا ولا حجة لاحتمال
ذهول البعض عنه

مسئلة قال مالك رضي الله عنه اجماع اهل المدينة

حجة خلافا للباقين حجة مالك رضي الله عنه قوله عليه السلم ان
المدينة لينفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد فان قيل الدال
على صحة الاجماع لا يختص بمكان اصلا ولان الاماكن لا تؤثر في كون
الاقوال حجة ولانه يقتضي ان كل من كان ساكنا بالمدينة كان فعله
حجة واذا خرج منها لا يكون حجة ومن كان فعله حجة في مكان كان
حجة في كل مكان كالرسول صلى الله عليه وسلم والجواب
عن الاول ان ذلك الدليل لا ينفي ان يكون اجماع اهل المدينة حجة وعن
الثاني انه لا يبعد من الله تعالى تخصيص اهل بلدة معينة بالعصمة من

وهو قول جمهور اهل الاصول

بين سائر الامم وعن الثالث انه قياس طردي في مقابلة النص فكان باطلا

مسئلة اجماع العترة وحدها ليس بحجة

خلافا للزيدية والامامية لنا ان عليا رضي الله عنه خالف الصحابة
في كثير من المسايل ولم ينقل لاحد من المخالفين ان قولي حجة احتجوا
بوجوه الاول قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا والخطا رجس ولقوله عليه السلم اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب عن الاية
انها في حق ازواجه بدليل ما قبل الاية وما بعدها فان قلت لو
كذلك لقال ليذهب عنكن الرجس اهل البيت ولان اهل البيت علي
وفاطمة والحسن والحسين فانه لما نزلت الاية لف الرسول عليه السلم
عليهم كسا وقال هؤلاء اهل بيتي ولان كلمة انما للحصر وهو غير
مراد فانه تعالى ما اراد زوال الرجس عن الكل فنحمل على زوال
الرجس وهو العصمة وكل من قال بعصمة اهل البيت زعم ان المراد
علي وفاطمة والحسن والحسين لا غير قلت الجواب عن الاول التذكير
لا يمنع من ارادة من الخطاب وعن الثاني انه معارض بما روى عن
ام سلمة انها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الست من
اهل البيت فقال بلى ان شاء الله وعن الثالث لا نسلم ان اللام للجنس

الألوكة
www.alukah.net

والجواب عن الخبر انه من باب الاحاد وعندكم لا يجوز العمل به في العلمانيات فضلا عن العلمانيات على انه يقتضي جواز التمسك بالكتاب والعترة ولا يقتضي ان قول العترة وحدها حجة

مسئلة اجماع الائمة الاربعة ليس بحجة

خلافا لابي حازم والقاضي ومنهم من قال اجماع الشيخين حجة حجة القاضي قوله عليه السلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي حجة الفريق الثاني قوله عليه السلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر والجواب انه معارض بقوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان قول كل واحد ليس بحجة

مسئلة اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضهم

لنا ان الصحابة رجعوا الى اقوال التابعين سئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها وكان انس يقول سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق ثم اتاه السائل بجوابه فتابعه عليه حجة المخالف قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ولن يكن راضيا الا اذا كانوا عدولا ولذلك قوله عليه السلم لو اتفق غيرهم بملا الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم

والجواب

والجواب عن الاول ان الاية مختصة باهل بيعة الرضوان والاختصاص لهم بالاجماع وعن الثاني انه يقتضي ان يكون قول كل واحد منهم حجة وليس كذلك

مسئلة لا يتم للاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين

خلافا لمحمد بن جرير الطبري وابي بكر الرازي لنا ان الصحابة اجمعوا على ترك قتال مانعي الزكوة ولم يكن ذلك حجة حيث خالفهم الصديق فيه وكذلك ابن مسعود وابن عباس خالفا جميع الصحابة في مسايل الفرايض مع بقاء خلافهما الى الان حجة المخالف وجوه الاول ان لفظ الامة والمومنين يتناول الاكثر كما يقال للبقرة انها سوداء وان كان فيها شعرات بيض الثاني قوله عليه السلم عليكم بالسواد الاعظم وقوله الشيطان مع الواحد الثالث انكرت الصحابة على ابن عباس خلافه للباقين في الفرايض الرابع اعتماد الامة في خلافة الصديق على الاجماع مع مخالفة سعد وعن الخامس بجواز الترجيح بكثرة العدد في رواية الاخبار فكذا في اقوال المجتهدين والجواب عن الاول انه مجاز في الاكثر لغة وعن الثاني ان المراد منه الكل الا من عداه فالكل اعظم منه وعن الثالث ان ذلك لانكار ما كان لاجل الاجماع بل للمخالفة خبر ابي سعيد وعن الرابع انه لا حاجة في الامامة الى الاجماع بل يكفي البيعة وعن الخامس ان حال الاجماع لو كان كالرواية لحصل الاجماع بقول الواحد

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة لا يجوز حصول الاجماع الا عن دلالة او امارة

وقال قوم يجوز صدوره عن التخمين لنا ان القول في الدين بغير دلالة او امارة خطأ وذلك يقدح في الاجماع حجة المخالف وجهان الاول انه لو كان ذلك عن دلالة او امارة لكان ذلك الدليل حجة وحينئذ لا يبقى في الاجماع فايده الثاني اجماع الناس على بيع المراضاة واجرة الحمام بدون الدلالة والامارة والجواب عن الاول ان هذا يقتضي وجوب صدور الاجماع لا عن دلالة وامارة وانتم لا تقولون به وعن الثاني ان غاية الامر عدم نقل الدليل والامارة ثم اما القطع بعدمها فلا سبيل اليه

مسئلة الحق انه يجوز وقوع الاجماع عن امارة

خلافا لابن جرير ومنهم من سلم الامكان دون الوقوع ومنهم من جوزه بالامارة الجلية دونها والدليل على وقوعه ان عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الشارب فقال علي رضي الله عنه انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد واقل الحدود ثمانون ولذلك اثبتوا امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالقياس على تقديم النبي عليه السلم اياه في الصلاة حجة المخالف وجهان الاول ان اجماع الامة على اختلاف دواعيها لا يجوز ان يكون لامارة مع خفايها كما بقاهم على التكلم بالكلمة الواحدة

في الساعة

وقف لله تعالى

في الساعة الواحدة الثاني ان الحكم الصادر عن الاجتهاد لا تتسق مخالفه وتجوز مخالفته والحكم المجمع عليه بالعكس من ذلك فلو صدر الاجماع عن اجتهاد لزم التناقض والجواب عن الاول انه منقوض باتفاق اصحاب الشافعي وابي حنيفة على قولهما وعن الثاني ان تلك الاحكام مشروطة بان لا تصير المسئلة اجماعا عنه

مسئلة لا عبرة في الاجماع بقول العوام

خلافا للعنبري لنا ان قول العامي حكم في الدين لا دلالة وامارة فيكون خطأ فلو كان قول العالم خطأ ايضا لزم اجتماع الامة على الخطأ ولان خواص الصحابة وعوامهم اجمعوا على انه لا عبرة بقول العوام ولانه ليس من اهل الاجتهاد فلا عبرة بقوله كالصبي والمجنون حجة المخالف ان دلالة الاجماع تقتضي متابعة الكل والجواب انه محمول على العلماء توفيقا بين الدليلين

مسئلة لا عبرة بقول الفقيه في مسايل الكلام

ولا بقول المتكلم في مسايل الفقه ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد لان هؤلاء كالعوام فيما لم يتمكنوا من الاجتهاد فيه اما الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يكن حافظا للاحكام فانه يعتبر قوله خلافا للقوم والدليل عليه انه متمكن من الاجتهاد فكان

الألوكة
www.alukah.net

قوله معتبر اكقول غيره

مسئلة اجماع غير الصحابة حجة

خلافا لاهل الظاهر لنا ان التابعين اذا اجمعوا على قول كان قولهم سبيلا للمومنين فيجب اتباعه بالاية فان قلت الذين يوجدون بعد نزول الاية لا يصدق عليهم في ذلك الوقت انهم مومنون فلا تكون الاية متناولة لهم قلت هذا يقتضي انه لو مات من اولئك الحاضرين واحد ان لا ينعقد الاجماع بعد ذلك حجة المخالف ان ادلة الاجماع لا تتناول الا الصحابة على ما مر فلا يكون قول غيرهم حجة ولان اجماع اهل العصر الثاني لا يجوز ان يكون عن قياس لكونه مختلفا فيه ولا عن نص والا لكان اجماع الصحابة عليه اولى ضرورة ان النقل لا يصل الى التابعين الا من الصحابة ولا العلم باتفاق الكل لا يحصل الا في زمان الصحابة لتفرق المسلمين بعد الصحابة شرقا وغربا والجواب عن الاول ما مر في المسئلة السابقة وعن الثاني لعل تلك الواقعة ما وقعت في زمان الصحابة فلم يتفحصوا عما يمكن الاستدلال به عليها وعن الثالث ان ذلك يدل على تعذر حصول الاجماع في غير الصحابة والكلام على الصحة بتقدير الحصول

مسئلة للاجماع في الاراء والحروب حجة

خلافا للقوم وقيل انه حجة بعد استقرار الراي والدليل عليه ان ادلة

الاجماع غير مختصة ببعض الصور

مسئلة ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز وقوع الخطا

من احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الاخر في مسئلة اخرى لان ذلك يوجب اجتماع الامة على الخطا وهو باطل ومنهم من جوز ذلك لان المخطي في كل واحدة من المسئلتين بعض الامة والخطا ممتنع على الكل دون البعض

مسئلة لا يجوز اتفاق الامة على الكفر

خلافا للقوم لنا انه تعالى اوجب اتباع سبيل المومنين وذلك مشروط بوجوب سبيلهم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذلك يوجب امتناع اجماعهم على الكفر حجة المخالف انهم حينئذ لا يكونون مومنين ولا يكون سبيلهم سبيل المومنين

مسئلة خلاف احد الحكم المجمع عليه لا يكفر

خلافا لبعض الفقها لنا ان ادلة الاجماع ليست مفيدة للعلم فيما تفرع عليه اولى ومنكر المظنون ليس بكافر بالاجماع وبتقدير كونه معلوما لكن العلم به غير داخل في الاسلام والواجب على الرسول ان يحكم بايمان احد حتى يعرفه ان الاجماع حجة

مسئلة للاجماع الصادر عن الاجتهاد حجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلافا لصاحب المختصر لنا انهم اذا اجمعوا على ذلك الحكم صار ذلك الحكم سبيلا لهم فوجب اتباعه بالاية

مسئلة ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز انعقاد

الاجماع بعد اجماع على خلافه لانه يكون احدهما خطا لا محالة والاجماع على الخطا غير جايز وقال ابو عبد الله البصري يجوز ذلك لانه لا امتناع في اجتماعهم على قول بشرط ان لا ينظر اليه اجماع اخر

الفصل الثامن في الاخبار

وفيه مقدمة واقسام اما المقدمة ففيها مسايل

المسئلة الاولى اعلم ان لفظ الخبر حقيقة في القول

المخصوص مجاز في غيره القول المعرى

عن الخرمان ليس على شرع نخبرنا ان الشعوب على خدع

ولقول اخر لخبرني العينان ما القلب كاتم ثم قيل في حده انه الذي يدخله الصدق او الكذب وقيل انه يحتمل التصديق والتكذيب وقال ابو الحسين انه كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور نفيا او اثباتا واحترز بالنفسه عن الامر فان دلالته على الوجوب لا لنفسه والكل فاسد اما الاول فلان الصدق والكذب

نوعان

نوعان من الخبر لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريف الخبر بهما يوجب الدور واما الثاني فلان التصديق هو الاخبار عن كون الخبر صدقا فتعريف الخبر به تعريف الشيء بنفسه بما لا يعرف الا به واما الثالث فلان اضافة امر الى امر يوجب التغاير بينهما ووجود الشيء عند ابي الحسين ذاته فقوله السواد موجود خبر مع انه لا يضيف شيئا الى شيء ولان قولنا الحيوان الناطق سببه للناطق الى الحيوان مع انه ليس بخبر بل هو نعت ولان النفي والاثبات هو الاخبار عن العدم والوجود فتعريف الخبر بهما يوجب الدور واعترضوا على الاول من وجوه احدها ان او للترديد المنافي للتعريف الثاني ان كلام الله تعالى لا يكون كذبا فكان خارجا عن التعريف الثالث ان من قال محمد ومسيلمة صادقان فهذا خبر مع انه ليس بصدق ولا كذب والكل ضعيف اما الاول فلان التعريف انما كان تطرق لاحد هذين الوصفين اليه واما الثاني فكذلك لما مر واما الثالث فلانه خبران في الحقيقة واحدهما صادق دون الثاني والحق ان ماهية الخبر بديهي لان كل احد يعلم بالبديهة معنى قوله انا موجود فلما كان العلم بالخبر الخاص بديهيا كان العلم باصل الخبر كذلك ضرورة ان العلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ولان كل عاقل يميز بين الخبر والامر وذلك يستدعي تصور تلك الحقيقة

www.alukah.net

مسئلة للاختار عن ثبوت الشيء يدل على الحكم بثبوت

ذلك الشيء لا على نفس الثبوت والا لكان حيث صدق قولنا ان العالم حادث كان العالم حادثا لا محالة فوجب ان لا يكون الكذب خبرا ولما بطل ذلك ثبت ان مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة وذلك الحكم ليس هو الاعتقاد بدليل صدوره على خلاف المعتقد ولا عين الارادة بدليل تحقق الاخبار عن الواجب والممتنع مع امتناع تعلق الارادة بهما والله اعلم

مسئلة اتفق الاكثرون على ان الخبر اما ان يكون صدقا

او كذبا خلافا للجاحظ والمسئلة لفظية لانه ان اريد بالصدق الخبر المطابق بحيث كان او الكذب الغير مطابق فلا يكون بينهما واسطة وان اريد بالصدق ما يكون مطابقا مع العلم بذلك وبالكذب ما لا يكون مطابقا مع العلم به فحينئذ تتحقق الواسطة وللجاحظ ان يحتج بقوله تعالى حكاية عن الكفار افترى على الله كذبا ام به جنة جعلوا اخباره عن نبوة نفسه جنونا او كذبا مع اعتقادهم انه ليس برسول على التقديرين وهذا يقتضي ان يكون اخباره عن نبوته حال جنونه مع انه ليس نبيا لا يكون كذبا لان المجعول في مقابلة الكذب لا يكون كذبا ولان من غلب على ظنه ان زيدا في الدار فاخبر عنه ثم ظهر خلافه لم

يقل احد انه كذب ولان اكثر العمومات مخصوصة ولو كان الخبر الغير المطابق كذبا للزم الكذب فيهما حجة الجمهور اتفاق الامة على تكذيب اليهود مع العلم بان فيهم من يكون جاهلا بفساد تلك المذاهب ويمكن ان يجاب عنه بان دلالة الاسلام لما كانت ظاهرة كانت حالتهم شبيهة بحالة العالم بالفساد

القسم الاول في الخبر المقطوع بصدقه

وهو انواع

الاول التواتر

والتواتر في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وفي اصطلاح العلماء عبارة عن خبر اقوام بلغوا في الكثرة الى حيث يحصل العلم بقولهم ثم ها هنا مسايل

المسئلة الاولى الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

عند الاكثرين سواء كان اخبارا عن الامور الموجودة في زماننا او عن الامور الماضية وقال الكعبي وابو الحسين العلم به نظري وبه قال الغزالي وتوقف المرتضى فيه وقال البتية انه لا يفيد العلم وانما يفيد الظن الغالب ومنهم من قال يفيد العلم في الاخبار عن الامور الموجودة في زماننا دون الامور الماضية لنا انا نجد انفسنا جازمة

الألوكة
www.alukah.net

بوجود البلاد الثابتة والاشخاص الماضية جزما خاليا عن التردد
مثل الجزم بوجود المشاهدات فكان المنكر له كالمنكر للمشاهدات.
ولو كان ذلك نظريا لما حصل للصبيان ومن ليس من اهل النظر لا يقال
بان العلم به لو كان يقينيًا لما حصل التفاوت بينه وبين سايرالقضيات
كعلمنا بكون الواحد نصف الاثنين ولما حصل التفاوت علمنا انه ليس
علما يقينيا ولان الجزم بوجود هذه المخبرات ليس اقوى من الجزم بان
الشخص المشاهد في الحال هو الذي رايته بالامس ثم ذلك ليس
يقيني لجواز وجود شخص اخر مساو له في الصورة اما للفاعل المختار
او للشكل الغريب ولانه لو كان مفيدا للعلم فاما ان يكون مفيدًا
للعلم الضروري او النظري لا سبيل الى الاول والا لما وقع الشك فيه
عند التشكيك وليس كذلك لوقوع الشك فيه عند تجويز
غرض تجاهم على الكذب ولا الى الثاني لحصول هذا الاعتقاد في الصبيان
ومن ليس من اهل النظر والاعتقاد الحاصل للعقلا في هذا الباب
لا يؤيد على اعتقاد الصبيان فاذ لم يكن اعتقادهم علما فكذا اعتقاد
العقلا لان المستلزم للعلم اما قول كل واحد او قول المجموع والاول
باطل اما اولا فبالضرورة واما ثانيا فلانه يلزم اجتماع المؤثرات
المستقلة على اثر واحد ان حصلت الاقوال دفعة او تحصيل الحاصل او

الجمع

الجمع بين المثلين او تخلف العلة عن المعلول ان حصلت على التعاقب ولا سبيل
الى الثاني اما اولا فلان قول كل واحد ان بقي عند الاجتماع كما كان عند
الانفراد فلا يكون مستلزما للعلم وان حدث امر فالمقتضى له ان كان
قول كل واحد عاد المحذور وان كان المجموع عاد التقسيم واما
ثانيا فلان المستلزمية امر وجودي لكونه نقيضا للاستلزمية فيلزم
حصول الصفة في المحال الكثيرة واما ثالثا فلان التواتر في الاكثر انما يكون
لورود الخبر بعد الخبر وحينيذ لا يكون للمجموع وجود فلا يكون مؤثرا لاستحالة
كون المعدوم موثرا ولان المستلزم اما احاد الحروف وهو باطل او
المجموع وهو كذلك ضرورة انه لا وجود للمجموع لا يقال الموجب
هو الحرف الاخير بشرط كونه مسبوقا بالغير لانا نقول مسبوقية الشي
بغيره لا تكون صفة والا لكانت حادثة فكان مسبوقيتها بالغير صفة
اخرى ولزم التسلسل وان كانت عدمية استحال ان تكون جزء العلة
او شرطا لها لانا نجيب عن الكل بان ما ذكرتموه تشكيك في
الضروريات فلا تستحق الجواب

المسئلة الثانية في شرايط التواتر

اعلم ان كل خبر افاد العلم القطعي حكمنا عليه بكونه متواترا وهاهنا
امور لا بد من اعتبارها في كون المتواتر يفيد العلم الاول ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

السابع علما بما اخبر به لان تحصيل الحاصل واجتماع الملين محال الثاني
ان يكون المخبرون يضطرين الى ما اخبروا عنه الثالث العدد والحق
انه غير معلوم لانه لا عدد يفرض الا وامكن صدور الكذب عنهم
وان الناقص منهم او الزايد عليهم بواحد لا يتميز عنهم في جواز الاقدام
على الكذب ومنهم من اعتبر فيه عددا معينا وهو اثنا عشر عند
البعض عدد نقباء موسى عليه السلم وقال ابو هذيل عشرون لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اربعون لقوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين نزلت في الاربعين
وقيل سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقيل بلمائة وبضعه عشر عدد اهل بدر وقيل عدد تبعه الرضوان
والكل ضعيف بل الرجوع فيه الى الوجدان ثم هذه الشرايط كافية
ان اخبروا عن المشاهدة اما اذا نقلوا عن قوم اخرين اعتبر كل
هذه الشروط في كل الطبقات ومنهم من اعتبر امورا اخر
الاول ان لا ينحصروا عدد ولا يجوز بهم ذلك الثاني ان لا يكونوا عن دين
واحد الثالث ان لا يكونوا من نسب واحد وبلد واحد
الرابع وجود المعصوم في المخبرين والكل ضعيف

المسئلة الثالثة خبر التواتر من جهة المعنى

كما اذا روى

كما اذا روى واحد ان حاتما وهب عشرة اعبد واخر انه وهب
خمسة من الابل وهكذا فانه يدل على سخاوته من وجهين الاول
ان هذه الجزئيات اشتركت في كلي وهو كونه سخيا والدال
بالمطابقة على الجزئي دال بالتضمن على الكلي الثاني ان الرواة باسرهم
لم يكذبوا بل لا بد وان يكون واحد منهم صادقا وحينيذ يحصل المقصود

النوع الثاني

الذي يعرف مخبره بالضرورة او الاستدلال

النوع الثالث

خبر الله تعالى باتفاق ارباب الملل وقال الغزالي الدليل على صدقه اخبار
الرسول عن امتناع الكذب عليه ولان كلامه قايم بذاته ويستحيل
الكذب في كلام البقين على من يستحيل عليه الجهل والاعتراض
على الاول ان العلم بصدق الرسول يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه
فلو دل صدق الرسول مستفاد من تصديق الله اياه وذلك انما يدل لو
ثبت انه تعالى صادق فلو استفدنا العلم بصدقه من صدق الرسول
لزم الدور وعلى الثاني ان البحث هاهنا ما وقع عن الكلام النفساني
بل عن الكلام المسموع ولا يلزم من كون الاول صدقا كون الثاني كذلك
وقالت المعتزلة الكذب قبيح والله تعالى منزه عن ذلك فنقول

www.alukah.net

ان اردتم بالكذب ما لا يكون مطابقا في الظاهر فلم قلتم انه غير جايز وذلك
ان اكثر العمومات مخصوص فلا يكون مطابقا في الظاهر وكذلك الحذف
والاضمار واقعان باتفاق الكل وان اردتم به ما لا يكون مطابقا
ولا يمكن ان يضمر فيه ما يصير مطابقا به فمسلم انه قبيح ولكنه غير ممكن
الوجود لان الاضمار جايز في كل كلام وحينيذ يرتفع الامان عن جميع
ظواهر الكتاب فان قلت لو كان المراد غير ظواهرها لوجب
ان يبينها والا لكان ذلك تلبيسا غير جايز قلت ان اردت
بالتبين انه فعل ما لا يحتمل الا التجهل فهو غير جايز فانه لما تقرر في العقول
ان المطلق جاز ان يذكر ويراد به المقيد بقيد غير مذكور معه كما
وقع ذلك في اكثر الايات والاخبار كان القطع بمقتضى الظاهر جهلا من
المكلف لا جهلا من الله تعالى كما يقول في انزال المتشابهات لما لم تكن
معينة بظواهرها كان القطع بظواهرها تقصيرا من المكلف لا تلبيسا
من الله تعالى بل نقول ان المختار عندنا ان الصادق اكمل من الكاذب
والعلم به ضروري فلو كان الله تعالى كاذبا لكان الواحد منا اكمل
من الله تعالى وهو باطل بالضرورة

النوع الرابع

خبر الرسول عليه السلم وقال الغزالي دليل صدقه دلالة المعجزة عليه
مع استحالة

مع استحالة ظهور المعجزة على يد الكاذب والا لزم العجز عن تصديق
الرسول ولقايل ان يقول ان كان يلزم من ظهور المعجزة العجز فكذلك يلزم من
الحكم بعدم الاقتدار عليه عجزه ايضا ثم نقول العجز يدل على صدقه
في ادا الرسالة فقط او على صدقه في كل ما يخبر عنه م ع وذلك
لانه لما ادعى الرسالة واقام المعجزة كان ذلك دليلا على صدقه في
ذلك دون غيره بل الصواب ان يقال ان ظهرت المعجزة عقيب ادعا
الصدق في كل ما يخبر عنه وجب الجزم بصدقه في الكل والا فبقي
القدر المدعى فقط

النوع الخامس

خبر كل الامة يجب ان يكون صدقا لما مر ان الاجماع حجة

النوع السادس

خبر الجمع العظيم عن الصفات القايمة بهم من السهوة والنضرة

النوع السابع

اختلفوا في ان القراين هل تدل على الصدق ام لا فذهب النظام وامام
الحرمين اليه والباقون انكروه والمختار ان القرينة قد تفيد العلم
الا ان القراين لا تعني العبارات بوصفها فان العطشان اذا اخبر عن كونه
عطشانا وقد يظهر على وجهه ولسانه من امارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم الثاني في الخبر المقطوع بكذبه

وهو اربعة الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة سواء كان المعلوم بالضرورة حسيًا او وجدانيا او بديهيا ومن هذا الباب قول من لا يكذب قط انا كاذب فهذا الخبر كذب لان الخبر عنه يكونه كاذبا اما ان تكون الاخبار التي وجدت قبل هذا الخبر او هو هذا الخبر والاول باطل لان تلك الاخبار ما كانت كذبا فالاخبار عن كذبها كذب والثاني باطل لان الخبر عن الشيء متاخر عن المخبر فلو جعلنا الخبر عين المخبر عنه لزم تاخير الشيء عن نفسه الثاني الخبر الذي يكون مخبره على خلاف الدليل القاطع الثالث الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الاخبار فاذا بحث عنها فلم يوجد علم انه كذب الرابع الامر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله

سبيل التواتر

اما المتعلق الدين به او لغرابته فمتى لم يوجد ذلك دل على كذبه خلافا للشيعة لنا انا لو جوزنا ذلك لجاز ان يكون بين البصرة وبغداد بلدة اعظم منهما مع ان الناس ما اخبروا عنها ولجاز ان يكون الرسول اوجب عشر صلوات ثم انها ما نقلت فان قيل العلم بعدم هذه الامور اما ان تكون موقوفا على العلم بانها لو كانت لنقلت او لا تكون كذلك

فان كان

فان كان الاول وجب ان يكون الشاك في الاصل شاكا في الفرع وليس كذلك لحصول العلم الضروري بانتفاء مثل تلك البلدة والضروري لا يكون موقوفا على النظري وان كان الثاني فحينئذ لا يلزم من عدم هذا عدم ذلك ثم ما ذكروه مثال واحد فلا يفيد العموم ثم هذه القاعدة منقوضة بافراد الاقامة وتثنيتها وهيئات الصلوة من رفع اليدين والجهر بالتسمية وبانشاق القمر وتسبيح الحصى وسائر معجزات الرسول عليه السلم وبقاصيص المتقدمين فانها ما نقلت على التواتر والجواب لم لا يجوز ان يكون موقوفا عليه قوله العلم بعدم هذه البلدة ضروري قلنا لا نسلم بل نظري بدليل انه لو طولب بالدليل لعدل الى ما ذكرنا انه لو كان لاشتهر قوله هذا مثال واحد قلنا الغرض منه التنبيه على القاعدة الكلية واما امر الاقامة فالجواب عنه من وجهين احدهما قول القاضي لعل المؤذن كان يفرد سورة ويثني اخرى فان قلت لو كان كذلك لنقل قلت يحتمل ان الراوي روى بعض ما روى واهمل الثاني لاعتقاد ان التسهيل فيه سهل الثاني لعلهم عرفوا ان هذه المسئلة من الفروع التي لا توجب الخطا فيها كفرا وبدعة فلذلك تساهلوا فيه واما الجهر بالتسمية فلعله كان مختلفا او سمع جهره القريب دون البعيد واما سائر المعجزات فلعل الذين شاهدوها كانوا

الألوكة
www.alukah.net

قليلين فلا جزم لم يتواتر واما قصص المتقدمين فلانه لا يتعلق برواتها غرض في الدين

المسئلة الثانية في ان الاخبار المروية عن الرسول

عليه السلم بالاحاد قد وقع فيها ما يكون كذبا وبيانه من وجوه الاول انه عليه السلم قال سيكذب علي وهو اما ان يكون صدقا او كذبا وعلى التقديرين فالمقصود حاصل الثاني انه حصل في الاخبار ما لا يجوز نسبته اليه عليه السلم الثالث روى عن شعبة ان نصف الحديث كذب ثم السبب لوقوعه وجوه الاول ان الراوي لعله كان يروي نقل الخبر بالمعنى فيبدل لفظا بلفظ اخر غير مطابق لمعناه وهو يرى انه مطابق له الثاني لعله نسي اللفظ فابدل به لفظا اخر قايما مقامه الثالث لعله ورد الحديث على سبب وهو مقصور عليه فاذا لم يرو سببه اوهم الخطا كما روى انه عليه السلم قال الناجر فاجر وقالت عايشة رضي الله عنها انما قال ذلك في تاجر دلس الرابع ان ابا هريرة كان يروي اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكعبا يروي اخبار اليهود فربما التبس الامر فيه على السامعين الخامس ان الملاحدة وضعوا الاحاديث الباطلة تنفيرا للعقلاء عنه السادس ان الامامية تسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما صح عن ايمتهم قالوا الا ترى جعفرا قال حديثي ابي

وحديث ابي

وقف لله تعالى

وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليكم اذا سمعتم مني حديثا ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع ان الكرامية جوزوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح عن الدليل من المذاهب

المسئلة الثانية مذهبنا تعديل الصحابة الا عند

ظهور المعارض لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وكذلك قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين وقوله تعالى السابقون الاولون وقوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله لا تسبوا اصحابي وقوله خير الناس قرني وقد بالغ النظام في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب الفتيا واعتماد اصحابنا في الجواب عنها ان آيات القران والاخبار دالة على سلامة احوالهم وبرائتهم عن المطاعن التي ذكروها واما المطاعن التي ذكروها فمروية بالاحاد محتملة لمحامل كثيرة فيبقى ما ذكرناه سليما عن المعارض

القسم الثالث الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه

واختلفوا في انه حجة في الشرع ام لا فالاكثرون جوزوا التعبد به عقلا ثم اختلفوا في وقوع التعبد به والقايلون بوقوع التعبد به اتفقوا على دلالة الاجماع عليه واختلفوا في دلالة العقل عليه فذهب القفال وابن

الألوكة
www.alukah.net

شرح وابو الحسين البصري الى دلالته عليه واما الجمهور منا ومن المعتزلة
فانهم منعوا ذلك اما القائلون بانه لم يقع التعبد به منهم من قال لم يوجد
ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بانه ليس بحجة ومنهم من قال دل
السمع على انه ليس بحجة ومنهم من قال دل العقل على انه ليس بحجة ثم
ان الخصوم باسرهم اتفقوا على جواز العمل به في الفتوى والشهادة والامور
الدنيوية لنا وجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم وكلمة لعل للترجي وهو
على الله محال فتحمل على الطلب الذي هو لازم له ولا معنى للامر الا هذا الطلب
وانما قلنا انه اوجب الحذر عند الاخبار لان الانذار هو الخبر المخوف
والمراد من الطايفة عدد لا يفيد قولهم العلم لان كل ثلثة فرقة وانه
تعالى اوجب على كل فرقة ان يخرج منها طايفة والطايفة من الثلثة
واحدا واثنان وقولهما لا يفيد العلم واذا اوجب الحذر وجب العمل
بمقتضى هذا الخبر في هذه الصورة واذا وجب في هذه الصورة وجب
في جميع الصور لانه لا قايل بالفرق فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من
الانذار التخويف الحاصل من الفتوى فان قلت هذا متعذر من وجهين
الاول انا لو حملناه على الفتوى لصار لفظ القوم مخصوصا بغير المجتهد
لانعقاد الاجماع

وفق الله تعالى

لانعقاد الاجماع على انه لا يجوز للمجتهد ان يعمل بفتوى المجتهد
الثاني ان المراد من الانذار القدر المشترك بين الرواية والفتوى
قلت الجواب عن الاول انا لو حملناه على الرواية يلزمنا تخصيص العموم
بالمجتهد لانعقاد الاجماع على انه لا يجوز للمقلد ان يستدل بالحديث
وعن الثاني انه يكفي في العمل بالنص على هذا التقدير القول بكون الفتوى
حجة فلا حاجة الى التعميم ثم نقول لم قلتم ان كل بلدة فرقة ولو كان
كذلك لوجب ان يخرج من كل بلدة واحد وذلك باطل بالاتفاق
ولانه يقال للشفعوية فرقة واحدة وذلك ينفي ما ذكرتم ثم نقول
قوله ولينذروا ضمير الجمع فلا يكون عايدا الى كل واحد من تلك
الطوايف بل الى مجموعها فلم قلتم بان المجموع ما يلغو احد التواتر والجواب
قوله لو حملناه على الرواية يلزم تخصيص العموم بالمجتهد قلنا لا نسلم
فان الخبر كما يروى للمجتهد فكذلك يروى لغيره لينزجر عن
الفعل ويطلع على معناه ولتصير ذلك داعيا له الى الرجوع الى المعنى
قوله يكفي في العمل به تنوينه في الفتوى قلنا انه رتب وجوب
الحذر على الانذار المشترك فيكون ذلك علة الحكم فنعم الحكم لعموم
العلة ولان الامر بقبول الفتوى ان كان واردا قبل ورود الا نه لم نجز
حمل هذه الا نه على الفتوى احترازا عن التكرار وان لم يكن واردا قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحمل على الامرين دفعا للاجمال قوله لم قلتم ان كل بلية فرقة قلنا
لانها فعلة من فرق كالقطعة فكل شيء حصلت الفرقة او التفريق
فيه كان فرقة غير انا خصصنا ها بالثلثة حتى يمكن خروج الطايفة عنها
وقوله لا يجب على كل ثلثة ان تخرج منها طايفة قلنا نترك العمل
به في هذا الحكم فيبقى معمولا به في الباقي قوله اصحاب الشافعي
فرقة قلنا بحسب المذهب مسلم اما بحسب الشخص فهم فرق
قوله لا يجوز ان يكون المراد مجموع الطوايف. قلنا لان قوله اذا رجعوا
اليهم ينفي ذلك فان الطايفة من كل فرقة ما كانت في تلك الفرقة فلا
يمكن ان يقال كل طايفة ترجع الى كل الفرق الثاني لو وجب في
خبر الواحد ان لا يقبل لما كان علم القبول في حق الفاسق معللا بكونه
فاسقا لكنه معلل به فيبقى الاول فيجوز القبول في الجملة بيان الملازمة
ان كون المخبر واحدا امر لازم وكونه فاسقا امر مفارق ومتى كان اللازم
مستقلا باقتضا الحكم استحال استناده الى المفارق والملزوم تحصيل
الحاصل واما انه معلل به فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا رتب الامر بالتبين على كونه فاسقا وترتيب الحكم
على الوصف المناسب يشعر بكونه علة له الثالث انه روى بالتواتر
انه عليه السلم كان يبعث رسله الى القبايل لتعليم الاحكام مع ان كل

واحد

وقف لله تعالى

واحد ما بلغ حد التواتر الرابع اجمعنا على ان خبر الواحد مقبول في الفتوى
والشهادات فكذا في الروايات بجامع تحصيل المصلحة المظنونة او دفع
المفسدة المظنونة الخامس وهو ان العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر
مظنون فكان واجبا بيان الاول ان العلم بان مخالفة الامر سبب لاستحقاق
العقاب مع الظن بوجود الامر عند اخبار الراوي عن امر الرسول يوجب
الظن بان تركه سبب للعقوبة بيان الثاني هو انه لما حصل الظن
الراجح فاما ان يعمل بالراجح والمرجوح او لا يعمل بواحد منهما او يعمل
بالمرجوح دون الراجح او بالعكس والاقسام الاول باطلة بالضرورة فيتعين
الاخير السادس ان بعض الصحابة عمل بخبر الواحد ولم يظهر الانكار
عليه من احد وذلك يقتضي حصول الاجماع بيان المقدمة الاولى احتجاج
الصديق رضي الله عنه على الانصار بقوله عليه السلم الائمة من قريش وبذلك
رجع الصحابة الى خبر الصديق في قوله الانبياء يدفنون حيث يموتون وفي قوله
وفي قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث والى كتابه في معرفة نصب الزكوات
ورجوع ابي بكر الى خبر المغيرة في توريث الجد ورجوع ابن عمر الى كتاب
عمرو بن حزم في مقادير الديات ورجوع الصحابة في الربوا الى خبر
ابي سعيد ورجوع الجماهير الى قول عايشة في وجوب الغسل عن
التقا الختانين بيان المقدمتين الباقيتين ظاهر السابع الناس حجة

الألوكة
www.alukah.net

للمنكرين من وجوه الاول قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز التعبد به في الاصول وفي قبول دعوى الرسالة ممن غلب على الظن صدقه والجواب عن الاول ان الدليل الدال على وجوب العمل بهذا الظن صار كان الشرع قال لهما غلب على ظنك ان حكم الله تعالى ذلك فاعلم انك مكلف به وحينيذ يكون الحكم معلوما لا مظنونا وعن الثاني النقض بالعمل بالظن في الديون والشهادات والامور الدنيوية وامر الاغذية والاشربة والاسفار والرياح ثم بالمطالبة بالجامع اليقيني والله اعلم

القسم الرابع في شرايط العمل بهذه الاخبار

وهي ان يكون عاقلا بالغا مسلما موصوفا بالعدالة وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميعا ضابطا لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له ثم ها هنا مسايل

مسئلة رواية الصبي غير مقبولة

لان الظن لا يحصل بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الامور الدنيوية ولانه ان لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وان كان مميزا كان عالما انه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب نعم لو كان صبيا وقت التحمل

التحمل بالغا عند الرواية جاز فان الصحابة قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده ولان الكل اجمعوا على احضار الصبيان مجالس الرواية ولان اقدامه على الرواية بعد البلوغ يدل على ضبطه للحديث وقت السماع

مسئلة الكافر اذا لم يكن من اهل القبلة ردت روايته

بالاجماع سواء كان من اهل القبلة كالمجسم فالحق ان كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته والا قبلت وهو قول ابي الحسين وقال القاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل لنا ان المقتضي للقبول قايم فان اعتقاده لحرمة الكذب مانع له من الكذب حجة المخالف من وجهين الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا كافر فاسق الثاني القياس على الكافر الذي ليس من اهل القبلة بجامع المنع من تنفيذ قوله على الغير مع كونه مستحقا للاذلال والجواب عن الاول ان اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وعن الثاني ان كفر الخارج عن الملة اغلظ من كفر صاحب التاويل

مسئلة رواية الفاسق الذي علم كونه فاسقا مردودة

بالاتفاق واما الذي لم يعلم كونه فاسقا مقبولة بالاتفاق ان كان فسقه مظنونا قال الشافعي اقبل شهادة الحنفي والحنبلي اذا شرب النبيذ

الألوكة www.alukah.net

وان كان مقطوعا به قبلت روايته ايضا قال الشافعي رضي الله عنه اقبل
رواية اهل الاهوآء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقتهم وقال القاضي ابو بكر لا تقبل لنا ما تقدم في المسئلة السابقة

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه رواية المجهول غير مقبولة

بل لا بد من البحث عن حاله وقال ابو حنيفة يكفي سلامة الظاهر عن الفسق
لنا وجوه الاول ان الناني للعمل بخبر الواحد قايم على ما مر فترك العمل
به في حق من اختبر حاله لان الظن ها هنا اقوى الثاني ان عدم الفسق
شرط لجواز الرواية بالنص والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
الثالث القياس على اشتراط العمل بالبلوغ والحرية والاسلام جامع
الاحتراز عن المفسقة المحتملة الرابع اجماع الصحابة على ردها كرد
عمر خبر فاطمة بنت قيس وقوله كيف نقبل قول امراة لا ندري اصدقت
ام كذبت ورد علي رضي الله عنه خبر الاسجعي في المفوضة وعدم
الانكار من الباقين حجة المخالف وجوه الاول القياس على قبول
قول المسلم في كون اللحم لحم المذكى وكون الماني الحمام طاهرا وفي
كونه على الوضوء اذا ام بالناس والثاني قبول الصحابة قول العبد
حيث ما عرفوه بالفسق الثالث قبول النبي عليه السلم شهادة الاعرابي
على رؤية الهلال مع انه لم يظهر منه الا الاسلام والجواب عن الاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح بهذا القدر لم يكن فيه تعديل
للاصل لانه لو سمعه مشركا فوجاز ان يقول ذلك وعن الثاني ان رواية
انما يوجب على الغير شيا لو ثبت عدالة الراوي فلو بينتم عدالة الراوي
بان هذه الرواية توجب على الغير شيا لزم الدور ثم انه منقوض بشاهد
الفرع اذا لم يزك شاهد الاصل فانه لا يقبل مع قيام ما ذكرتم
فان قلت الجهالة في الشهادة اكثر لانها تتضمن اثبات الحقوق على الاعيان
واما الرواية فانها توجب في الجملة لا على الاعيان ولان الضمان واجب على
شهود الاصل اذا رجعوا عند بعض العلما فوجب معرفتهم باعيانهم ليمكن
تضمينهم عند اجتهاد الامام اليه قلت الجواب عن الاول ان اثبات
الحق على الاعيان لو يوجح على اثبات الحق في الجملة من ذلك الوجه فهذا يرجح
عليه من وجه اخر وهو ان الخبر يقتضي شرعا عاما في حق المكلفين فكان
الاخبار فيه اولى وعن الثاني انه ملغى بما اذا مات الاصل ولم يبق له في الدنيا ولا
والجواب عن المعارضة الاولى انه خص عنها فصل الشهادة فكذا ها هنا
بجامع الاحتياط وعن الثانية ان المسئلة اجتهادية فلعل ذلك كان
مذهب بعض الصحابة

مسئلة يجوز نقل الخبر بالمعنى بشرط ان لا يكون

الترجمة قاصرة عن الاصل في الافادة وتكون مساوية له في الجلا والخفا ولا

الألوكة
www.alukah.net

يكون فيها زيادة ولا نقصان وهذا مذهب ابي الحسين البصري وابي حنيفة
والشافعي خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين · لنا وجوه الاول ان
الصحابة نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم
على بعض فيه الثاني قوله عليه السلم اذا اصبتم المعنى فلا باس الثالث
نعلم بالضرورة ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ولا كانوا
يكررون عليها بل ما ذكروها الا بعد اعصار وذلك يوجب القطع بتغير
تلك الالفاظ احتج المخالف بالنص والمعقول اما النص فقوله
عليه السلم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها واما
المعقول وهو انا لو جوزنا النقل بالمعنى لحصل التفاوت العظيم لما يروى من
تفاوت الحلال في اشتباط فوايد الاخبار ولانه لو جاز تبديل لفظ الرسول
بلفظ نفسه لجاز تبديل لفظ الراوي بلفظ نفسه وكذا في الطبقة
الثانية والثالثة فيفضي ذلك الى سقوط الكلام الاول بالكلية والجواب
عن الاول ان من ادى تمام معنى الكلام يوصف بانه ادى كما سمعه
وان اختلفت الالفاظ وعن الوجهين الباقيين ما تقدم من قبل

مسئلة اذا انفرد احد الراويين برواية زيادة في

الحديث وكان المجلس واحدا نظر ان كان الساكت عددا لا يجوز عليه
الذهول عن الزيادة لم تقبل الزيادة والا قبلت ان لم تكن مغيرة اعراب
الباقي

الباقي لان المقتضي للقبول موجود وهو عدالة الراوي وسكوت الاخر غير
قادح فيه لاحتمال وقوع حالة مانعة من السماع وان كانت مغيرة
اعراب الباقي لم يقبل خلافا لابي عبد الله البصري

مسئلة زعم اكثر الحنفية ان راوي الاصل اذا لم يقبل

الحديث قدح ذلك في رواية الفرع والمختار ان الفرع اما ان كان
جازما بالرواية او لم يكن فان كان فاما ان يكون الاصل جازما بفساد الحديث
او صحته او لا يجزم لواحد منهما اما في الاول فمردود واما في الثاني
فمقبول وكذا في الثالث لان الفرع جازم ولم يوجد في مقابلة
جزم اخر اما اذا لم يكن الفرع جازما فان جزم الاصل بالرد او غلب على
ظنه تعين الرد والا قبل على الاشبه

القسم الخامس في احكام الجرح والتعديل

وفيه مسايل

المسئلة الاولى شرط بعض المحدثين العدد في الجارح

والمزكين في الرواية والشهادة وقال القاضي ابو بكر لا اشترط في تزكية
الشاهد والراوي وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو
الاظهر لان العدالة التي تثبت اما الرواية فلا يزيد على الرواية

المسئلة الثانية قال الشافعي رضي الله عنه يجب ذكر

الألوكة
www.alukah.net

سبب الجرح دون التعديل لاختلاف المذاهب في سبب الجرح وقال
قوم بالعكس لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يوجب الثقة
لتسارع الناس الى البناء على الظاهر وقال قوم لابد من ذكر السبب
فيهما جميعا وقال القاضي ابو بكر لا يجب فيهما

المسئلة الثالثة اذا تعارض الجرح والتعديل

قدم الجرح لان عند الجارح زيادة علم اذا اخبره بفسق انسان
فقال المعدل رايته حيا فتعارضا وعدد المعدل اذا زاد قبل
ويقدم على الجارح وهو ضعيف لان سبب تقدم الجرح اطلاع
الجارح على مزيد فلا يقتضي ذلك كثرة العدد

المسئلة الرابعة تحصيل التزكية بان يحكم بشهادته

او يقول هو عدل لانى عرفت منه كيت وكيت فان لم يذكر السبب وكان
عارفا بشرط العدالة كفا اما الرواية عنه فان علم من عادته انه لا
يستجيز الرواية الا عن العدل كان ذلك تعديلا والا فلا اما العمل
بالخبر ان امكن حمله على الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر
لم يكن تعديلا وان علم يقينا انه عمل بالخبر كان تعديلا

المسئلة الخامسة ترك الحكم بشهادته لا يكون جرحا

في روايته لان الشهادة والرواية يشتركان في العقل والتكليف والاسلام
والعدالة

والعدالة واختصت الشهادة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة
والصداقة فهذه السمة توثر في الشهادة لا في الرواية لان الولد له ان
يروي عن والده بالاجماع وكذا العبد والضرير خاتمة يشتمل على مسايل

المسئلة الاولى فيما يجب ثبوته للراوي حتى يحل له

رواية الخبر فاعلاها ان يعلم انه قراه على شيخه او حدثه ويذكر
لفاظ قراته وقت ذلك وبانيها ان يعلم انه قرا جميع ما في الكتاب
او حدثه به ولا يذكر الفاظه ولا وقته فيجوز الرواية ايضا وبالثها
ان يعلم انه لم يسمع ولا يظن ايضا او يكون الامرين على السوية فهنا لا
يجوز الرواية ورابعها ان لا يذكر سماعه ولا قراته لكن يظن
ذلك بما يرى من خطه فعند الشافعي رضي الله عنه يجوز روايته وبه
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لنا ان الصحابة
كانت تعمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوكتابه لعمرو بن
حزم فجاز مثله في سائر الرواة ولان الظن حاصل والظن العمل به واجب
احتج المخالف بانه اذا لم يعلم السامع لم يامن الكذب وجوابه يرويه
بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب العمل به

المسئلة الثانية في كيفية الفاظ الصحابة في نقل

الاخبار وهي على مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

اواخبرني او حدثني او شافهني الثانية ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا ظاهره النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو صدر من الصحابي وليس نصا صريحا وان صدر عن غيره فليس
بظاهر فيه الثالثة ان يقول الصحابي امر النبي بكذا ونهى عن
كذا وهذا ينطرق اليه الاحتمال الاول مع احتمال اخر وهو اختلاف
المذاهب في صيغ الاوامر والنواهي والاكثرون على انه حجة لان
ظاهر حاله يمنع من اطلاق هذه اللفظة الا عند علمه بمراد الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه احتمال اخر وهو انه ليس في اللفظ ما يدل
على انه امر البعض او الكل دائما او غير دائم الرابعة ان يقول
امرنا بكذا او اوجب علينا كذا قال الشافعي انه يفيد ان الامر للرسول
خلافا للكرخي لنا انه من الزم طاعة رتبتين فلعله مني قال امرنا
بكذا انهم منه امر ذلك الرتبتين ولان عرف الصحابي ان يعلمنا الشرع
فيجب حمله على من يصدر الشرع عنه الخامسة ان يقول من السنة
كذا فهم منه سنة الرسول صلى الله عليه للوجهين المذكورين فان
قلت هذا غير واجب لقوله عليه السلم من سن سنة حسنة وعنى
به سنة غيره ولان السنة ماخوذة من الاستنان وهو غير مختص
بشخص فجوابه ان ذلك مسلم بحسب اللغة لكنه في عرف الشرع

يفيد

يفيد ما قلنا السادسة ان يقول الصحابي عن النبي وفيه اختلاف
لاحتمال ان انسانا اخبره عن الرسول عليه السلم

المسئلة الثالثة في كيفية رواية غير الصحابي

وهي على مراتب الاولى ان يقول حدثني فلان او اخبرني او سمعت فلانا
واما ان السامع كيف يروي نظر ان قصد اسماعه او اسماع جماعة هو
سهم قلة ان يقول حدثني واخبرني وسمعته يحدث عن فلان اما ان لم
يقصد اسماعه فله ان يقول سمعته يحدث ولا يقول حدثني والاخبرني
الثانية ان يقول للراوي هل سمعت عن فلان فيقول نعم او يقول
بعد القراءة عليه الا ترى كما قرى نهاهنا العمل بالخبر لازم على السامع
وله ان يقول لخبرني وحدثني وسمعت فلانا الثالثة ان يكتب
الى غيره اني سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه ان يعمل بكتابه ان علم
انه كتابه او ظن ذلك لا يقول سمعته او حدثني لكن يقول اخبرني
الرابعة ان يقال له هل سمعت فيشير براسه او باصبعه فهو كالعبارة
في وجوب العمل لكنه لا يقول سمعته او حدثني او اخبرني الخامسة
ان يقرء عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا اشارة فان
غلب على الظن انه سكت غير منكر لزم السامع العمل به ثم عامة العلما
والمحدثين جوزوا الرواية عنه المتكلمون انكروه وقال بعض المحدثين انه ان

الألوكة
www.alukah.net

يقول لخبرني قراءة عليه وكذا الخلاف فيما لو قال القارئ للراوي بعد القراءة
اروه عنك فقال نعم حجة الفقها ان الاخبار في اللغة لافادة العلم
والخبر وهذا السكوت افاد العلم بان المسموع كلام النبي عليه السلم
فكان اخباره حجة حجة المتكلمين انه لم يسمع شيا قوله حدثني او
اخبرني او سمعته كذب والجواب ان لكل قوم من العلما اصطلاحات
بحسب العرف ولفظ اخبرني وحدثني هاهنا كذلك لان هذا
السكوت شانه الاخبار وافادة الظن ثم استقر عرف المحدثين عليه
السادسة المناولة وهو ان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول
قد سمعت ما في هذا الكتاب فانه يكون بذلك محدثا ويكون لغيره ان
يروي عنه سوا قال اروعني او لم يقل اما اذا قال له حدث عني بما في
هذا الكتاب ولم يقل له قد سمعته فانه لا يكون محدثا له وانما اجاز
التحدث له وليس له ان يحدث عنه لانه يكون كاذبا واذا سمع الشيخ
نسخه من كتاب مشهور فلا يجوز له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك
الكتاب ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف لجواز علم ابقائهما
الرابعة الاجازة وهو ان يقول الشيخ لغيره اجزت لك ان تروي عني
ما صح عني واعلم ان ظاهر الاجازة تقتضي ان الشيخ اباح له ان يحدث
عنه ما لم يحدثه به وذلك اباحة الكذب لكنه في العرف يجري الجرى

وقف لله تعالى

ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني والله اعلم

الفصل التاسع في القياس

وهو مرتب على اقسام الاول في المقدمات وهي ثلثة

للاولى في حد القياس

وفيه وجهان الاول قول القاضي ابي بكر انه حمل معلوم على معلوم
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او
نفيهما عنه والاعتراض عليه من وجوه الاول ان قوله في اثبات حكم
لهما مشعر بكون الحكم في الاصل والفرع ثابتا بالقياس وهو باطل الثاني
ان الصفة اما ان كانت متدرجة في الحكم او لم تكن فان كانت كان قوله من
الحكم او الصفة تكرارا وان لم تكن كان التعريف ناقصا لانه لما ثبت الحكم
بالقياس تثبت الصفة ايضا بالقياس وانه ما تعرض له الثالث ان
المعتبر في ماهية القياس تحقق الجامع دون التعرض لاقسامه الرابع
ان القياس الفاسد قياس وهو خارج عن التعريف بل يجب ان يقال في ظن
المجتهد ليندرج فيه القياس الفاسد الثاني ما ذكره ابو الحسين
انه لما دل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
واظهر منه ان يقال اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لاشتباههما في علة

الألوكة
www.alukah.net

الحكم عند المثبت وتعني بالاثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد
والظن فان قلت ينتقض هذا بقياس العكس كقولنا لو لم يكن الصوم
شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا له بالنذر قياسا على انتفاء شرطية الصلوة
فالمطلوب اثبات كون الصوم شرطا والثابت في الاصل نفي كون الصلوة شرطا
له وكذلك ينتقض بقياس التلازم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان اوليس بحيوان فليس بانسان وينتقض
ايضا بالمقدمتين والنتيجة كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث قلنا اما قياس العكس فهو في الحقيقة تمسك
بنظم التلازم واثبات احدي مقدمتيه بالقياس فيكون قياس الطرد واما
الصورتان الباقيتان فلم قلتم انه قياس لا يقال بان القياس هو التسوية
وهي متحققة فيهما لانا نقول لو كفى هذا القدر من التسوية لكان
كل دليل قياسا ثم العبارة الوافية بالمقصود الشاملة لجملة
انواع القياس ان نقول القياس قول مولف من اقوال اذا سلمت لزم
عنها قول اخر

المقدمة الثانية في تعريف الاصل والفرع

قال الفقها الاصل محل الحكم وقال المتكلمون هو النص الدال على الحكم
وهما ضعيفان اما الاول فلان الاصل ما تفرع عليه غيره والحكم
المطلوب

المطلوب اثباته في الفرع غير متفرع على ذلك المحل اذ لو ثبت الحكم
في محل اخر امكن التفريع عليه واما الثاني فلانا لو قدرنا انقسامنا على اليمين
محرمة الربوا في البر بالضرورة او بدليل العقل امكننا التفريع عليه
ولما فسد القولان قلنا الحكم اصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف
والعلة فرع في محل الوفاق اصل في محل الخلاف لانه ما لم يعلم الحكم
في محل الوفاق لم يمكن تعليله وقد يعلم الحكم ولا يطلب عليه اصلا
ولما توقف اثبات العلة على اثبات الحكم ولم ينعكس صح ما ادعيناه
واما في الفرع فما لم تعلم العلة لم يمكن اثبات الحكم فيه فلاجرم كان
الحكم فرعا فيه وهاهنا دقيقة وهي ان تسمية العلة في محل النزاع
اصلا اولى من تسمية الحكم في محل الاجماع اصلا لان العلة موثرة
دون المحل فكان تعلقها اقوى وكذلك اطلاق لفظ الاصل على
محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل النزاع لان محل الوفاق
اصل الحكم الحاصل فيه الذي هو اصل القياس فكان اصل القياس
ومحل الخلاف اصل للحكم المطلوب اثباته الذي هو فرع القياس
واطلاق اسم الاصل على اصل الاصل اولى من اطلاق اسم الفرع على اصل الفرع

المقدمة الثالثة في اثبات ان القياس حجة في الشرع

وينقيح محل النزاع ان كل قياس فهو موقوف على مقدمتين كون الحكم

الألوكة
www.alukah.net

في الاصل معللا بالعلة المعينة وحصولها في الفرع فان كانتا قطعيتين كانت النتيجة كذلك وهو صحيح بالاتفاق وان كانتا ظنيتين او احدهما فالنتيجة ظنية وهو ايضا حجة في الامور الدنيوية اما في الشرعيات فهو محل الخلاف فمذهب الجمهور من الصحابة والتابعين انه حجة والمانعون له منهم من قال لم يوجد في الشرع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع منه ومنهم من تمسك في نفيه بالكتاب والسنة والاجماع ومنهم من قال العقل يدل على المنع منه ومنهم من خصص ذلك بشرعنا وهو النظام ومنهم من منع في كل الشرايع ثم من هؤلاء من قال يمتنع ان يكون القياس طريقا الى العلم والظن ومنهم من قال انه يفيد الظن لكن متابعة الظن لا تجوز ومنهم من قال يجوز العمل بالظن لكن حيث يتعذر النص كما في قيم المتلفات والفتوى والشهادات وهو قول داود والقائلون بوقوع التعبد به اتفقوا على دلالة السمع عليه وقال القفال وابو الحسين البصري العقل يدل عليه ايضا وزعم ابو الحسين ان دلالة السمع عليه ظنية والباقون قالوا قطعية وقال القاساني والنهرواني القياس حجة في صورتين فقط ان تكون العلة منصوصة بصريح اللفظ وايمائه وقياس تحريم الضرب على تحريم التاقيف ثم النفي يدل على كونه حجة في الشرع وجوه الاول قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحقيقة الاعتبار المجاوزة

لعمومها

لعمومها موارد الاستعمال والقياس يجاوزه عن حكم الاصل الى حكم الفرع فكان اعتبارا والامر بالاعتبار الذي هو مشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ والتمسك بدليل العقل والتمسك بالتراة الاصلية والاقيسة العقلية يكون امرا بكل فرد من ذلك المسمى لما سيأتي ان ترتيب الحكم على المسمى يقتضي ترتيبه على كل فرد اولانه يصح استثناء كل فرد وانه امارة العموم فان قيل الاعتبار حقيقة في الايعاض بدليل قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الالباب وقوله ان لكم في الانعام لعبرة والمراد الايعاض ويقال السعيد من اتعظ بغيره والاصل في الكلام الحقيقة وحمله على الاتعاظ اولى لانه اسبق الى الفهم سلمنا ان الحقيقة ما ذكرتم لا ان المانع من الحمل عليه موجود فانه لو قال لخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فقيسوا الذرة على البر كان ركيكا سلمنا عدم المانع لكن حمله على العموم يقضي الى التناقض فانه يقتضي التسوية بين الاصل والفرع في انه لا يستفاد حكمهما الا من النص لانه فرد من افراد الاعتبار سلمنا عدم التناقض لكنه دخله التخصيص في صورة لحوكونه غير مامور بالاعتبار عند تعادل الامارات وفي مقادير الثواب والعقاب وفيما اذا قال لوكيله اعتق غانما لسواده لا يتمكن الوكيل من اعتاق عبد لخر له اسود فلم قلتم ان مثل هذا العام حجة ثم نقول المسئلة عليه فلا يجوز التمسك

www.alukah.net

فيها بالادلة الظنية ثم لانسلم ان الامر يتناول كل الاوقات والجواب
عن الاول ان معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ فان الانسان مالم يستدل
بشيء لخر على حال نفسه لايكون متعظا فجعله حقيقة في المجاوزة اولى من
جعله حقيقة في الاتعاظ لان التواطؤ ايضا اولى من الاشتراك والمجاز
وعن الثاني ان ذلك مسلم اما لو قال تخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
ثم امر بالاعتبار الذي يكون القياس الشرعي احد جزءيه انه لم يقل بانه يكون
ركيكا وعن الثالث ان استفاده الحكم من النص فيهما غير مراد فانه
لو نص عليه وصرح به بعد قوله تخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين كان
ذلك ركيكا باطلا ولان المتبادر الى الفهم هو التشبيه في الحكم لا في
المنع منه وعن الرابع ما مر انه حجة وعن الخامس انه وارد على
كل دليل سمعي وعن السادس انه لما ثبت تناوله لجميع الانواع كان
متناولا لكل الاوقات وكل الناس وان كان خطاب مشافهة لانعقاد
الاجماع على عدم الفرق الثاني التمسك بخبر معاذ وهو مشهور
وروى انه لما انفذ معاذا وابا موسى الى اليمن فقال لهما بم تقضيان
فقالا اذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الامر بالامر فما كان اقرب الى
الحق عملنا به فقال عليه السلم اصبتما وقال لابن مسعود فاقض بالكتاب
والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رايك

فان قيل

فان قيل الحديث ضعيف لوجوه الاول ان قوله ان لم نجد الحكم تناقض
قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء الثاني ان الاجتهاد في زمان
النبي لايجوز الثالث انه سأله عما يقضي به بعد ما نصبه للقضاء وذلك
غير جايز الرابع ان تخصيص النص والسنة بالقياس جايز وهذا
الحديث ينفي ذلك لانه علق الاجتهاد على عدم الكتاب والسنة ولانه
روى في بعض الروايات انه لما قال لجهد راي قال عليه السلم الكتب الى
الكتب ولايمكن تصحيح الروايتين لان الواقعة واحدة ثم الحديث مرسل
فلا حجة فيه ثم نقول الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع فنحمله
على طلب الحكم من النصوص الخفية اذا لم نجد في النصوص الجلية لاحتمال
ان لايكون العموم مرادا من قوله ان لم نجد ثم نقول قوله اجتهد راي
يكفي في العمل به التمسك بالبراة الاصلية او بطريق الاحتياط او بالمصالح
المرسلة سلمنا انه يتناول القياس الشرعي فنحمل على نوع واحد من
قياس تحريم الضرب على تحريم التاقيف ثم انه يدل على الجواز في زمان
الرسول لعدم استقرار الشرع اما بعده فلا لان الدين كمل قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكان التنصيص على كليات الاحكام
ثابتا فلا يكون شرط جواز الاجتهاد متحققا الجواب عن الاول ان
المراد اشتمال الكتاب على هذه الامور بواسطة الابتداء لخ وظاهر عن

شركة الألوكة
www.alukah.net

دقايق الهندسة والحساب وغيرهما والقياس من جملتهما لان الكتاب
دل على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول دل على صحة كونه حجة
واما على الثاني فلا نسلم انه لا يجوز الاجتهاد في زمان الرسول عليه السلم
والمراد من قوله لما بعث معاذ اني لما عزم واما تخصيص الكتاب
بالسنة فلنا ضعفه بعض الناس. واما قوله اكتب الى فلنا الرواية
المشهورة ما ذكرنا وما ذكرتم لا يرويها احد من المحدثين فلا تكون
مقبولة يدل عليه من الاحكام ما لا يقبل التاخير او المراد من قوله اكتب
الى ما يقبل التاخير قوله انه مرسل فلنا بلى لكن الامة تلقيه بالقبول
وقوله فان لم تجد يقتضي نفي النص جليا كان او خفيا والدليل على العموم
صحة الاستثنا قوله نحمل على البراة الاصلية قلنا انها معلومة
للكل لاحد من غير اجتهاد قوله نحمل على نوع من القياس قلنا سكوته
عليه السلم عند قوله اجتهد راي انما كان لعلمه بان الاجتهاد واف
لجميع الاحكام الثالث روى ان عمر سال النبي عليه السلم عن
قبلة الصايم فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجته اكنت شاربه
استعمل القياس حيث حكم على ان القبلة من دون الجماع لا يفسد الصوم
كما ان المضمضة من دون الازدراد لا يفسد بجامع ما بينهما كل احد عند
اسماع هذا الكلام من حيث انه لما لم تحصل الثمرة المطلوبة عند

المقدمتين

موقف الله تعالى

المقدمتين وجب ان لا يكون حكم المقدمة حكم المطلوب فثبت انه
استعمل القياس فكان الناسي به واجبا اولا نسلم قوله ارايت خرج مخرج
التقرير وذلك يدل على جواز القياس الرابع قوله عليه السلم
للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي فقالت
نعم فقال فدين الله احق بالقضا. الخامس ان بعض الصحابة عمل بالقياس
ولم يظهر الانكار من الباقين فكان ذلك اجماعا. بيان الاول قول عمر
لابي موسى في رسالته اعرف الاشباه والظاير وقس الامور برايك وتوهما
انكار ابن عباس على زيد بن ثابت في قوله الجد يحجب الاخوة حيث
قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
والمراد ان الجد بمنزلة الاب في حجب الاخوة كما ان ابن الابن بمنزلة الابن
فيه ولان الصحابة اختلفوا في مسايل كمسئلة الحرام قال علي وزيد وابن
عمر انه يمين في حكم الطلقات الثلث وقال ابن المسعود انه في حكم الطلقة
الواحدة اما بائنة او رجعية على اختلاف فيما بينهم وعن ابي بكر وعمر
وعايشة انه يمين وعن ابن عباس انه ظهار وعن مسروق انه لغو فكان
اختلافهم في الجد مع الاخوة انه لا يرث اصلا او يقاسم الاخوة وكما في المشتركة
وكاختلافهم في الخلع قال عثمن رضي الله عنه في رواية انه طلاق وفي
رواية انه فسخ وبه قال ابن عباس ولا يجوز ان يكون قول كل واحد غير مستند

الألوكة
www.alukah.net

الى دليل والا لزم اجماعهم على الباطل ولا استندوا الى دليل العقل لان حكم العقل هو البراءة الاصلية ولا الى نص قول او فعل جلي او خفي لانه لو كان لظهر واشتهر لا سيما مع شدة دواعيهم الى نقل الاحاديث التي لم يتعلق بها اصل في الدين ولما بطلت الاقسام تعين ان يكون ذلك الدليل هو القياس بيان المقدمة الثانية هو ان القياس اصل في الشرعيات نفيا واثباتا فلو انكر بعضهم لكان ذلك اولى بالنقل من الاختلاف في مسئلة الجرام بيان المقدمة الثالثة ان سكوتهم لا يجوز ان يكون عن خوف لانه بنا في شدة انقيادهم للحق لا سيما فيما يتعلق به غرض عاجل فتعين ان يكون عن الرضا ويقرر هذا الدليل من وجه اخر وهو ان اختلاف الصحابة في المسئلة الشرعية وفتواهم فيها لا يجوز ان يكون الا عن دليل ولا دليل عقلي لما مر ولا نص ايضا لان مخالف النص يستحق العقاب بالنص ويعلم بالضرورة ان كل واحد مما كان يعتقد صاحبه مستحقا للعقاب بسبب تلك المخالفة ولما بطلت الاقسام تعين القياس لان كل من قال انهم لم يتمسكوا بالنص والبراءة الاصلية قال انهم تمسكوا بالقياس السادس وهو ان القياس يفيد ظن القرب فوجب جواز العمل به ثبانه ان الظن يكون الحكم في الاصل معللا بكذا مع الظن بكون تلك العلة في الفرع توجب الظن بثبوت مثل ذلك الحكم في الفرع ثم الظن بثبوت الحكم في الفرع مع العلم بان مخالفة الله تعالى توجب العقاب توجب ان الظن بان ترك العمل به سبب للعقاب فثبت انه يفيد ظن الضرر فوجب العمل به لان الجمع بين النقيضين ورفعهما محال وترجيح المرجوح على الراجح مدفوع ببديهة العقل حجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان احكم بينهم بما انزل الله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان الظن لا يغني من الحق شيا الثاني قوله عليه السلم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقوله عليه السلم ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام الثالث نقل عن بعض الصحابة ذم القياس وما وجد الانكار من الباقين فكان ذلك اجماعا بيان الاول قول الصديق رضي الله عنه اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقول عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الحد برايه بيان المقدمتين الباقيتين ما روا الترجيح لهذا الاجماع

www.alukah.net

لما نقل عن الصادق والباقر انكار القياس واجماع العترة حجة لما
تقدم الرابع لو جاز العمل بالقياس لما كان الاختلاف منهيا عنه
ضرورة كون العمل به مفضيا الى اتباع الامارات المقتضية للاختلاف
لكن الاختلاف منهي عنه بقوله تعالى لا تنازعوا الخامس ان العمل
بالقياس يتوقف على تعليل الحكم في الاصل والمراد بالعلة اما الموثر
او الداعي او المعرف او امر اخر اما الموثر فمحال لوجوه احدها ان
حكم الله تعالى على قول اهل السنة خطابه الذي هو كلامه القديم
فيمتنع تعليله بالمحدث الثاني ان الواجب هو الذي يستحق العقاب
على تركه واستحقاق العقاب وصف ثبوتي فاستحال تعليله بالترك
الذي هو عدم الثالث لو كانت العلل الشرعية موثرة لما اجتمعت
على المعلول الواحد علل كثيرة لان الاثر مع علته المستقلة واجب
الحصول ممتنع الاستناد الى الغير بيان فساد الثاني ان من زنا واراب
فان اباحة دمه معلل بكل واحد منهما واما الداعي فباطل ايضا لوجهين
الاول ان من فعل فعلا لغرض لا بد وان يكون حصول ذلك الغرض اولى
له والا لم يكن غرضا والعلم به ضروري واذا كان كذلك كان ناقضا
بذاته مستحيلا بغيره الثاني ان البديهة شاهدة بان الغرض جلب
المنفعة او دفع المضرة وانه تعالى قادر على جميعها من غير توسط

واسطة

وقف الله تعالى

واسطة واذا لم تكن فاعليته بهذه الوسايط موقوفة على فاعليته لتلك
الذات والا لم استحال تعليل احدهما بالاخر واما المعرف فباطل
ايضا لان معنى الكلام على هذا التقدير ان الحكم في الاصل انما عرف
ثبوته بواسطة الوصف الفلاني وذلك باطل لان علية ذلك الوصف
لذلك الحكم لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الحكم فكيف يكون الوصف
معرفا له شبهه التظام ان مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات
والفرق بين المتماثلات وذلك مانع من القياس بيان الاول تفضيل بعض
الازمنة والامكنة مع الاستوا الكل في الحقيقة وجعل التراب طهورا
مع كونه مشبوها للخلقة وجعل الحرة الشوها محصنة دون الجواري
الحسان وجعل القذف بالزنا موجبا للحد دون القذف بالكفر والتفرقة
بين عدة الوفاة والطلاق في حق الصبية بيان الثاني ان مدار القياس
على ان الصورتين لما تماثلتا في الحكمة والمصلحة وجب استوائهما في
الحكم لكن هذه المقدمة لو كانت حقية لامتنع الفرق بين المتماثلين
فلما امتنع ذلك علمنا فساد هذه المقدمة واما المانعون له في كل
الشرايع فقد تمسكوا بوجوه الاول ان الحكم الثابت بالقياس ان كان
على وفق الاستصحاب لم يكن في القياس فايدة وان كان على خلافه كان
معارضا له والبرآة الاصلية دليل قاطع فكان راجحا على القياس المظنون

الألوكة
www.alukah.net

الثاني ان القياس تتوقف على بيان ان الاصل في كل امر بقاؤه على ما كان
فالحكم المثبت بالقياس ان كان نفيا فلا حاجة الى القياس بل يكفي فيه الاستصحاب
وان كان اثباتا لزم وقوع التعارض بين المقدمة التي هي الاصل وبين القياس
الذي هو في مثل هذا يجب ترجيح الاصل على الفرع والجواب عن الباب
ان الدليل لما دل على وجوب العمل بهذا الظن صار كان الشرع قال مهما
غلب على ظنك ان هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم
انك مكلف بذلك الحكم فحينئذ يكون الحكم معلوما لا مظنونا واما
الاحاديث المروية والآثار في ذم القياس فمحمولة على بعض انواع القياس جمعا
بين القطعين واجماع العترة ممنوع وروايات الامامية معارضة برواية
الزيدية فانهم ينقلون عن ائمتهم جواز العمل بالقياس واما وقوع الاختلاف
بسبب القياس قلنا العمل بدليل العقل والنص يستلزم وقوع الاختلاف
واما التعليل فنقول لا بد من الجواب عنها على اصول المعتزلة حيث يريدون
بالعلة الموجب تارة والداعي اخرى واما على اصلنا فالمراد منها المعرف
بمعنى ان الحكم الثابت في الاصل فرد من افراد ذلك النوع من الحكم ثم يجوز
قيام دلالة على كون ذلك الوصف معرفا لفرد اخر من افراد ذلك الحكم
وحينئذ لا يكون تعريفا للمعرف ثم اذا وجدنا ذلك الوصف في الفرع
حكمنا بحصول ذلك الحكم لما ان الدليل لا ينفك عن المدلول والجواب عن

عن شبهة

عن شبهه النظام ان تلك الصورة قليلة نادرة فلا تكون قادحة في حصول
الظن كالغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا واما قوله ان الظن لا يغني من
الحق شيا فلنا خص عنه جواز العمل بالفتوى والشهادات

القسم الثاني في الطرق الدالة على علية الوصف

وهي انواع

الاول النص

ونعني به ما يكون دالا على العلية اما قطعا كقوله لعلة كذا
او لسبب كذا او من اجل كذا واما ظاهرا بان تذكره بحرف
اللام لاتفاق اهل اللغة على انه للتعليل او بان نحو قوله انها من الطوافين
عليكم او بابا كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله

النوع الثاني الايماء

وهو على وجوه الاول ادخال الفا اما على العلة كقوله فانه يحشر
يوم القيامة ملبيا او على الحكم كقوله تعالى فاقطعوا فاغسلوا
وكما في قوله سهي النبي عليه السلم فسجد وزنا ماعز فرجم

فرع ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة

له وان لم يكن مناسبا خلافا للقوم لنا ان قول القايل اكرم الجاهل

www.alukah.net

مستقبح عرفا فهذا الاستقباح اما ان يكون لانه فهم منه جعل الجاهل
مستحقا للاكرام لجهله او جعل الجاهل مستحقا للاكرام والثاني
باطل لان الجاهل قد يستحق الاكرام لخصلة اخرى فجوجرة تختص
به او شجاعة ولما بطل هذا القسم تعين الاول الثاني ان
يعلق الشرع الحكم عند علمه بصفة المحكوم فيه كما اذا قال
القايل افطرت فيقول عليه السلم عليك الكفارة فيعلم انها وجبت
لاجل الافطار الثالث ان يذكر في الحكم وصفا لو لم يكن هو علة
لم يكن في ذكره فايدة كما في قوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم لما امتنع من دخول دار قوم عندهم كلب بعد ما قيل
له انك تدخل على فلان وعنده هرة وكما في قوله ثمرة طيبة وماطهور
وكما في قوله ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته الرابع ان
يفرق بين شيئين في الحكم بذكر صفة لو لم تكن علة ما كان لذكرها
معنى كما في قوله القاتل لا يرث بعد عموم الارث لكل الورثة
وكما في قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ونهى
عن بيع البر بالبر متفاضلا وكما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وكما في قوله للراجل سهم وللفارس سهمان

النوع الثالث المناسبة

والمناسبة

وقف لله تعالى

والمناسبة هو الذي يفضي الى جلب منفعة او دفع مضرة وقد يراد
به الملايم لافعال العقلا في العادات والتعريف الاول قول من
يعلل الاحكام والثاني قول من ينكره ثم الدليل على ان المناسبة
تدل على العلية ان المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب العمل به
بيان الاول ان الله تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد وهذه مصلحة
فيحصل الظن انه تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة بيان الاول من وجوه
الاول ان تخصيص الواقعة المعينة بالحكم المعين لو لم تكن لمرجح يلزم
الترجيح بدون المرجح وذلك المرجح امتنع عوده الى الله تعالى بالاجماع
فيكون عايدا الى العبد وهو اما ان تكون مصلحة او مفسدة او لا مصلحة
ولا مفسدة والثاني والثالث باطل باتفاق العقلا فتعين الاول الثاني
انه تعالى حكيم بالاجماع والحكيم لا يفعل الا لمصلحة ولو لم كان عابثا والعبث
عليه محال لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولانعقاد الاجماع
عليه ولان العبث سفه ونقص وهو على الله تعالى محال الثالث
انه تعالى خلق الادمي مكرما وذلك يقتضي شرع ما تكون مصلحة
له الرابع انه مخلوق للعبادة بالنص فلابد وان يكون فارغ البال
ليتمكن من الاشتغال بها وذلك يقتضي شرع ما يكون مصلحة له
الخامس قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية وقوله تعالى خلق لكم ما في

الألوكة
www.alukah.net

الارض جميعا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ثم ان المعتزلة صرحوا بان الله تعالى شرع الحكم لهذا المعنى
واما الفقهاء فانهم يقولون وان كان لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح
لانه لا يفعل الا ما يكون مصلحة لعباده تفضلا واحسانا لا وجوبا
واذا ثبتت هذه المقدمة وثبت ان هذا الفعل مشتمل على المصلحة
حصل الظن انه تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة لوجهين احدهما
ان العلم بالمقدمتين علة للعلم بالنتيجة بدليل الدوران فانا اذا اعتقدنا
في ملك البلد انه لا يفعل فعلا الا لحكمة فاذا رايناه دفع مالا الى
فقير وعلمنا ان فقره بيناسب ذلك علمنا ان دفعه اليه لفقره واذا
كان علة في الشاهد فكذا في الغايب بالدوران ايضا الثاني
ان المقتضي لهذا الحكم اما هذه المصلحة او غيرها والثاني باطل لانه
لو كان مقتضيا للحكم في الازل لزم قدم هذا الحكم وانه محال
لان التكليف بدون المكلف محال وان لم يكن مقتضيا له ازلا وجب
ان يتم واذا لم تكن غيرها علة تعينت هي للعلية الوجه الثاني
في بيان ان المناسبة تدل على العلية انا نسلم امتناع تعليل احكام الله
تعالى بالعلل والمصالح لكنا نقول مذهب المسلمين ان دوران الافلاك

وطلوع

وطلوع الكواكب وبقاءها على اشكالها غير واجب ولكنه تعالى لما
اجرى العادة ببقاءها على حالة واحدة حصل ظن انها تبقى غدا وبعد
غد وكذا حصول الشبع عقيب الاكل والاحراق عقيب مماسة
النار اذا ثبت هذا فيقول وجد بالاحكام والمصالح متقارنين
لا ينفك احدهما عن الاخر فكان العلم بحصول احدهما مقتضيا ظن
حصول الاخر من غير ان يكون احدهما موثرا في الاخر وداعيا اليه
فثبت ان المناسبة تفيد ظن العلية فوجب العمل به لما مر فان
قيل قولكم تخصيص الصورة المعينة بالحكم اما ان يكون لمرجح او
لا يكون قلنا على التقديرين تمنع التعليل اما على الاول فلانه يلزم
ان يكون افعال العباد من الكفر والمعاصي واقعة بفعل الله تعالى اما ابتداء
او بواسطة خلق الداعية الموجبة لها دفعا للتسلسل من غير مرجح ومع
هذا المذهب استحال القول بتعليل افعاله بالمصالح وان كان الثاني
امتنع تعليله بالمصالح والاغراض ثم ما ذكرتم معارض بما يدل على
امتناع التعليل وبيانه من وجوه الاول انه تعالى خالق افعال العباد
وذلك يمنع من القول برعاية المصالح بيان الاول من وجوه الاول
ان العلم لو كان موجبا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها لان الفعل واقع
على كيفية مخصوصة وكمية مخصوصة فلا بد لذلك الاختصاص

من مخصص والامكان اختصاص حدوث المعالم بوقته من غير مخصص والتخصيص
مسبوق بالعلم اذ هو عبارة عن القصد الى ايقاعه على ذلك الوجه فانه
مشروط بالشعور بذلك الوجه ضرورة ان الغافل عن الشيء يستحيل
منه القصد الى ايقاعه اما بيان انه غير عالم بتفاصيل افعاله فلان
النائم فاعل مع انه لا يخطر بباله شيء من تلك التفاصيل بل اليقظان
اذا حرك حركة بطيئة فذلك البطء اما ان يكون عبارة عن تخلل
السكنات او عن كيفية قائمة بالحركة مع انه غير عالم بتلك
الاجزاء وتلك الكيفية الثاني ان فعل العبد ممكن فيكون مقدورا
لله تعالى لان المصحح للمقدورية الامكان الذي هو مشترك بين كل
الممكنات واذا كان مقدورا لله تعالى وجب وقوعه بقدرته اذ
لو كانت قدرة العبد صالحة لايجاده فعند فرض ارادة كل واحد
ايجاده يجتمع مؤثران مستقلان بالايجاد وهو محال لما سبق ان الاثر
يصير واجب الحصول مع احدهما فيستحيل استناده الى الثاني الثالث
لو قدر العبد على البعض لقدر على الكل لان المصحح للمقدورية الامكان
وانه عام في الكل وهو غير قادر على الكل بالضرورة الوجه الثاني
ان تكليف ما لا يطاق واقع على ما مر وذلك ممنع من التعليل الثالث
ان تعليل احكامه بالمصالح يفضي الى مخالفة الاصل لان العباد انما

المشروعة

وقف لله تعالى

المشروعة في زمان موسى عليه السلم كانت حسنة في ذلك الوقت
فلو صارت قبيحة في هذا الزمان لزم خلاف الاصل والجواب
عن الكل ان ما ذكرتموه لو صح لزم القدح في التكليف والكلام
في القياس فرع التكليف فكانت تلك الوجوه مدفوعة واما المعارضة
الاخيرة فهي منقوضة بكون افعالنا معللة بالاغراض مع جميع ما ذكرتم

النوع الرابع المؤثر

وهو ان يكون الوصف مؤثرا في جنس الحكم في الاصل دون وصف اخر
فكان اولى بالعلية من الذي لم يؤثر في جنس ذلك الحكم كالبلوغ
الذي يؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون
الثيوبة التي لا تؤثر في جنس هذا الحكم

النوع الخامس الشبه

قال القاضي ابو بكر ان لم يكن الوصف مناسبا للحكم بذاته فاما ان يكون
مستلزما لما يناسبه بذاته واما ان لا يستلزم فالاول هو الشبه
والثاني الطرد قال الشافعي رضي الله عنه يسمى هذا القياس قياس
علة الاشتباه وهو ان يكون الفرع واقعا بين اصلين فاذا كانت مشابهته
لاحدهما اقوى الحق به لا محالة ثم المخلى عنه انه كان يعتبر الشبه
في الحكم بمشابهة العبد للحر وسائر المملوكات وعن ابي علي انه كان

www.alukah.net

يعتبره في الصور لرد الجلسية الثانية الى الاولى في عدم الوجوب والحق
انه متى حصلت المشابهة في علة الحكم او فيما يكون مستلزما للعلة.
صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة او في الحكم ثم هذا
القياس حجة عندنا خلافا للقاضي لنا عموم قوله تعالى فاعتبروا
ولانه يفيد ظن العلية فيكون واجب العمل به

النوع السادس الدوران

وهو على وجهين احدهما ان يقع في صورة واحدة فان العصير لما لم يكن
مسكرا لم يكن حراما فاذا صار مسكرا صار حراما ثم اذا صار
خلا صار حلالا الثاني ان يوجد ذلك في صورتين وعندنا ان ذلك
يفيد ظن العلية وقال قوم من المعتزلة انه يفيد يقين العلية وقال قوم لا
يفيد اليقين ولا الظن لنا ان بعض الدورانات تفيد ظن العلية فكان
الكل كذلك بيان الاول ان من دعي باسم فغضب وتكرر الغضب
مع الدعاء به حصل ظن انه انما غضب لانه دعي بذلك الاسم وذلك
الظن حصل من ذلك الدوران لانهم يعللون ذلك بالدوران بيان الثاني
قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان واجمع المنكرون بوجهين
الاول ان بعض الدورانات لا تفيد ظن العلية فكان الكل كذلك بيان
الاول العلية دايرة مع المعلول والحكم دايرمع الشرط وذلك الجوهر
والعرض

والعرض يتلازمان نفيا واثباتا وكذلك ذات الله تعالى مع صفاته وكذلك
المضافان يتلازمان وكذلك المكان مع المتمكن والحركة مع الزمان
وكذلك علم الله تعالى دايم مع كل معلوم وكذلك كل حركة كل
جزء من اجزاء الفلك دايرة مع حركة الجزء الاخر وكذلك بعض
الحيوانات بعضها دايرة مع البعض مع انتفاء العلية في هذه الصور
بيان الثاني وهو انه لما حصل دوران ثنا بدون العلية فلو قدرنا دورانا
اخر يستلزم العلية فكونه مستلزما للعلية ان توقف على انضمام قيد
اليه كان المستلزم للعلية لا الدوران وحده بل المجموع المركب
من الدوران ومن ذلك القيد وكلامنا الان في الدوران وحده وان
كان الثاني لزم الترجيح بدون المرجح وهو محال الثاني ان الاطراد
وحده ليس طريقا الى العلية بالاتفاق واما الانعكاس فهو غير معتبر
في العلل الشرعية واذا كان كل واحد غير دليل على العلية كان
المجموع كذلك وهذا الوجه عول عليه المتقدمون والجواب
عن الاول نحن ندعي علية الدوران بشرط ان لا يقوم دليل يقدح في كونه
علة فسقط ما ذكرتم وعن الثاني ان حال المجموع قد يكون مخالفا
لحال كل واحد من اجزايه والعلم به ضروري الثاني ان الحكم لا بد له
من علة وهي اما هذا الوصف الذي وجد معه الحكم او غيره والثاني

الألوكة
www.alukah.net

باطل لانه ان لم يكن حاصلاً قبل الحكم كان الاصل بقاؤه على ما كان وان كان
حاصلا فان لم يكن حاصلا لزم تخلف الحكم عن العلة وان كان حاصلا
لزم حصول الحكم قبل حدوثه وهو محال ولما بطل الثاني تعين الاول فان
قلت كما دار الحكم مع حدوث هذا الوصف فكذلك دار مع
تعيينه قلت تعيينه ليس امرا ثبوتيا فاستحال ان يكون علة او جزء
علة بيان الاول هو انه لو كان امرا ثبوتيا لكان مساويا لسائر
المتعينات في الثبوت ومباينا في تعيينه فكان له تعين اخر ولزم
التسلسل بيان الثاني ان العلة نقيض الا علية المحمول على العدم فيكون
ثبوتية فاستحال ان تكون وصفا للعدم واما انه لا يكون جزء علة فلان
العلية ان كانت حاصلة قبل هذا الجزء لم يكن هذا الجزء جزء العلة وان
لم تكن حاصلة ثم حصلت عند هذا الجزء كان هذا الجزء علة لعلية
العلة فيلزم كون العدم علة وهو محال

النوع السابع السبر والتقسيم

وهو اما ان يكون منحصرا او لم يكن فان كان فهو يوجب العلة مثل ان
يظن ان هذا الحكم اما ان يكون معللا او لم يكن فان كان فاما ان يكون
معللا بهذه العلة او بغيرها وبطل ان لا يكون معللا او يكون
معللا بغير هذه العلة فتعينت هذه العلة او يقال حرمة الربا معللة
بالاجماع

وقف لله تعالى

بالاجماع وهي منحصرة في الكيل والقوت والطعم والمالية بالاجماع
وبطلت الاقسام الثلثة فتعين الرابع اما ان لم يكن منحصرا بان قال
حرمة الربا اما ان تكون معللة بالطعم او الكيل او القوت او المال والكل
باطل الا الطعم فيتعين التعليل به فان قيل لم قلتم ان كل حكم معلل ولو
كان كذلك لزم التسلسل ثم نقول لم قلتم انه منحصر فان قلت
لو وجد غيره لعرف قلت لعله عرف ثم كتم وايضا عدم
الوجدان لا يدل على عدمه والجواب لانزاع ان التقسيم المنتشر
لا يفيد اليقين ولكن المجتهد لما اجتهد وبحث عن الاوصاف ولم يطلع
الا على القدر المذكور ووقف على فساد ما سوى الواحد حصل له ظن
ان هذا القدر علة والظن واجب العمل به واذا ثبت هذا في حق المجتهد
فكذا في حق المناظر اذ لا معنى للمناظرة الا اظهار ما هو الحكم ولين
سلمنا انه لا بد من الحصر فيقول غير هذا الوصف كان معدوما فيبقى
على العدم فحينئذ حصل الحصر

النوع الثامن الطرد

وهو
على ما ذكرنا من التفسير ودليل كونه علة وجهان الاول ان
استقراء الشرع دل على ان الثابت في كل باب يلحق بالغالب فاذا
راينا الوصف حاصلا في جميع الصور المغايرة للفرع مقاربا للحكم

الألوكة
www.alukah.net

ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع حصل ظن ثبوت الحكم الحاقا لذلك
الصورة بسائر الصور الثاني انا اذا رأينا فرس القاضي على باب الامير
غلب على ظننا كون القاضي في دار الامير وما ذاك الا لان مقاربهما
في سائر الصور افاد ظن مقاربهما ها هنا حجة المخالف ان الاطراد
عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد الا ويوجد معه الحكم وهذا لا
يثبت الا اذا ثبت ان الحكم حاصل معه في الفرع فيكون مفضيا
الى الدور وجوابه انا نستدل بالمصاحبة في كل صورة غير الفرع
على العلية وحينئذ لا يلزم الدور ومنهم من قال مهما رأينا الوصف
حاصلا مع الحكم ولو في صورة واحدة كان ذلك علة واحتجوا
عليه بانا اذا علمنا ان هذا الحكم لا بد له من علة وعلمنا حصول هذا
الوصف وقدرنا خلو الذهن عن سائر الاوصاف التي تكون اولى
بالعلية فان هذين العلمين يقتضيان اعتقاد كون هذا الحكم معللا بذلك
الوصف اذ لو لم يقتض ذلك لكان ذلك لعدم استناده الى
شيء اصلا او لاجل استناده الى شيء اخر والاول باطل لانه مناقض
لاعتقاد كونه معللا والثاني محال لان استناده الى شيء اخر غير ذلك
الوصف حال ذهوله عن غيره محال اذا ثبت هذا اندفع عنهم النقوض المذكورة
عليهم كقول القايل كل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تبنى عليه

النجاسة

النجاسة كالذهب

النوع التاسع في تنقيح المناط

وهو على وجهين احدهما ان يقول هذا الحكم لا بد له من مؤثر وذلك
اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او القدر الذي امتاز به الاصل
عن الفرع والثاني باطل لان الفارق يلغى فثبت كون المشترك علة
وهذا هو عين طريقة السبر والتقسيم وثانيهما ان يقول هذا
الحكم لا بد له من محل ولا يمكن ان يكون ما به الامتياز جزءا من محل هذا
الحكم فالمحل هو القدر المشترك واذا كان ذلك المحل حاصلا في الفرع
وجب ثبوت الحكم فيه وهذا الوجه ضعيف لانه لا يلزم من
حصول الحكم في مفطر ثبوته في كل مفطر

القسم الثالث في الطرق القادحة في العلية

وهي خمسة الاول النقض وفيه مسايل

المسئلة الاولى وجود الوصف مع عدم الحكم

يقدح في كونه علة له وزعم الاكثرون ان علية الوصف ان ثبتت بالنص
لم يقدح التخصيص وزعم آخرون ان العلية وان ثبتت بالمناسبة او
الدوران لكن اذا كان التخلف مقرونا بمانع لم يقدح في عليته اما اذا
كان المانع يقدح في العلية عند الاكثرين لنا وجوه الاول

قال الغزالي رضي الله عنه
الطاعن في الكون مانعا
عليه اما ان يستند الى الشاهد او الى
الغائب ان يقال لو لم يكن مانعا لما
لكان كذا وكذا وكل ما يلزم من
الكذا وكذا فهو باطل فالملزوم مثله

الألوكة
www.alukah.net

ان اقتضا العلة للحكم ان اعتبر فيه انتفا المعارض كان الحاصل قبل انتفآ
المعارض بعض العلة لا كلها وان لم يعتبر فيه حصل المعارض اولم
يحصل كان الحكم حاصلا وذلك يقدح في كون المعارض معارضا
فان قيل لم لا يجوز ان يتوقف الاقتضا على انتفا المعارض ولا نسلم ان
الحاصل حينيذ لا يكون تمام العلة ولم لا يجوز ان يكون تاثير العلة مشروطا
بهذا العدم وذلك غير ممتنع . لان العلة اما ان تكون مؤثرة بالموجب او
الداعي او المعرف اما الاول فان كان قادرا فيجوز ان يكون صدور الفعل
عنه متوقفا على امر عدمي لان تاثير قدرة الله تعالى في الفعل تتوقف
على نفي الازل ولان اشالة القادر الثقل الى فوق تقتضي الصعود بشرط
ان لا يجره قادر اخر الى اسفل ولان القادر لا يصح منه خلق السواد
في المحل الا عند عدم البياض وان كان موجبا فكذلك لان الثقل يوجب
الهوي بشرط عدم المانع وسلامة الحاسة توجب الادراك بشرط
عدم الحجاب واما الداعي فان من اعطى انسانا لفقره فجاء فقير
اخر فقال لا اعطيه لانه غني فعدم كون الاول يهوديا لم يكن جزءً
من المقتضي لانه حين اعطى الاول لم يكن ذلك المعنى خاطرا بباله فلم يكن
جزءً من الداعي واما المعرف فلان العام المخصص دليل على
الحكم وعدم المخصص ليس جزءً من المعرف والا لكان يجب ذكره عند

الاستدلال

وقف [illegible] ثاني

الاستدلال الجواب انا ان فسرنا العلة بالموجب او الداعي لا نقول ان
عدم المعارض جزء العلة بل نقول انه يدل على انه حدث امر وجودي انضم
الى ما كان موجودا قبل وصار المجموع علة وان فسرنا العلة بالمعرف
لم يمتنع جعل القيد العدمي جزءا من المعرف كما نقول عدم المعارضة
جزء من دلالة المعجزة على التصديق قوله لو كان عدم المخصص
جزءً من المعرف لوجب ذكره على المتمسك بالعام المخصوص قلنا
لا شك انه لا يجوز التمسك به الا بعد ظن عدم المخصص اما انه لا يجب
الذكر في الابتدآ فذلك يتعلق باوضاع اهل الجدل الثاني ان بين
المقتضي اقتضآ حقيقيا بالفعل وبين المانع منعا حقيقيا بالفعل منافاة
بالذات وشرط طريان احد الضدين انتفا الثاني فلو كان انتفا الاول
شرطا لطريان الثاني لزم الدور فلما كان شرط كون المانع مانعا
خروج المقتضي عن ان يكون مقتضيا لم يجز ان يكون خروجه عن كونه
مقتضيا لاجل تحقق المانع فاذن المقتضي انما يخرج عن كونه مقتضيا لا
لاجل تحقق المانع بل لذاته وقد انعقد الاجماع على ان ما يكون كذلك
فانه يصلح للعلية الثالث الوصف وجد في الاصل مع الحكم
وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم ووجوده مع الحكم لا يدل على كونه
علة لكن وجوده بدون الحكم يدل على انه ليس بعلة ثم الوصف الحاصل

الألوكة
www.alukah.net

في الفرع مثل الوصف الحاصل في الاصل وفي صورة النقض فليس الحاقه
باحدهما اولى من الحاقه بالثاني قال المجوزون الاصل في الوصف المناسب
مع الاقتران ان يكون علة فاذا رأينا الحكم متخلفا عنه مقرونا بمانع وجب
احالة التخلف على المانع عملا بذلك الاصل اجاب المانعون ان هذا
الاصل معارض باصل اخر وهو ترتيب الحكم على المقتضى واذا تعارضا
وجب الرجوع الى ما كان عليه اولا وهو عدم العلة قال المجوزون
الترجيح معنا لانا لو اعتبرنا كونه علة لزم ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران
من كل وجه ولو اعتقدنا كونه علة لزم ترك العمل به من بعض الوجوه لانه
يفيد الاثر في بعض الصور وترك العمل بالدليل من وجه دون وجه اولى
من ترك العمل بالدليل من كل وجه ولان المانع يناسب انتفاء الحكم
والانتفاء حاصل معه فغلب على الظن ان المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك
المانع فصار ما ذكرتم من الاصل معارضا بما ذكرنا من الاصل اولا
ويبقى لنا هذا الاصل سالما عن المعارض اجاب المانعون عن الاول
لانسلم ان المناسبة مع الاقتران بدون الاطراد دليل العلية وهذا هو
عين النزاع وعن الثاني لانسلم ان الانتفاء في صورة النقض معلل
بالمانع وذلك لانه كان حاصلا قبل وجود المانع فلا يمكن تعليله
به فان قلت العلة الشرعية معرفة فجاز تعريف المتقدم
بالمتاخر قلنا فعلى هذا التقدير لم يلزم من تعليل ذلك الانتفاء بعدم
المقتضى تعذر تعليله ايضا بالمانع احتج من جوز تخصيص العلة بوجوه
الاول ان اقتضاء الوصف لذلك الحكم في ذلك المحل ان توقف على اقتضاء
الحكم في محل اخر وجب الدور ان انعكس لامر او الترجيح بدون المرجح
ان لم ينعكس وان لم يتوقف فهو المطلوب الثاني ان العقلا اجمعوا على
ترك العمل بالمقتضى عند قيام المانع فان الانسان قد يلبس الثوب لدفع
البرد ثم يتركه عند وجود ظالم واذا كان ذلك حسنا في العرف
فكذا في الشرع لقوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن الثالث ان العلة الشرعية امارة فوجودها في بعض
الصور بدون الحكم لا يقدح فيها كالغيم الرطب فانه امارة المطر في
الشتا مع علم المطر في بعض الاوقات الرابع ان بعض الصحابة
قال بتخصيص العلة روى عن ابن مسعود انه كان يقول هذا حكم معدول
به عن القياس وعن ابن عباس مثله ولم يوجد انكار فكان ذلك اجماعا
الخامس انه وجد في الاصل المناسبة مع الاقتران في ثبوت الحكم
وفي صورة البعض المناسبة مع الاقتران في انتفا الحكم فلو اضفنا انتفا
الحكم في صورة النقض الى انتفا المقتضى لزم ترك العمل بدليلين
لكنا لم نضف الا باصل واحد وهو ان الاصل ان يكون انتفا الحكم لانتفا المقتضى

الألوكة
www.alukah.net

اما لو اضفنا انتفا الحكم في صورة النقض الى المانع كنا عملنا بذلك الاصلين
وتركنا العمل باصل واحد فكان ذلك اولى والجواب عن الاول انا
اذا فسرنا العلة بالمؤثر او الداعي كان شرط كونه علة في محل ان يكون علة في
غيره لان العلة انما توجب الحكم لماهيتها ومقتضى الماهية الواحدة امر
واحد وعن الثاني لا نزاع فيما قالوه ولكنا ندعي انه يتعطف من الفرق
بين الاصل وبين صورة التخصيص قيد على العلة وهم ما اقاموا الدلالة على
فساد ذلك وعن الثالث ان النظر في الامارة انما يفيد الحكم اذا غلب
على الظن انتفا ما يلازمه انتفا الحكم فان من راى الغيم في الشتا بدون
المطر في بعض الاوقات ثم راه مرة اخرى فانه لا يغلب على ظنه نزول
المطر وعن الرابع هب انهم قالوا بذلك لكنهم لم يقولوا التمسك بذلك
القياس جايز ام لا وعن الخامس بما اجبنا عنه في الحجة الثالثة

المسئلة الثانية في دفع النقض

وذلك بطريقين احدهما منع وجود الوصف في صورة النقض ثم لا يمكن
المعترض اقامة الدليل عليه لانه لو دل عليه بالدليل الذي دل المستدل
به على وجوده في الفرع كان ذلك نقضا على دليل وجود العلة في
الفرع لا على كون الوصف علة للحكم فكان انتقالا الى سوال اخر وان
دل بدليل اخر كان انتقالا الى مسئلة اخرى الثانية ان منع عدم

الحكم

وقف لله تعالى

الحكم وانما يتوجه النقض اذا كان عدم الحكم مذهبا للمعلل اوله وللمعترض
اما اذا كان مذهبا للمعترض فقط لم يتوجه

المسئلة الثالثة الممسك بالعلة المخصوصة

هل يجب عليه في الاستدلال ذكر نفي المانع ام لا ذهب جماعة الى انه لا يجب
ذكره لان الموجب للحكم هو الوصف دون نفي المانع وليس له دخل في
التاثير ايضا فلم يجب ذكره في الابتدا وذهب جماعة الى انه يجب واحتجوا
عليه بان المستدل مطالب بما يكون معرفا للحكم والمعرف هو تلك الامارة مع
عدم المخصص واذا كان كذلك وجب ذكرهما ومقتضى هذا نفي كل الموانع
لا ان الجواب ذلك يخرج فيكون منفيا اما الجواب بنفي الموانع المتفق عليها فليس كذلك

المسئلة الرابعة اذا كان النقض واردا على

سبيل الاستثنا قال قوم لا يقدح في العلية سوا كانت العلة معلومة او
مظنونة وانما يعلم وروده على سبيل الاستثنا اذا كان لازما على
جميع المذاهب كمسئلة العرايا فانها لازمة على جميع العلل كالكيل
والقوت والمال والطعم بيان انه لا يقدح في العلة انه لما انعقد الاجماع
على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور ومسئلة العرايا واردة على
جميعها كانت واردة على علة مقطوع بصحتها فلا تكون قادحة فيها

الثاني عدم المؤثر

الألوكة
www.alukah.net

وهو عبارة عما اذا بقي الحكم بدون ما فرض علة له والدليل على انه قادح في العلية ان الحكم لما بقي بعد عدمه وكان موجودا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغني عن الشيء لا يكون معللا به وهذا حين ان فسرنا العلة بالموثر اما اذا فسرناها بالمعرف فلا يمتنع ان يكون الحادث معرفا لما قبله اما العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعله يخالف العلة الاولى وهو غير واجب عندنا وعند المعتزلة اما اصحابنا فانهم اوجبوا العكس في العلل العقلية دون الشرعية والدليل على عدم وجوبه في العلل العقلية ان المختلفين بشيء كان في كون كل واحد مخالفا للاخر وذلك المخالفة من لوازم ماهيتهما واشتراك اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل على قولنا والدليل على عدم وجوبه في العلل الشرعية انا سنقيم الدلالة على جواز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات وذلك يدل على قولنا

الثالث القلب

وهو معارضة تقتضي نقيض الحكم المذكور بالقياس على الاصل المذكور يذكرها القالب لاثبات مذهبه تارة ولابطال مذهب الخصم اخرى اما الاول فهو ان يقول الحنفي في اشتراط الصوم في الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بدون الصوم قربة كالوقوف بعرفة فيقول القالب لبث مخصوص فلا يفتقر الى الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة

واما الثاني فهو ان يقول الحنفي ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه بالمسح كالغسل والمسح ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول القالب فوجب ان لا يقدر الفرض بالربع كالوجه واما القلب الذي يدل على ابطال لازم من لوازم مذهب الخصم ان يقول الحنفي عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول القالب فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من ذلك فساد البيع وقال بعضهم انه غير مقبول لان دلالة الوصف على ثبوت الحكم لا بواسطة اظهر من دلالته على انتفاء الحكم بواسطة واما قلب التسوية فان يقول الحنفي في طلاق المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فيقول القالب فوجب ان يستوي حكم ايقاعه واقراره كالمختار وبعضهم قدح فيه بان الحاصل في الاصل اعتبارهما معا وفي الفرع عند القالب عدم وقوعهما فكيف يتحقق التسوية وجوابه ان عدم الاختلاف بين الحكمين حاصل في الفرع والاصل لكن في الفرع في جانب العدم وفي الاصل في جانب الثبوت وذلك لا يقدح في الاستواء في الاصل

الرابع القول بالموجب

وهو تسليم ما جعل موجب العلة مع بقاء الخلاف اما في جانب النفي او في جانب الثبوت اما الاول فهو قول الشفعوي المتقاوت في الوسيلة

الألوكة
www.alukah.net

لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه فيقول السايل ان سلمت ان التفاوت في الوسيلة لا تمنع فلم قلت انه لا يمتنع وجوب القصاص بسبب اخر واما الثاني فكقول الحنفي في زكاة الخيل جواز لا يجوز المسابقة عليه فيجب فيه الزكاة قياسا على الابل فيقول السايل اقول بموجبه لانه يجب فيه زكاة التجارة والخلاف في زكاة العين

الخامس الفرق

وفيه مسئلتان

احدهما يجوز تعليل الحكم بعلتين منصوصتين

خلافا لبعضهم لنا ان الردة والقتل والزنا كل واحد اذا انفرد كان سببا لاباحة الدم ثم عند الاجتماع كان حل الدم حاصلا بها جميعا واباحة الدم امر واحد لان ابطال الجزوة شيء واحد وهو اما ان يكون ممنوعا عنه بوجه ما او لم يكن والاول هو الحرمة والثاني الاباحة فان قلت لم يجز اشتراك الكل في وصف واحد فكان المبيح للدم هو ذلك المشترك لا كل واحد وايضا لم يجز ان يقال شرط كون كل واحد مبيحا للدم انتفاء الاخر فاذا وجد ذلك الاخر زال شرط الاستقلال بالعلية بل يكون كل واحد جزء العلة قلت الجواب عن الاول ان الامة مجمعة على ان الحيض من حيث انه

حيض مانع من الوطي وكذا العدة والاحرام فالقول بان المانع امر مشترك مخالف للاجماع ولان الحيض امر حقيقي والعدة امر شرعي ولا اشتراك بينهما الا في عموم كون كل واحد امرا ربه يخرج الجواب عن الثاني حجة المخالف ان جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين يقتضي ان لا تنقض العلة لانه اذا وجد واحد منهما حصل الحكم ثم اذا وجدت الثانية بعد ذلك فهذه الثانية ان اوجبت حكما يماثل الاول يلزم اجتماع المثلين وان اوجبت حكما مغايرا له اولم يوجب شيا لزم التناقض وجوابه انا فسرنا العلة بالمعرف فزال الاشكال

المسئلة الثانية الحق انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد

بعلتين مستنبطتين لان الانسان اذا اعطى فقيرا فقيها فقد احتمل ان يكون الداعي الى الاعطاء هو الفقر فقط او الفقه فقط او مجموعهما وهذه الوجوه متنافية لان قولنا الداعي له الى الاعطاء هو الفقر ينافي ان يكون غير الفقر داعيا فثبت انها متنافية واذا كانت متنافية فان بقيت على حد التساوي امتنع تعيين واحدة للعلية وان ترجحت واحدة فذلك انما يكون بامور ورآء المناسبة وبالذي هو مشترك بينهما وحينئذ يكون العلة هي الراجحة دون المرجوحة ولان الصحابة اجمعوا على قبول الفرق لان عمر لما شاور عبد الرحمن رضي الله عنهما في قصة

المجهضة قال انك مودب ولا ارى عليك باسا فقال علي ان لم تجتهد فقد عشك وان اجتهد فقد اخطا ارى عليك الغرة ووجهه ان عبد الرحمن رضي الله عنه شبهه بالتاديب المباح وان عليا عليه السلم فرق بينه وبين سايرا التاديبات فان التاديب الذي يكون من جنس التحريرات لا يجوز فيه المبالغة المنتهية الى حد الاتلاف واجماعهم على قبول الفرق قادح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين

القسم الرابع في المؤسسة التي وقع النزاع في صحتها

وفيه مسايل

المسئلة الاولى تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي

والحكم العدمي بالامر العدمي جايز مطلقا اما تعليل الحكم العدمي بالامر الوجودي فهذا هو تعليل بالمانع واختلفوا في انه هل من شرطه وجود المقتضى ام لا وهذه المسئلة من تفاريع جواز تخصيص العلة فاما ان انكرناه امتنع الجمع بين المقتضى والمانع واما ان جوزناه جا البحث والحق انه لا يتوقف على وجود المقتضى لوجهين الاول ان الوصف الوجودي اذا كان مناسبا للحكم العدمي او كان الحكم دايرا معه وجودا وعدما حصل الظن بكونه علة لذلك العدم الثاني ان

بين المقتضى

بين المقتضى والمانع معاندة ومضادة والشيء لا يتقوى بضده بل بضعف فلما جاز التعليل بالمانع حال ضعفه فلان يجوز عند قوته اولى

حجة المخالف ان التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى عرفا فكذلك شرعا بيان الاول ان من قال الطير لا يطير لان القفص يمنعه فهذا التعليل يتوقف على العلم بكونه حيا قادرا فان بتقدير موته يمتنع تعليل عدم الطيران بالقفص بيان الثاني قوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الثاني ان التعليل بالمانع ليس هو نفس العدم المستمر لانه حاصل قبل وجود المانع فلا يمكن تعليله به بل المعلل هو العدم المتجدد وذلك انما يكون بعد عروض الدخول في الوجود ولا يتحقق ذلك الا عند قيام المقتضى والجواب عن الاول لا نسلم انه يتوقف على وجود المقتضى لانا نرى انا اذا علمنا او ظننا وجود سبع في هذا الطريق فهذا القدر يكفي في حصول الظن بعدم حضور زيد فيه وان كان لا يخطر ببالنا في ذلك الوقت سلامة اعضايه وعن الثاني ان المراد من العلة هو المعرف والمعرف يجوز تاخيره عن المعرف

المسئلة الثانية تجوز التعليل بالعدم

خلافا لبعض الفقها لنا انه قد تحصل دوران الحكم مع بعض العدميات

الألوكة
www.alukah.net

وانه يفيد العلية احتجوا بامور الاول ان العلية مناقضة اللاّ
علّية المحمولة على العدم فتكون ثبوتية فاستحال قيامها بالعدم الثاني
ان العلة لابد وان تتميّز عن غيرها والتميز في العدم الصرف محال
الثالث ان العلة ان كانت غنية عن النسبة من جميع الوجوه لم تكن
علة لحكم معين وان كان لها انتساب بوجه من الوجوه كان ذلك
الانتساب امرا ثبوتيا ضرورة كونه نقيضا للانتساب الذي هو
عدمي والجواب عن الاول ما مرّ ان المعنى من العلة المعرف وان
العلية لو كانت ثبوتية لكانت مفتقرة الى ذات العلة فتكون ممكنة
مفتقرة الى علة فعلّية تلك العلة تكون زائدة عليها ولزم التسلسل
وعن الثاني لانسلّم ان التميز في العدم محال فان عدم اللازم يقتضي
عدم الملزوم وعدم ما ليس بلازم لا يقتضي ذلك وعدم احد الضدين
عن المحل يصحح حلول الضد الاخر وعدم ما ليس بضد لا يصحح ذلك
وعن الثالث لانسلّم ان النسبة امر ثبوتي ولو كان كذلك لزم التسلسل

المسئلة الثالثة اختلفوا في انه هل يجوز تعليل الحكم

بمحل الحكم والحق ان العلة اذا كانت قاصرة كان ذلك جايزا سواء
كانت العلة منصوصة او مستنبطة فانه لا استبعاد ان يقول
الشرع حرمت الربا في البر لكونه برا او يعرف كون البر ربا سببا

وقف لله تعالى

لحرمة الربا اما ان كانت العلة متعدية لم يصح لان العلة المتعدية هي
التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غير

المسئلة الرابعة اختلفوا في جواز تعليل الحكم

بالحكم والاقرب جوازه لانه يوجب الظن والظن واجب العمل وان
الحكمة علة لعلية العلة فاولى ان يكون علة للحكم اثباته ان الوصف
لا يكون مؤثرا في الحكم الا لاشتماله على جلب نفع او دفع ضرر وكونه
علة معللا بهذه الحكمة حجة المخالف انه لو جاز التعليل بالحكمة
لوجب طلب الحكمة لان المجتهد مامور بالقياس عند فقدان النص
ولا يمكن القياس عند وجود العلة ولا يمكن وجدانها الا بعد الطلب
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو كانت الحكمة علة لكان طلبها
واجبا وبيان انه غير واجب ان الحكمة لا تعرف الا بواسطة معرفة
الحاجات وانها امور باطنة خفية فوجب ان لا يكون واجبا دفعا للحرج

المسئلة الخامسة يجوز التعليل بالحكم الشرعي

خلافا لبعضهم دليلنا ان الدوران قد يدل على انه علة حجة المخالف
ان الحكم الذي هو علة احتمل كونه متقدما على الحكم الذي جعل معلولا
واحتمل كونه متاخرا واحتمل كونه متقارنا وعلى التقدير الاول لا يصلح
للعلية والا لزم التخلف وعلى التقدير الثاني كذلك لاستحالة كون المتاخر

www.alukah.net

علة للمتقدم وبتقدير المقارنة احتمل ان يكون العلة هو وتحتمل ان يكون غيره والعبرة بالغالب دون النادر فوجب الحكم بانه ليس علة

والجواب عنه ما مرّ ان العلة هي المعرف

المسئلة السادسة التعليل بالوصف المركب جائز

عند الاكثر خلافا للقوم لنا ان الدوران والمناسبة تفيدان ظن العلية حجة المخالف ان جواز التركيب في العلة يفضي الى تطرق النقض الى العلة لان كل ماهية مركبة فان عدم كل واحد من اجزائها علة لعدم علية تلك الماهية لان كونها علة صفة من صفاتها وتحقق الصفة تتوقف على تحقق الموصوف واذا كان كذلك فاذا عدم جزء من اجزائها فقد عدمت العلية واذا عدم بعده جزء اخر لم يكن عدم هذا الجزء الثاني علة لعدم علية تلك الماهية لاستحالة تحصيل الحاصل فيتطرق النقض الى العلة فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون في الوجود ماهية مركبة لان عدم كل واحد من اجزائها علة مستقلة لعدم تلك الماهية قلنا لسنا تلك الماهية امرا ورآء تلك المجموع فلم يكن عدم تلك الاجزاء علة لعدم شيء اخر اما علية الماهية فهي حكم زايد على الماهية وعدمها معلل بعدم كل واحد من اجزاء الماهية فظهر الفرق وجوابه ان هذا بناء على كون العدم علة وقد مر القول فيه الثاني

أن العلية

وقف الله تعالى

ان العلية صفة لذات العلة فلو كانت العلة مركبة فاما ان تحصل تلك الصفة لكل واحد من تلك الاجزاء فيلزم المحال لانه يلزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء علة ولانه يلزم حلول الصفة الواحدة في المحال الكثيرة وهو محال واما ان تحصل في كل واحد من الاجزاء جزء من تلك الصفة وهو ايضا محال لانه يقتضي انقسام الصفة العلية حتى تكون العلية ثلثا وربعا وانه محال وجوابه ما مرّ ان العلية ليست صفة ثبوتية فلا يمكن الحكم عليها بانها اما ان تحصل في كل واحد من تلك الاجزاء ام لا

المسئلة السابعة تجوز التعليل بالعلة القاصرة

عند الشافعي رضي الله عنه واكثر المتكلمين خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ووافقنا في العلة المنصوصة لنا ان صحة تعدية العلة الى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور واذا لم تتوقف فقد صحت سواء كانت قاصرة او متعدية حجة المخالف ان العلة القاصرة لا فايدة فيها لان الفايدة في العلة ان يتوسل بها الى معرفة الحكم وانها حاصلة بالنص في الاصل وتلك الفايدة غير حاصلة في الفرع ضرورة عدم العلة فيه واذا لم تكن فيها فايدة كان عبثا وهو غير جايز بالاجماع ولان الدليل ينفي جواز العمل بالظن ترك العمل به في العلة المتعدية لاشتمالها على ما ذكرناه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفايدة ولان العلة الشرعية امارة فلابد وان تكون كاشفة عن الشيء والقاصرة لا تكشف عن شيء من الاحكام فلا تكون امارة والجواب عن الاول لا نسلم انه لا فايدة سوا ما ذكرتم بل فيه فايدتان احديهما معرفة مطابقة لوجه الحكمة فانها سبب الانقياد وقبول الاحكام الثانية لا فايدة اكثر من العلم بالشيء فاذا علمنا ذلك صرنا عالمين بما كنا به جاهلين وانه مطلوب سلمنا انه لابد وان تتوسل بها الى معرفة الحكم لكن في جانب الثبوت ام في جانب العدم الاول ممنوع والثاني مسلم وها هنا امكن التوسل به الى علم الحكم في الفرع فان قلت يكفي في ذلك ان لا تجد علة متعدية فاما التعليل بالقاصرة فلا حاجة اليه في الامتناع قلت يجوز ان يوجد في الاصل وصف مناسب متعدي فلو لم تجز التعليل بالوصف القاصر لبقي ذلك الوصف المتعدي خاليا عن المعارض فكان يجب التعليل به وحينئذ يلزم ثبوت الحكم في الفرع اما لو جاز التعليل بالعلة القاصرة صار ذلك معارضا للوصف المتعدي وحينئذ لا يثبت القياس ويمتنع الحكم وعن الثاني لا نسلم انها لا تكشف عن شيء بل تكشف عن المنع من استعمال القياس

المسئلة الثامنة الحق جواز القياس في اللغات

وبه قال ابن سريج ونقل ابن جني في الخصايص انه قول اكثر علما العربية

كالمازني

وقف لله تعالى

كالمازني وابي علي الفارسي خلافا لاكثر اصحابنا وجمهور الحنفية لنا انا رايناعصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة المطربة ويسمى خمرا عندها ثم اذا زالت الشدة مرة اخرى زال الاسم والدوران يفيد الظن فيحصل ظن ان العلة لذلك الاسم هو الشدة فاذا رايناالشدة حاصلة في النبيذ فيحصل ظن ان العلة لهذا الاسم حاصلة فيحصل ظن ان النبيذ يسمى بالخمر والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ الثاني وهو الذي اعتمد عليه المازني وابو علي الفارسي وهو ان كل فاعل رفع وكل مفعول نصب وكذا القول في جميع وجوه الاعراب فان كل ضرب منها اختص باسم لم يوجد في غيره ولم يثبت ذلك الا قياسا الثالث قوله تعالى فاعتبروا حجة المخالف امور احدها قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها الثاني ان اهل اللغة لو صرحوا وقالوا قيسوا لم يجز القياس كما اذا قال اعتقت غانما لسواده ثم قال قيسوا فانه لا يجوز لنا القياس فاذا لم يجز عند التصريح به فلان لا يجوز عند عدم النقل منهم كان اولى ولان القياس يتوقف على العلة وتعليل الاسما غير جايز لانه لا مناسبة فيها ولان وضع اللغات يناني جواز القياس فانهم سموا الفرس الاسود ادهم وسموا الفرس الابيض اشهب دون الحمار الابيض والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون البعض توقيفا والبعض تنبيها بالقياس وعن الثاني انا ندعي انه نقل

www.alukah.net

الينا بالتواتر جواز القياس فان كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوة
من القياس وعن الثالث ما مرّ انا فسرنا العلة بالمعرف وعن
الرابع ان تلك الصورة لا تدل على المنع من القياس في غيرها

المسئلة التاسعة اتفق اكثر المتكلمين على صحة القياس

في العقليات وفيه الحاق الغايب بالشاهد بجامع عقلي وهو اربعة
العلة والحد والشرط والدليل اما الاول فكقول اصحابنا العالمية
شاهدا معللة بالعلم فكذا في الغايب وانا الثاني فكقول القايل
حد العالم شاهدا من له العلم فكذا في الغايب واما الثالث فكقولهم
العلم مشروط بالحيوة شاهدا فكذا غايبا واما الرابع فكقولنا
التخصيص والاحكام يدلان على الارادة والعلم شاهدا فكذا في الغايب
اما الاول فنقول اذا ثبت ان ذلك المعنى موثر في ذلك الحكم ثم ثبت ذلك
المعنى في صورة اخرى فاما ان تعتبر في تلك الموثرية كونه حاصلا في تلك
الصورة او كونه غير حاصل في تلك الصورة او لا يعتبر لا هذا ولا ذاك
فان كان الاول والثاني لم تكن ذلك المعنى تمام العلة بل العلة الثامة ذلك
المعنى مع ذلك القيد وان كان الثالث فلو لم يلزم من حصولها في الفرع
حصول الحكم فقد حصلت العلة مستلزمة للحكم في صورة وغير مستلزمة
له في صورة اخرى فيلزم ترجيح احد طرفي الممكن من غير مرجح

المسالة العاشرة

وقف لله تعالى ١١٥ ١٤٣

المسئلة العاشرة تجوز اثبات المقدرات والكفارات

والحدود والرخص بالقياس عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة
لنا عموم قوله تعالى فاعتبروا ولحجة المخالف بقوله عليه السلم
ادرءوا الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع فتحصل الشبهة ولان
العقل لا يهتدي الى تقادير النصب في الزكوات اما الرخص فانها منح
من الله تعالى لا يعدى بها مواضعها والجواب بشكل ما ذكرتم
بمسايل ذكرها الشافعي رضي الله عنه منها ايجاب الرجم على المشهود
عليه بالاستحسان في مسئلة شهود الزوايا مع انه على خلاف العقل فلان
يعمل بما يوافق العقل كان اولى وكذى قستم الافطار بالاكل والشرب
على الوقاع وقتل الصيد ناسيا على قتله عمدا وان قلتم هذا ليس بقياس
بل هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة قلنا هذا
قياس لان علة الحكم ثبتت بطريق السبر والتقسيم وكذا قستم الرخص
حتى جوزتم الاقتصار على المجبر في كل النجاسات نادرة كانت او معتادة
واتممتم الرخص للعاصي بسفره بالقياس مع ان القياس ينفيهما

المسئلة الحادية عشر دعم عثمان البتي انه لا قياس

على الاصل حتى يقوم دلالة على جواز القياس عليه وهو باطل من وجهين
الاول ان الدليل الدال على جواز القياس لا يفصل بين قياس والثاني

الألوكة
www.alukah.net

ان الظن يكون ذلك الحكم معللا بمعنى هو موجود في الفرع يوجب الظن
بان حكم الفرع مثل حكم الاصل والظن واجب العمل به

المسئلة الثانية عشر زعم بشر المريسي ان شرط الاصل

انعقاد الاجماع على كون حكمه معللا وهذا الشرط غير معتبر لما مر
وقال قوم الاصل المخصوص بالعدد لا يجوز القياس عليه حتى قالوا في قوله
عليه السلم خمس يقتلن في الحرم لا يقاس عليه والحق جوازه على ما مر
احتجوا بان تخصيص ذلك العدد بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
وايضا جواز القياس عليه يبطل ذلك الحصر وجوابه يشكل بما ذكرتم
بجواز القياس على الاشياء الستة في الربا

المسئلة الثالثة عشر في نوع والقياس تشمله اهل

الزمان وهو انه لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لان ثبوته في الفرع
يكون لمعنى مشترك بينه وبين الاصل فيلزم ثبوته في الاصل فلما لم يثبت
فيه لم يثبت في الفرع ويمكن ان يذكر على وجه اشد تلخيصا وهو ان ثبوت
الحكم في الفرع يقتضي الى محذور فوجب ان لا يثبت بيان الاول انه لو
ثبت الحكم في الفرع فاما ان يكون معللا بالمشترك بينه وبين الاصل او لا
يكون فان كان الاول لزم النقض ضرورة عدم ثبوته في الاصل وان كان الثاني
لزم ترك العمل بالمناسبة والاقتران الدالين على العلية مع عدم ثبوت العلية

وقف لله تعالى

الفصل العاشر في التعادل والترجيح

وفيه مسايل

الاولى اختلفوا في تعادل الامارتين

فمنع منه الكرخي مطلقا وجوزه الباقون ثم حكمه التخيير عند القاضي
ابي بكر وابي علي وابي هاشم وعند بعض الفقها الرجوع الى مقتضى
العقل والمختار ان التعادل اما ان يقع في حكمين متنافيين والفعل
واحد او في فعلين متنافيين والحكم واحد اما الاول فهو جايز
عقلا لجواز ان يكون المخبر عن النفي مساويا للمخبر عن الاثبات في العدالة
والصدق لكنه غير واقع شرعا لانه اما ان يعمل بهما او لا يعمل بواحد
منهما او يعمل باحدهما دون الاخر والاول محال فانه يقتضي كون الفعل
الواحد حراما مباحا والثاني محال ايضا لكون ذلك عبثا والثالث
باطل لانه اما ان يعمل باحدهما على التعيين او لا على التعيين والثاني باطل
لان التخيير بين الشيئين هو الفعل والترك اباحة الفعل فيكون ذلك
ترجيحا لدليل الاباحة وهو باطل ايضا لان الترجيح بدون المرجح قول
في الدين بمجرد التشهي وانه غير جايز واما القسم الثاني فهو جايز
ومقتضاه التخيير وذلك مثل قوله عليه السلم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه وهما يجوز للمصلي في الكعبة ان يستقبل اي جدار

www.alukah.net

شائم هذا التعادل ان وقع للانسان في عمل نفسه كان حكمه حكم التخيير
وان وقع للمفتي كان حكمه تخيير المستفتي في العمل وان وقع للحاكم وجب
عليه التعيين لانه منصوب لقطع الخصومات

المسئلة الثانية اذا نقل عن المجتهد قولان

فان كان في موضعين مختلفين في التاريخ كان الثاني رجوعا عن الاول وان
لم يعلم التاريخ حكي عنه القولان وان نقلا في موضع واحد ولم يوجد
منه ما يقوي احدهما فمن الناس من قال انه يقتضي التخيير الا انا ابطلنا ذلك
وبتقدير صحته يكون له في المسئلة قول واحد وهو التخيير لا قولان بل الحق
انه يدل على كونه متوقفا في المسئلة اما اذا لم يعرف قوله في المسئلة
وعرفوا قوله في نظايرها فالظاهر ان قوله في احدى المسئلتين قوله في
الاخرى ان لم يكن بينهما فرق والا فلا واما الاقوال المختلفة عن الشافعي
رضي الله عنه فعلى وجوه احدها ان يكون البعض قديما والبعض
جديدا فالجديد ناسخ للقديم الثاني ان يذكر القولين وينص على
الترجيح او يومي اليه او يفرع على احدهما او يتبينه في اخر كلامه
على الترجيح لكن المطالع ربما لم يطلع عليه فلم ينقله الثالث ان
ينص على القولين ويسكت عن الترجيح وهاهنا احتمالات احدها
ان يقول قولان لبعض العلما الثاني ان يكون مراده فيه احتمالان لكن القولين

بهما ثم

بهما ثم انه لم يرجح احدهما على الاخر لانه لم يظهر له وجه الترجيح ونقل
الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني انه قال لم
يصح من الشافعي قولان على هذا الوجه الا في سبعة عشر مسئلة وهذا
يدل على كمال منصبه في العلم والدين اما الاول فلان من كان اعوض
نظرا وادق فكرا كان الاشكال عنده اكثر واما الثاني فلانه
لما لم يظهر عنده الرجحان لم يستحي من الاعتراف بعدم العلم

المسئلة الثالثة اتفق الاكثرون على جواز التمسك

بالترجيح عند التعارض وقال قوم يجب التخيير او التوقف لنا
اجماع الصحابة على الترجيح فانهم قدموا خبر عايشة في التقاء الختانين
على قول من روى انما الماء من الماء وخبر من روى انه عليه السلم كان
يصبح جنبا وهو صايم على رواية ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له
ولان الظنين اذا تعارضا ثم ترجح احدهما على الاخر كان العمل بالراجح
متعينا شرعا لقوله عليه السلم ما راآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
احتجوا بوجهين الاول لو اعتبر الترجيح في الامارات لاعتبر في
البينات في الحكومات بجامع ما اشتركا فيه من ترجيح الاظهر على
الظاهر الثاني ان قوله فاعتبروا وقوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر
يقتضي الغاء زيادة الظن والجواب ان ما ذكرنا دليل قاطع فلا يعارضه الظن

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الرابعة الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية

من شرط الدليل اليقيني ان يكون مركبا من مقدمات ضرورية اولازمة عنها لزوما ضروريا اما بواسطة او بوسايط وذلك لا ينافي الاعند اجتماع علوم اربعة احدها العلم الضروري بحقيقة المقدمات والثاني العلم الضروري بصحة تركيبها والثالث العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها والرابع العلم الضروري بان مايلزم من الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري وهذه العلوم الاربعة تستحيل حصولها في النقيضين معا واذا استحال حصولها امتنع المعارض

المسئلة الخامسة مذهب الشافعي رضي الله عنه

جواز الترجيح بكثرة الادلة خلافا لبعض الناس لنا اجماع الصحابة على ان الظن الحاصل بقول الاثنين اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد فان الصديق رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة في مسئلة الجد حتى شهد له محمد بن مسلمة وعمر لم يقبل خبر ابي موسى حتى شهد له ابو سعيد الخدري فلولا ان لكثرة الرواة اثرا في قوة الظن والا لما كان كذلك ولان قول كل واحد من الرواة لما افاد قدرا من الظن فاذا اجتمعوا استحال ان لا تحصل زيادة الظن لانه يودي الى اجتماع المؤثرين على الاثر الواحد وهو محال ولانا اذا فرضنا دليلين متساويين في القوة والضعف

فاذا وجد

فاذا وجد دليل اخر يساوي احدهما كان الظن الحاصل من المجموع زايدا على الظن الحاصل من الواحد ضرورة واذا كان الظن اقوى تعين العمل به بالقياس على جواز الترجيح بقوة الدليل الثاني ان مخالفة الدليل لما كان خلاف الاصل كان مخالفة الدليلين اكثر محذورا من مخالفة الدليل الواحد لا يقال لو جاز الترجيح بكثرة الادلة لكان كذلك في الفتوى والشهادات لانا نقول اما الاول فقد جوز البعض الترجيح بكثرة المقدمات واما الشهادة فكذلك عند مالك رضي الله عنه ولان اعتبار الشهادة حجة على خلاف الدليل لكونه موهما للخطا والكذب لانه اعتبر فصلا للخصومات فوجب ان يعتبر على وجه لا يفضي الى تطويل الخصومات ولو اجرينا فيه الترجيح بكثرة العدد ادى ذلك الى تطويل الخصومات

المسئلة السادسة اذا تعارض دليلان

فاما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه اما الاول فان كانا معلومين وكان احدهما متقدما كان المتاخر ناسخا له اذا كان المدلول قابلا للنسخ وان لم يكن قابلا للنسخ تساقطا ووجب الرجوع الى دليل اخر وان علم تقارنهما وجب التخيير لانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير وان لم يعلم التاريخ وجب الرجوع الى غيرهما اما ان كانا مظنونين

الألوكة
www.alukah.net

وعلم تقدم احدهما على الاخر كان المتاخر ناسخا وان تقلت المقارنة او
لم يعلم ذلك وجب الترجيح بالاقوى وان تساويا وجب التخيير
اما اذا كان احدهما مظنونا والاخر معلوما فان علم تاخير المعلوم
كان ناسخا للمتقدم وان علم تاخير المظنون لم ينسخ المعلوم وان لم
يعلم تقدم احدهما وجب العمل بالمعلوم ٥ القسم الثاني ان يكونا
خاصين والحكم فيهما ما مر ٥ القسم الثالث ان يكون كل واحد منهما
عاما من وجه خاصا من وجه كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فان علم تقدم احدهما وكانا معلومين
او مظنونين او كان المتقدم مظنونا كان المتاخر ناسخا للمتقدم على قول
من قال العام ينسخ الخاص المتقدم وان كان المتقدم معلوما وجب
الرجوع فيهما الى الترجيح فاما من يقول العام المتاخر يبنى على الخاص
المتقدم فلا يتم مذهبه في هذه الاقسام الترجيح اما اذا لم يعلم تقدم
احدهما فان كانا معلومين لم يجز الترجيح لقوة الاسناد واما ان كان
احدهما مظنونا والاخر معلوما جاز ترجيح المعلوم على المظنون ٥
القسم الرابع ان يكون احدهما عاما والاخر خاصا فان كانا معلومين
او مظنونين وكان الخاص متاخرا كان ناسخا للمتقدم عند الحنفية وعندنا
يبنى العام على الخاص وان وردا معا خص العام بالخاص اجماعا وان جهل

التاريخ

التاريخ فعندنا يبنى العام على الخاص وعند الحنفية تتوقف فيه واما ان
كان احدهما معلوما والاخر مظنونا فقد اتفقوا على تقديم المعلوم الا اذا
كان المعلوم عاما والمظنون خاصا وردا معا مثل تخصيص الكتاب والخبر
المتواتر بخبر الواحد والقياس وقد ذكرنا الاقوال فيهما في باب العموم

المسئلة السابعة اذا تعارض دليلان

فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه اولى من العمل باحدهما من
كل وجه دون الثاني لان دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة
ودلالة على كل مفهومه دلالة اصلية فكان الثاني اقوى فكان اعتباره اولى

المسئلة الثامنة في ترجيح احد الخبرين على الاخر

وذلك بكثرة الرواة او بزيادة علم الراوي او بزيادة مجالسته
للعالم او بكون احد الراويين صاحب الواقعة او بزيادة ورع احدهما
او بذكر اسباب العدالة او بزيادة العدد او العلم في المزكي لاحدهما
او بزيادة احد الراويين في ضبط الحديث او حفظه او جزم احدهما
عند ظن الاخر او بكون احدهما من اكابر الصحابة دون الاخر او بكونه معروف
السبب دون الاخر او رواية احدهما في زمان البلوغ ورواية الاخر
في زمان الصبي والبلوغ او بذكر احد الراويين سبب الواقعة دون الثاني
او رواية احدهما باللفظ ورواية الاخر بالمعنى وكون احدهما مستندا

www.alukah.net

والاخر مرسلا اذا قبلنا المرسل وقال عيسى بن ابان المرسل اولى وقال
وقال القاضي عبد الجبار يتساويان ومنها ان يكون احدهما مدنيا والاخر
مكيا لان الغالب على المكي ما كان قبل الهجرة فكان منسوخا ولذلك
لو كان الراوي لاحدهما متاخرا الاسلام وعلم ان سماعه كان بعد الاسلام
وكذلك لو كان احدهما موقتا بوقت مقدم والاخر مطلقا كان
المطلق اولى لانه اظهر تاخرا اما اذا كان احد اللفظين فصيحا دون
الاخر منهم من رد الركيك ومنهم من قبله وحمله على ان الراوي رواه
بلفظه وقال بعض الناس يقدم الافصح على الفصيح وهو ضعيف لان
الفصيح لا يجب ان يكون كل كلامه كذلك ومنهم من قدم الحقيقة
على المجاز وهو ضعيف لان المجاز الغالب اظهر من الحقيقة اما الذي
لا يحتاج الى الاضمار فانه يقدم على المحتاج اليه وكذلك اكثر المعنيين بنتهما
بالحقيقة اولى وكذلك الذي لم يدخله التخصيص يقدم على المخصوص
وكذلك الذي يدل من وجهين او يدل على الحكم وعلته او يكون مشتملا
على التهديد او يقتضي الحكم بغير واسطة فانه يقدم على ما لا يكون كذلك
اما لو كان احدهما ناقلا والاخر مقررا فالحق انه يترجح المقرر
وقال الجمهور من الاصوليين يرجح الناقل لنا ان حمل الحديث
على ما لا يستفاد

المجموعة وكذلك المجاز الذي هو الاستعارة اظهر من الحقيقة

على ما يستفاد من الشرع اولى فلو جعلنا المنفي مقدما على الناقل
كان واردا حيث لا يحتاج اليه لاستقلال العقل بمعرفة موجبه فكان
الحكم بتاخيره اولى احتج الجمهور بان القول بكون الناقل متاخرا
تعليل للنسخ بانه يقتضي الى ازالة حكم العقل فقط كان ذلك اولى
من العلت وجوابه ان ورد الناقل بعد ثبوت الحكم الاصل ليس بنسخ
لان دلالة العقل تفيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجد لا يبقى دليل
العقل فلا يكون السمع مزيلا لحكم العقل بل مثبتا لانتهاء به والا لو جعلنا
المبقي مقدما لكان المنسوخ حكما ثابتا بدليل العقل والخبر فكان
اشد مخالفة للاصل لانه يكون نسخا للاقوى بالاضعف اما لو كان
احدهما محرما والاخر مبيحا فقال الكرخي وطايفة من الفقها المحرم
راجح وقال ابو هاشم وعيسى بن ابان يستويان حجة الاولين قوله عليه
السلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وقوله عليه السلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال
في الاختين المملوكين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى لان من
طلق احدى نسايه حرم عليه وطي جميعهن ولانه دار بين ان يرتكب
الحرام او يترك المباح فكان الثاني اهون اما لو كان احدهما مثبتا
للطلاق او العتاق والاخر نافيا فالاول مقدم عند الكرخي وقال قوم

يستويان وجه الاول ان كان تلك النكاح والتميز على طلاق الاصل فكان زواله على وفق الاصل اما الثاني للحد فهو مقدم على المثبت عند بعض الفقهاء خلافا للمتكلمين وجه الاول ان الحد ضرر فكان شرعه على خلاف الدليل ولان الثاني للحد يوجب الشبهة وانها دارية للحد بالنص

المسئلة التاسعة في ترجيح بعض الاقيسة على البعض

اعلم ان التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالعدم والوصف الاضافي والتقديري والحكم الشرعي اما الاول فلان العلم بالعدم لا يدعو الى شرع الحكم لا عند اشتماله على مصلحة فيكون الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم واما الثاني فلان الاضافات ليست وجودية واما الثالث فلان المقدر معدوم اعطى حكم الموجود وكما كان في المعدوم من المحذور فهو حاصل في المقدر مع زيادة اخرى وهو انه اعطى حكم المعدوم واما الرابع فلان التعليل بالمصلحة تعليل بنفس المؤثر فكان اشبه بالعلل العقلية ولذلك تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية اولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي والحكم الوجودي بالوصف العدمي لانا بينا ان العلية والمعلولية وصفان يتوقفان فحملهما على المعدوم مخرج الى تقدير المعدوم موجودا والتعليل بالحكم الشرعي اولى من التعليل

بالوصف المقدر

بالوصف المقدر لان الاول على وفق الاصل والتعليل بالعلة المفردة اولى من التعليل بالعلة المركبة لان الاحتمال في الاول اقل والتعليل بالمناسبة اولى من التعليل بالشبه والطرد وكذلك اولى من التعليل بالدوران وقال قوم الدوران اولى لنا ان الوصف انما يؤثر في الحكم بمناسبة العلية وليس موثرا في الحكم لدورانه لان الدوران ليس في الحقيقة من لوازم العلية لان العلة اذا كانت اخص من المعلول كانت العلية منفكة عن الدوران وكذلك على العكس واذا كان كذلك كان الاستدلال بالمناسبة على العلية اولى احتجوا بان العلة المطردة المنعكسة اشبه بالعلل العقلية فكان اقوى ولانهم اجمعوا على صحة المطرد والمنعكس واختلفوا في الذي لا يكون منعكسا والجواب عن الاول لا نسلم ان العكس واجب في العلل العقلية ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الاشبه بالعلل العقلية اولى وعن الثاني ما ذكرتم لا يقتضي ترجيح الدوران المنفك عن المناسبة على المناسب المنفك عن الدوران وكذلك الدوران الحاصل في صورة واحدة راجح على الحاصل في صورتين لان احتمال الخطا في الاول اقل وكذلك القياس الذي يوجب حكما شرعيا اولى من الذي يوجب حكما عقليا وكذلك احدهما لو كان مثبتا للطلاق والعتاق او مسقطا للحد فانه يرجح

www.alukah.net

على الاخر وكذلك المتعدية راجحة على القاصرة خلافا لبعض الشافعية
لان الاول متفق عليه فكان اولى احتج المخالف بان التعدية فرع الصحة
والفرع لا يقوى على الاصل

الفصل الحادي عشر في الاجتهاد

وهو في عرف الفقها عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه
فيه لوم ثم الكلام فيه في مسايل

المسئلة الاولى يجوز احكام الرسول بما صدر

للاجتهاد وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابو علي وابو هاشم انه
لم يكن متعبدا به وقال بعضهم كان له الاجتهاد في الحرب دون احكام
الدين وتوقف اكثر المحققين في الكل اما المثبتون فقد احتجوا بوجوه
الاول عموم قوله تعالى فاعتبروا لا سيما مع اختصاصه بزيادة الاطلاع
على شرايط القياس الثاني ما مر من وجوب العمل بالظن عند انتظام
القياس الثالث العمل بالاجتهاد شاق من العمل بالنص فكان اكثر ثوابا
بالنص فكان الظاهر كونه اثباته الرابع قوله عليه السلم العلما ورثة
الانبيا وذلك يقتضي ثبوت درجة الاجتهاد له حتى يورث عنه
احتج المنكرون بوجوه الاول قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
الثاني انه كان قادرا على تلقي الحكم من الوحي والقادر على تحصيل العلم
لا يجوز له الاكتفا

لا يجوز له الاكتفا بالظن الثالث ان مخالفة النبي عليه السلم كفر لقوله
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والمخالف في
المسايل الاجتهادية لا يكفر الرابع لو جاز الاجتهاد لجاز لجبريل عليه السلم
وحينئذ لا يبقى الوثوق بان هذا الشرع من نص الله تعالى او من اجتهاد
جبريل والجواب عن الاول ما مر ان العمل بالظن لما كان واجبا
كان ذلك واجبا من الله تعالى وعن الثاني ان جواز الاجتهاد له مشروط
بعقد النص وعن الثالث لم لا يجوز ان يكون الحكم مظنونا او انه عليه
السلم لما افتي به وجب القطع كالاجماع الصادر عن الاجتهاد وعن
الرابع ان ذلك مدفوع بالاجماع

المسئلة الثانية اذا جوزنا الاجتهاد للرسول

عليه السلم فالحق انه لا يجوز ان يخطي وقال قوم يجوز بشرط ان لا يقر
عليه لنا انا ماموورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلو جاز الخطا عليه لكنا ماموورين
بالخطا وذلك ينافي كونه حكما احتجوا بقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم وقال تعالى في اساري بدر لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم فيه عذاب عظيم والجواب عنه مذكور في عصمة الانبيا

المسئلة الثالثة العبد بالاجتهاد جايز عقلا

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا للقوم واما وقوع
التعبد به فمنعه ابو علي وابو هاشم واجازه قوم بشرط الاذن وتوقف فيه
الاكثرون واحتج القائلون بالوقوع بوجهين الاول انه عليه السلم
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم
فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعه الثاني انه عليه السلم
كان مامورا بالمشاورة لقوله تعالى وشاورهم في الامر ولا فايدة
فيه الا جواز الحكم باجتهادهم حجة المانعين من وجهين الاول انه لو
وقع لنقل كما نقل اجتهادهم بعده الثاني انهم لو كانوا مامورين بالاجتهاد
لما رجعوا اليه في الحوادث والجواب عن الاول انه خبر واحد
فلا يجوز التمسك به في مسئلة علمية وعن الثاني ان ذلك في الحروب
ومصالح الدنيا دون مصالح الدين واحكام الشرع وعن الثالث
لعله لم ينقل اليه لقلته وعن الرابع لعلهم رجعوا اليه ليعذروه
الاجتهاد عليهم واما الغايب عن حضرة الرسول عليه السلم فانه يجوز
التعبد به عقلا والاكثرون قالوا بوقوع التعبد به بدليل خبر معاذ

المسئلة الرابعة في شرايط المجتهد

ان يكون عالما بالايات والاخبار المتعلقة بالاحكام اعني العلم بمواقعها
دون الحفظ وان يكون عالما بمواقع الاجماع وطريقة ان لا ينفي الا شيء

يوافق

يوافق قول واحد من العلما المتقدمين وتعرف انه مكلف بالتمسك
بالبرآة الاصلية الا اذا ورد نص او اجماع او قياس صحيح وان يكون
عالما بالناسخ والمنسوخ والجرح والتعديل وبمعرفة احوال الرجال
وان يكون عالما باللغة والنحو والتصريف وشرايط الحد والبرهان

المسئلة الخامسة ذهب الجاحظ وعبد الله

بن الحسين العنبري الى ان كل مجتهد في الاصول مصيب والمراد نفي الاثم
لا مطابقة الاعتقاد حجة الجمهور وجوه الاول انا نعلم بالضرورة انه
عليه السلم امر اليهود والنصارى بالايمان به وذمهم على اصرارهم على
عقايدهم مع العلم بان المعاند العارف مما يقل واما الاكثرون مقلدة
عرفوا دين اباهم تقليدا ولم يعلموا معجزة الرسول عليه السلام الثاني
قوله تعالى ذلكم ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقوله تعالى
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم الثالث انه تعالى وضع على هذه
المطالب ادلة قاطعة وممكن العقلا من معرفتها فوجب ان لا يخرجوا عن العهدة
الا بالعلم شبهة المخالف من وجوه الاول ان اليقين التام المركب
من المقدمات البديهية نادر جدا فلا يجوز ان يكون ذلك تكليفا لكل
الخلق لقوله عليه السلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة واي حرج فوق
ان يكلف الانسان في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته

www.alukah.net

في خمس مائة سنة الثاني تعلم بالضرورة ان الصحابة ما كانوا عالمين
بهذه الادلة والدقايق الثالث انه تعالى رحيم كريم واستقرا
الاحكام يدل على ان الغالب فيها هو التخفيف فلا يليق برحمته معاقبة
من افنى طول عمره في البحث والفكر والجواب عن الجميع انها موجودة
فانا ندعي الاجماع على مذهبنا قبل حدوث الخلاف فيه

المسئلة السادسة في تصويب المجتهدين

الواقعة الاجتهادية إما ان يكون لله فيها حكم قبل الاجتهاد او لا يكون والثاني
قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين منا ومن المعتزلة
ثم اختلفوا فمنهم من قال وان لم يوجد حكم لكن وجد ما لو حكم الله تعالى
لما حكم الا به وهذا القول بالاشبه ومنهم من لم يقل ذلك اما
القول الاول وهو ان في الواقعة حكما معينا عند الله تعالى فاما ان
لا تكون عليه دلالة وامارة او عليه امارة وليس عليه دلالة او عليه
دلالة اما الاول فهو قول طايفة من الفقها والمتكلمين واما الثاني ففيه
قولان احدهما ان المجتهد لم يكلف باصابته لعوضه فلهذا كان المخطي ماجورا
وهو قول كافة الفقها والشافعي وابي حنيفة وباقيها انه مامور
بطلبه اولا فان اخطا صار مامورا بل بعمل بموجب ظنه وسقط عنه
الاثم تحقيقا واما القول الثالث فذهب الماسي الى ان المخطي يستحق
الاثم

الاثم وانكره الباقون وذهب الاصم الى انه ينقض قضا القاضي فيه خلافا
للباقين والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
وان عليه دليلا ظاهرا قطعا وان المخطي فيه معذور وقضا القاضي فيه
لا ينقض لنا وجوه الاول انه اذا اعتقد كل واحد من المجتهدين رجحان
امارته كان احد هذين الاعتقادين خطا فيكون منهيا عنه بيانه ان احدي
الامارتين لا يخلو ان تكون اما ان تكون راجحة او لم تكن وايما كان كان الخطا لازما
فثبت ان كل مجتهد ليس بمصيب وهذا احد صور النزاع وان اردنا
بيان ان كل واحد ما اتى بما كلف به فنقول الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا
جهل وانه غير مامور به بالاجماع الثاني ان المجتهد مكلف بالحكم بناء
طريق لان القول في الدين من غير طريق قول بالسهو وانه باطل بالاجماع
فذلك الطريق ان كان خاليا عن المعارض تعين بالاجماع فكان تاركه مخطيا
وان كان له معارض فان كان احدهما راجحا وجب العمل بالراجح بالاجماع ايضا
وان لم يكن راجحا فحكمه معين فكان تاركه مخطيا الثالث ان المجتهد
طالب فلا بد له من مطلوب متقدم على الطلب واذا كان كذلك كان
المخالف لذلك الحكم مخطيا الرابع ان المجتهد مستدل والاستدلال
يتوقف على وجود الدليل الموقوف على وجود المدلول ضرورة فكون
الدلالة فيه نسبة بين الدليل والمدلول وكون السببية بين الامرين موقوفة

الألوكة
www.alukah.net

على ثبوت كل واحد منهما فوجود المطلوب متقدم على الاستدلال فلو
حصل الحكم بعد الطلب كان المتقدم نفس المتاخر وانه محال حجة
المخالف وجوه الاول لو كان في الواقعة حكم فاما ان يكون عليه دليل
او لا يكون والاول باطل والا لكان الحاكم تغيره حاكما بغير ما انزل الله
فيلزم تكفيره وتفسيقه والقطع بانه من اهل النار لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولقوله ومن يعص الله ورسوله الاية
والثاني باطل والا لكان التكليف به تكليفا بما لا يطاق وانه غير جايز
الثاني لو وجد الحكم لوجد عليه دليل قاطع واللازم منتفي بالاجماع
فينتفي الملزوم بيان الملازمة ان الباقي لتكليف ما لا يطاق ينتفي قيام
الدليل وذلك الدليل لو لم يكن قاطعا فثبوت المدلول في بعض صور وجوده
ان لم يتوقف على انضمام شيء اليه فقد ترجح احد طرفي الممكن لا لمرجح وان
توقف كان المستلزم للمدلول هو المجموع لا ذلك الذي فرضناه اولا
هذا خلف الثالث لو وجد في الواقعة حكم معين لكان ما عداه باطلا
فيلزم ان لا يجوز من الصحابة تولية بعضهم بعضا مع علمهم بكونهم مخالفين
لهم في مذاهبهم وقد جاز ذلك فان الصديق ولى زيدا مع انه كان يخالفه
في الجد وعليا ولى شريحا مع انه كان يخالفه في كثير من الاحكام ولوجب
ان ينقضوا احكام مخالفيهم وان ينقض الواحد حكم نفسه الذي رجع عنه ولم

ينقل عن احد ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك الخطأ من باب
الصغاير فلا حرم لم يجب الامتناع من التولية ثم ما ذكرتم معارض بخطية
الصحابة بعضهم بعضا وانكار جماعة من الصحابة خطوا ابن عباس في انكار القول
وقال ابن عباس لا يبقى الله زيد بن ثابت قلت الجواب عن الاول انه
لو كان خطأ لكان العمل به معصية وكان سببا لاستحقاق النار بالنص
وعن الثاني ان نحمل ما ذكرتم من التخطية على ما اذا كان في المسئلة دليل
قاطع جمعا بينهما بالقدر الممكن والجواب عن الاول لم لا يجوز ان يكون عليه
دليل ظاهر قوله لزوم تكفيره لكونه حاكما بغير ما انزل الله قلت عندنا
كان مكلفا قبل الاجتهاد بان يطلب ذلك الحكم المعين فاذا اجتهد واخطا
وغلب على ظنه شيء اخر تعين التكليف في حقه وصار مكلفا بان يعمل
بمقتضى ظنه وحينيذ يكون حاكما بما انزل الله وهو الجواب عن بقية الوجوه
ثم اعلم ان القول بتصويب الكل يفضي الى وقوع منازعة لا يمكن قطعها
كما اذا نكح رجل امراة وكانا مجتهدين ثم قال لها انت بائن ثم راجعها
والزوج يرى الرجعة دون المرأة فها هنا الزوج تمكن من وطيها شرعا
والمرأة مامورة بالامتناع وان قلنا المصيب واحد فهذا الاشكال
لازم ايضا لان اهل التحقيق من المذهب ساعدوا على انه يجب على المجتهد
العمل بموجب ظنه اذا لم يعرف كونه مخطيا ولما كان الاشكال لازما على

الألوكة
www.alukah.net

المذهبين فيقول للحادثة اما ان تنزل بمجتهد او بمقلد فان كان الاول وقد تعلقت
به خاصة عمل بموجب اجتهاده وان استوت عنده الامارتان تخير بينهما
او يعاود الاجتهاد وان تعلقت بغيره فان كان يجري فيه الصلح
المال اصطلحا او رجعا الى من يفصل الحكم بينهما وان لم يكن قابلا للصلح رجعا
الى من يفصل بينهما وان كان مقلدا وكانت الحادثة مختصة به عمل
بما اتفق عليه اهل الفتوى وان اختلفوا عمل بفتوى الاعلم والاورع وان
استووا تخير بينهما وان كانت متعلقة بغيره عمل بما تبناه في المجتهد

المسئلة السابعة اذا ادى اجتهاده الى حكم ثم

تغير اجتهاده ثانيا الى خلافه فان كان بعد ما قضى بالاول فلا ينقض ذلك
وان كان قبله لزم نقض الحكم اما اذا عمل العامي بفتواه ثم تغير اجتهاده
وجب على المستفتي ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده ثانيا خلاف قضا القاضي.
فانه متى اتصل الحكم بالمجتهد فيه استقر ثم اعلم ان قضا القاضي لا ينقض شرط
ان لا يخالف دليلا قاطعا فان خالفه ينقض به

الفصل الثاني عشر في المفتي والمستفتي

وفيه مسايل

الاولى اذا افتى عن اجتهاد ثم سئل ثانيا عن

تلك الحادثة له الفتوى بالاول ان كان ذاكرا لمستند الاجتهاد الاول وان
كان ناسيا لزمه الاجتهاد ثانيا والافتى بما ادى اليه اجتهاده ثم ان تغير اجتهاده
افتى به والاحسن ان يعرف من استفتاه اولا انه رجع عن ذلك القول
ولقايل ان يقول لما كان الغالب على ظنه ان الطريق الذي تمسك به اولا كان
طريقا قويا حصل له الان ظن ان ذلك الفتوى حق فجاز له الفتوى به وان لم
يستانف الاجتهاد لان العمل بالظن واجب

المسئلة الثانية اذا افتى غير المجتهد بما حكيه

عن الغير نظر ان حكى عن ميت لم يجز لما حدثه لانه لا قول للميت بدليل
ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته وهذا يدل على انه لم
يبق له قول بعد موته فان قلت لم صنفت كتب الفقه قلت
لفايدين احدهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية
بنا بعضها على بعض والثانية معرفة المتفق عليه من المختلف فيه ولقايل
ان يقول اذا كان الراوي ثقة عدلا متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات
ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه كان المجتهد عدلا عالما فحينئذ
يتولد للعامي من هذين الظنين ان حكم الله تعالى هذا والعمل بالظن واجب
فيجب على العامي العمل بذلك وايضا فقد انعقد الاجماع في زماننا هذا
على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى والاجماع حجة واما ان حكى عن
حي من اهل الاجتهاد فان كان سمعه مشافهة او برجع الى كتاب او حكاية حاكي

الألوكة
www.alukah.net

كان سمعه مشافهة جاز العمل به وجاز للغير ان يعمل به ايضا رجع علي رضي
الله عنه الى حكاية المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المذي
وان راه في كتاب فان كان موثوقا به جرى ذلك مجرى المكتوب من جواب
المفتي في جواز العمل به والا فلا لكثرة الغلط في الكتب

المسئلة الثالثة تجوز للعامي ان يقلد المجتهد

في فروع الشريعة خلافا للمعتزلة ببغداد وقال الجبائي يجوز ذلك فيما
كان من مسايل الاجتهاد لنا وجهان الاول اجماع الامة قبل حدوث
المخالف لان العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد
اقاويلهم ولا يلزمهم السوال عن وجه الاجتهاد الثاني ان العامي اذا
نزلت به حادثة من الفروع فان لم يكن مامورا فيها بشيء كان ذلك على خلاف
الاجماع لانا يامره بالرجوع الى المجتهد والخصم يامره بالاستدلال وان
كان مامورا فاما ان يكون مامورا بالاستدلال او التقليد والاول باطل
لانه اما ان يكون هو التمسك بالتراة الاصلية او الدلايل السمعية والاول
باطل بالاجماع والثاني كذلك لانه اما ان يلزمه ذلك حال بلوغه
او حال نزول الواقعة والاول باطل بالاجماع ولان ذلك يمنعه من الاشتغال
بامر دنياه وذلك سبب لفساد العالم والثاني باطل لانه يقتضي ان
يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين حال حدوث الحادثة وذلك محال

ولقائل

ولقايل ان يقول على هذا الوجه . القايلون بانه لا يجوز التقليد في الشرع
لا يقولون بالاجماع ولا بخبر الواحد ولا بالقياس ولا بالظواهر المحتملة
واذا كان كذلك سهل الامر فانهم قالوا الاصل في الاذات الاباحة وفي
المضار الحرمة فان ورد في الواقعة نص قاطع المتن قاطع الدلالة يترك
ذلك الاصل العقلي وان لم يوجد وجب البقاء على حكم الاصل واحتج منكروا
التقليد بفروع الشرع بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون الثاني انه تعالى ذم اهل التقليد بقوله انا وجدنا اباءنا على امة
الثالث قوله عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة الرابع
قوله عليه السلم اجهد وافكل ميسر لما خلق له والجواب عن النصوص
انه يشكل جواز العمل بالظن في قيم المتلفات وارش الخدمات وخبر
الواحد والقياس ان سلموا جواز العمل بهما

المسئلة الرابعة في شرايط المستفتى

اتفقوا على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى يشهد الخلق ويرى اجماع المسلمين
على سواله واتفقوا على انه لا يجوز له ان يسال من يظن انه غير عالم ولا
متدين واختلفوا في انه هل يجب عليه الاجتهاد في الاعلم والاورع ام لا
والقايلون بالوجوب قالوا بعد الاجتهاد لو حصل له ظن الاستوائهما هنا

الألوكة
www.alukah.net

طريقان احدهما ان هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء المارتى الحل والحرمة
والاحر ان يقال ان تقدير الوقوع يسقط عنه التكليف وان حصل له
رجحان تعين العمل به وان حصل رجحان كل واحد من وجه فان استويا في
الدين وتفاضلا في العلم فمنهم من اوجب الاخذ بقول الاعلم
وهو الاقرب ولهذا يقدم في الامامة وان استويا في العلم وتفاضلا في
الدين وجب الاخذ بقول الادين وان كان احدهما ارجح في الدين والاخر في العلم
وجب الاخذ بقول الادين والاقرب ترجيح الاعلم اذ الحكم مستفاد من العلم

المسئلة العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا

وقعت له واقعة فالاقرب انه يجوز له الاستفتاء واما المجتهد الذي
يغلب على ظنه حكم نهاها فذهب اكثر اصحابنا الى انه لا يجوز له التقليد
البتة وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري يجوز ومنهم
من قال يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة دون غيرهم وهو القول القديم
للشافعي وقال محمد الحسين يجوز تقليد العالم الاعلم وقيل يجوز فيما تخصه
دون ما يتعدى به وقيل يجوز فيما تخصه اذا كان بحيث لو اشتغل
بالاجتهاد فاته الوقت وهو قول ابن سريج لنا وجهان الاول ان
هذا المجتهد مامور بالاعتبار بالنص ولم يات به فيكون مستحقا للعقوبة
الثاني انه متمكن من الوصول الى حكم المسئلة بنفسه فيحرم عليه التقليد

قياسا على الاصول بجامع وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل عند القدرة على
الاحتراز عنه حجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون الثاني قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا
في الدين الرابع اجماع الصحابة روى ان عبد الله بن عوف قال لعثمان
ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم وكان
ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والجواب
عن الاول انه محمول على السؤال عن وجه الدليل وعن الثاني انه محمول
على وجوب الطاعة في الاحكام والاقضية والدليل على ان الاية لا تتناول
محل النزاع ان وجوب التقليد غير ثابت بالاجماع وعن الثالث ان الاية تدل على
وجوب الحذر عند ابدار خاص لا عند كل ابدار ونحن نقول بالاول فانا
نوجب العمل برواياته وعن الرابع انه يحتمل ان يكون المراد من سيرة
الشيخين طريقتهما في العدل والانصاف والانقياد للحق والبعد عن الدنيا

المسئلة السادسة لا يجوز التقليد في الاصول

خلافا لبعض الفقهاء لنا ان تحصيل العلم في الاصول كان واجبا على النبي
عليه السلام فوجب ان يجب علينا بيان الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
بيان الثاني قوله تعالى اتبعوه فان قيل ما ذكرتم معارض بوجوه احدها

الألوكة
www.alukah.net

ان الاعرابي الجلف كان يحضر ويسلم وماذاك الا التقليد الثاني ان النبي
عليه السلم لم يقل لاحد قبل علمت حدوث العالم وانه تعالى مختار لا موجب.
فدل على ان خطور هذه المسايل بالبال غير معتبر في الايمان لا تقليدا ولا
علما والاولى في هذه المسئلة ان يقال دل القران على ذم التقليد لكن بين جوازه
في الشرعيات فوجب صرف الذم الى التقليد في الاصول

الفصل الثالث عشر فيما اختلف المجتهدون فيه

من ادلة الشرع وفيه مسايل

المسئلة الاولى في حكم الافعال

اعلم ان الاصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة بادلة شرعية فان
ذينك اصلان نافعان اما الاول فلوجوه الاول قوله تعالى خلق لكم ما
في الارض جميعا واللام للاختصاص بجهة الانتفاع لانا لو جعلناه حقيقة.
فيه امكن جعله مجازا عن اصل الاختصاص ولا ينعكس الثاني قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثالث
قوله تعالى احل لكم الطيبات الرابع القياس وهو انه انتفاع بما لا ضرر
فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع ظاهرا فوجب ان لا يمنع منه كالاستضاءة
بسراج الغير الخامس ان خلق هذه الاعيان اما ان يكون لا لحكمة
وهو باطل لقوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين
اولحكمة

اولحكمة وتلك الحكمة اما عود النفع اليه او الينا والاول باطل
بالضرورة فتعين الثاني واما ان الاصل في المضار الحرمة فاعلم ان
الضرر عبارة عن الم القلب لكونه مشتركا بين صور استعمال لفظ
الضرر والضرر حرام لقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

المسئلة الثانية في استصحاب الحال

وهو حجة على المختار عندنا وهو قول المزني وابي بكر الصيرفي خلافا
للجمهور من الحنفية والمتكلمين لنا ان الباقي حال بقايه مستغن عن
المؤثر والحادث مفتقر اليه والاول راجح الوجود بالنسبة الى الثاني
بيان الاول انا لو فرضنا له موثرا لم يصدر عنه اثر كان ذلك متناقضا
وان صدر عنه اثر وان صدر عنه اثر كان موجودا قبله كان الاثر حادثا
لا باقيا بيان الثاني الاجماع عليه بيان الثالث ان المستغني عن المؤثر
لا بد وان يكون الوجود اولى به اذ لو كان الوجود مساويا للعدم لاستحال
الرجحان الا لمفضل فيلزم افتقاره الى المؤثر لكنا فرضناه مستغنيا عنه هذا
خلف فاذا وجود الباقي راجح على عدمه واما الحادث فليس احد
طرفيه راجحا اذ لو كان كذلك لاستحال افتقاره الى المرجح لان تحصيل
الحاصل محال فثبت ان الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى
بالوجود ولا معنى لظن وجوده الا اعتقاد ان وجوده اولى الثاني

الألوكة
www.alukah.net

عدم حدوث الحادث اكثر من عدم الباقي لانه يصدق ما لانهاية له انه لم يحدث واما عدم الباقي بعد حدوثه فذلك متناهي لان عدمه بعد وجوده مشروط بوجوده واذا كان الوجود متناهيا كان العدم بعد الوجود كذلك واذا كان ذلك اكثر فالكثرة موجبة للظن ثبت ان عدم الحادث غالب على عدم الشيء بعد بقائه

المسئلة الثالثة الحق ان قول الصحابي ليس بحجة

قال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد عالما اخر وقال في القديم اذا قال الصحابي قولا وانتشر جاز تقليده وقال قوم انه حجة ان خالف القياس وقيل ان قول الشيخين حجة فقط وقيل ان قول الخلفا الاربعة حجة لنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فانه يفيد جواز التقليد لان الصحابة خالف بعضهم بعضا ولم يوجد الانكار وكذلك لم ينكر ابو بكر وعمر وعلي على من خالفهم ولم ينكر كل واحد منهم على صاحبه احتج المخالف بقوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليه السلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وبقوله عليه السلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي والجواب عن الاول لعله كان خطابا مع العوام وعن الثاني نقول بموجبه فيجوز الاقتدا بهما في نحو من ما لغيرهما مخالفتهما

وعن الثالث

وعن الثالث ان السنة هي الطريقة وهي عبارة عما يواظب عليه الانسان ولا يتناول ما يأتي به مرة واحدة

المسئلة الرابعة مذهب الشافعي انه يجوز الاخذ بالاقل في الاحكام

مثاله قال بعض الناس دية اليهودي مثل دية المسلم وقال بعضهم هي نصفها وقال بعضهم هي ثلثها فهو رضي الله عنه اخذ بالاقل وهذه القاعدة مفرعة على الاجماع والاستصحاب بيانه ان الاصل عدم الوجوب ترك العمل به في الاقل لانعقاد الاجماع عليه فبقي الثاني على الاصل فان قيل لم لا يجوز ان يجب الاكثر بيانه انه ثبت في الذمة حق وان اختلفوا في قدره فلا تحصل البراة الا بالاكثر قلنا لما كان الاصل براة الذمة امتنع كونها مشغولة الا بدليل شرعي فلما لم يوجد دليل شرعي على الزيادة وجب القطع بانتفا الزيادة

المسئلة الخامسة قال قوم يجب على المكلف الاخذ باحوط القولين

وقال قوم يجب بالاثقل حجة الاولين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة حجة المخالف قوله عليه السلم الحق ثقيل وهذا ضعيف لانه لا يلزم من قولنا كل حق ثقيل كل ثقيل حق ولا من قولنا

www.alukah.net

الباطل جنيف كل جنيف باطل

المسئلة السادسة في الاستحسان

المحلي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو عند الكرخي ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظايرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضي العدول اليه وهذا يلزم عليه ان يكون العدول من العموم الى التخصيص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا وقال ابو الحسين هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول وهذا يقتضي ان تكون الشريعة استحسانا لان مقتضى العقل البراءة الاصلية وانما ترك ذلك لدليل اقوى منه وانه في حكم الطارئ على الاول وهم لا يقولون بذلك فانهم تركوا القياس بالاستحسان وهذا يقتضي التغاير بينهما

المسئلة السابعة في تقرير وجوه الادلة

اعلم ان الحكم المدعى اثباته اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا فله طرق احدها ان هذا الحكم كان معدوما فوجب ان يبقى كذلك بيان الاول ان المعنى من الحكم كون الشخص بحيث لو قال له ان لم تفعل هذا الفعل في هذه الساعة لعاقبتك ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المعنى ما كان ثابتا في الازل بيان الثاني ما مر ان الاستصحاب حجة

حرفه الله تعالى

حجة الثاني لو ثبت الحكم فاما ان يثبت لدلالة او امارة والاول باطل بالاجماع والثاني كذلك لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث لو ثبت الحكم اما ان ثبت لمصلحة او لا لمصلحة والثاني باطل لكونه عبثا والاول باطل لان تلك المصلحة اما ان تكون عايدة الى الله او الى العبد والاول باطل بالضرورة والثاني باطل كذلك فانه تعالى قادر على ايصال النفع الى العبد من غير توسط بهذه الوسايط فكان توسط تلك الوسايط عبثا الرابع هذه الصورة تفارق الصورة الفلانية في الوصف المناسب فوجب ان يفارقها في الحكم بيان الاول ظاهر بطريقة بيان الثاني انهما لو اشتركا في الحكم فاما ان تكون معللا بالوصف المشترك او لا تكون فان كان الاول لزم الغاء الوصف المناسب وان كان الثاني لزم تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين وانه باطل لان استناد احد ذينك الحكمين الى علته ان كان لذاته او للازم ذاته لزم في مثل ذلك الحكم استناده الى تلك العلة ايضا وان لم يكن لذاته ولا للازم ذاته كان عبثا عن تلك العلة ايضا والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه الخامس كان هذا الحكم منتفيا من الازل الى الان في اوقات مقدرة غير متناهية فوجب ان ينتفي في هذا الزمان لان الازمنة الغير المتناهية اكثر من

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتناهي والكثرة مظنة الظن ٥ اما ان كان الحكم وجوديا ففيه طرق
الاول ان المجتهد الفلاني قال به فيكون حقا لقوله عليه السلم ظن المومن
لا يخطى ولا يعارض بمثله لان الثبت مقدم على النافي لما مر في باب
الترجيح الثاني ثبت الحكم ثم فيثبت هاهنا لقوله تعالى فاعتبروا
ولقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولان الثبوت ثمه انما كان
للمصلحة المشتركة على ما مر تقريره في باب القياس الثالث
ان هذا الحكم بتقدير الثبوت يتضمن مصلحة المكلف فيكون مشروعا
لان كونه مصلحة جهة في الداعي الى الشرعية فلو خرجت عن الشرعية
كان ذلك لمعارض والاصل عدمه والله اعلم بالصواب وهذا آخر الكتاب

وكان الفراغ من تصنيفه يوم السبت
في ربيع الاول من سنة ثلث وخمسين وستمائة
والحمد لله رب العالمين وصلوته على خاتم النبيين
محمد واله واصحابه وازواجه امهات المومنين

والحمد لله رب العالمين

وقف لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net